**جمهورية مصر العربية**

**شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية**

**مشروع مصرف كيتشنر - مكون مياه الصرف الصحي**

**طلب تقديم مقترحات**

 **لتعيين**

**استشاري التصميم التفصيلي (DDC) للتصميم والإشراف على التنفيذ لاعادة تأهيل لمحطتى معالجة طنطا وميت بدر حلاوة**

|  |  |
| --- | --- |
| **1/GH/KP/Con/2022** | **الرقم المرجعى** |
| **شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية** | **الجهة المنفذة** |
| **Nο FI 87454 Serapis Nο 2017/0090** | **قرض رقم**  |
| **18 أبريل 2023** | **تاريخ الاصدار** |
| **20 يونيه 2023 الساعة 12 ظهرا (بالتوقيت المحلى)** | **أخر موعد لتلقى العروض** |

**قائمة التعريفات**

|  |  |
| --- | --- |
| EIB | بنك الاستثمار الاوروبى |
| EU | الاتحاد الاوروبى |
| EUR / € | اليورو |
| FIDIC | المهندسون الاستشاريون الفيدراليون الدولية |
| GIS | نظم المعلومات الجغرافية |
| H&S | الصحة والسلامة المهنية |
| HCWW | الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى |
| KE | كادر اساسى  |
| MHUUC | وزارة الاسكان والمجتمعات العمرانية |
| NIP | منظومة الاستثمار في منطقة الجوار |
| NKE | كادر غير اساسى |
| O&M | التشغيل والصيانة |
| PIC | الاستشارى العام للمشروع- استشارى تنفيذ المشروع |
| RB / Red Book | FIDIC Conditions of Contract 1999 For Building and Engineering Works designed by the Employer |
| TOR | الشروط المرجعية |
| TSPA | Travel Safe Plan of Action |
| WSC | شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالغربية الجهة المنفذة  |
| WWTP | محطة معالجة الصرف الصحى |
| YB / Yellow Book | FIDIC Conditions of Contract 1999 For Electrical & Mech. Plant & For Building & Engineering Works Designed by the Contractor |
| TEC | لجنة تقييم المناقصة |

**طلب المقترحات القياسي لاختيار الشركات الاستشارية**

**الجزء 1- المقترحات وإجراءات الاختيار**

**القسم الأول خطاب الدعوة (LOI) طلب المقترحات**

هذا الخطاب الموجه إلى الاستشاريين هو إجراء مفتوح كما تم نشره في وثيقة طلب المقترحات. ويقدم القسم الأول معلومات أساسية عن الخدمة ويوضح الطريقة للخبراء الاستشاريين بشأن كيفية الحصول على طلب تقديم المقترحات، وطريقة الاختيار وقواعد المنافسة المنطبقة التي تحكم عملية الاختيار ومنح العطاءات.

**القسم الثاني تعليمات إلى الخبراء الاستشاريين (ITC)**

يقدم هذا القسم معلومات لمساعدة الخبراء الاستشاريين على إعداد مقترحاتهم؛ كما يقدم معلومات عن تقديم المقترحات وفتحها وتقييمها وعن إرساء العقد المقترح. **لن يتم تعديل أى بند من بنود تعليمات الاستشاريين الواردة في هذا القسم.**

**القسم الثالث صحيفة بيانات المقترحات (PDS)**

ويتضمن هذا القسم أحكاما خاصة بهذا الشراء التي تكمل القسم الثاني، كما يتضمن التعليمات الموجهة إلى الخبراء الاستشاريين.

**القسم الرابع معايير التأهيل والتقييم**

وينص هذا القسم على المؤهلات ووثائق اعتماد الخبرات السابقة التي سيثبتها الخبير الاستشاري المنافس، فضلا عن المعايير التي سيستخدمها الجهة المنفذة لتقييم المقترحات.

**القسم الخامس (أ) نماذج المقترحات الفنية**

يقدم هذا القسم نماذج العروض الفنية التي من المقرر أن يستكملها الخبير الاستشاري المنافس وتقدم في مظروف العرض الفنى.

**القسم الخامس (ب) نماذج العروض المالية**

يقدم هذا القسم نماذج العروض المالية التي سيكملها الخبير الاستشاري المنافس والتي ستقدم في المظروف المالي.

**القسم السادس الشروط المرجعية**

يتضمن هذا القسم الشروط المرجعية المفصلة التي تصف الخلفية والأهداف والنطاق والمهام، فضلا عن الجدول الزمني لإنجاز كل من المخرجات المطلوبة عن طريق طلب تقديم الخدمات الاستشارية.

**الجزء 2- شروط العقود ونماذج العقد**

**القسم السابع اتفاقية العقد والشروط العامة للعقد (GCS)**

يتضمن هذا القسم نموذج العقد الذي سيبرم بين الجهة المنفذة والخبير الاستشاري. لن يتم تعديل نص الشروط العامة لشروط العقد في هذا القسم. يختار المقترض/المستفيد نموذج العقد المناسب (على أساس الوقت أو التكلفة المقطوعية) باستخدام البنود المنطبقة للدفع وإكمال المخرجات/التسليمات على النحو المقترح في الشروط الخاصة للعقد**(SCC)**.

**القسم الثامن الشروط الخاصة للعقد SCC ومرفقات نماذج العقد ونماذج العقد**

يحتوي هذا القسم على البنود التي تكمل الشروط العامة للعقد والتي من المقرر أن يستكملها الجهة المنفذة لتناسب تفاصيل كل المهام الاستشارية.

**جدول المحتويات**

[**أ. عام** 12](#_Toc122603115)

[**1.** **التعريفات** 12](#_Toc122603116)

[**2.** **نطاق طلب تقديم المقترحات/العروض** 14](#_Toc122603117)

[**3.** **مصادر التمويل** 14](#_Toc122603118)

[**4.** **الممارسات المحظورة** 14](#_Toc122603119)

[**5.** **معايير أداء نموذج العهد البيئي والاجتماعي** 15](#_Toc122603120)

[**6.** **التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسي** 15](#_Toc122603121)

[**7.** **غسيل الأموال وتمويل الإرهاب** 15](#_Toc122603122)

[**8.** **مؤهلات وأهلية الاستشاريين والمشاريع المشتركة وتضارب المصالح** 15](#_Toc122603123)

[**9.** **أصول البضائع والخدمات** 17](#_Toc122603124)

[**ب. محتويات طلب تقديم المقترحات/العروض** 17](#_Toc122603125)

[**10.** **أقسام طلب تقديم العروض** 17](#_Toc122603126)

[**11.** **توضيح طلب تقديم المقترحات/العروض** 18](#_Toc122603127)

[**12.** **تعديلات طلب تقديم المقترحات/العروض** 18](#_Toc122603128)

[**ج. تحضير المقترحات** 19](#_Toc122603129)

[**13.** **تكلفة العطاء** 19](#_Toc122603130)

[**14.** **لغة العطاء** 19](#_Toc122603131)

[**15.** **إعداد العطاء** 19](#_Toc122603132)

[**16.** **الضرائب** 20](#_Toc122603133)

[**17.** **تقديم مقترح واحد** 20](#_Toc122603134)

[**18.** **عملات المقترح** 21](#_Toc122603135)

[**19.** **فترة سريان العرض/المقترح** 21](#_Toc122603136)

[**د.**  **تقديم المقترحات وفتحها** 21](#_Toc122603137)

[**20.** **غلق المقترحات وتأشيرها** 21](#_Toc122603138)

[**21.** **الموعد النهائي لتقديم المقترحات** 22](#_Toc122603139)

[**22.** **المقترحات المتأخرة** 23](#_Toc122603140)

[**23.** **فتح المقترحات** 23](#_Toc122603141)

[**ه. تقييم المقترحات** 23](#_Toc122603142)

[**24.** **السرية** 23](#_Toc122603143)

[**25.** **توضيح المقترحات** 23](#_Toc122603144)

[**26.** **تقييم المقترحات الفنية** 23](#_Toc122603145)

[**27.** **تقييم العروض المالية** 24](#_Toc122603146)

[**28.** **الأداء السابق والتحقق من المرجع** 26](#_Toc122603147)

[**و. إرساء العقد** 26](#_Toc122603148)

[**29.** **إشعار بنية الترسية** 26](#_Toc122603149)

[**30.** **دعوة للمفاوضات والإجراءات** 27](#_Toc122603150)

[**31.** **إشعار إرساء العقد** 28](#_Toc122603151)

[**32.** **إعادة العروض المالية الغير مفتوحة** 28](#_Toc122603152)

[**33.** **تواريخ البدء** 28](#_Toc122603153)

[الجزء 2: شروط العقد 70](#_Toc122603154)

[**اتفاقية العقد** 71](#_Toc122603155)

[القسم 7 الشروط العامة للعقد 73](#_Toc122603156)

[**جدول البنود** 73](#_Toc122603157)

القسم الأول. خطاب دعوة لطلب المقترحات

*الغربية، مصر*

*أبريل 2023*

**الموضوع**: اختيار مكتب استشاري لأداء التصاميم التفصيلية والإشراف على التنفيذ لمشروعات كيتشنر في شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالغربية.

رقم معرف المشتريات: *1/GH/KP/Con/2022*

السادة الأفاضل،

1. حصلت الحكومة المصرية ممثلة فى **شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالغربية** على قرض من بنك الأستثمار الأوروبي، ومنحة آلية تسهيل الاستثمار في منطقة الجوار”NIF"، وتعتزم تطبيق جزء من التمويل لتنفيذ مهمة الخدمات الاستشارية الموضحة في الفقرة 3 أدناه. يخضع استخدام أي تمويل إلى عدم ممانعة من بنك الأستثمار الأوروبي ، وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية التمويل، بالإضافة إلى دليل بنك الأستثمار الأوروبي للمشتريات للمشاريع التي يمولها بنك الاستثمار الأوروبي.
2. يشمل اختيار مكتب استشاري لأداء التصاميم التفصيلية والإشراف على أعمال التنفيذ لمشروعات كيتشنر في شركة الغربية للمياه والصرف الصحي ما يلي:

2 .1 محطة معالجة مياه الصرف الصحي بطنطا 100.000 م 3 / يوم تصرف مطلوب تحقيقه لسنة 2037 م بينما يجب فرش وتصميم المحطة لاستيعاب تصرف قدرته 150000 م 3 / يوم لسنة الهدف 2057 م وتقديم الدعم لشركةمياه الشرب والصرف الصحى بالغربيةخلال التقييم الفني والمالي للعطاءات المستلمة، من المتناقصين وعملية إرساء العطاءات، ومراجعة واعتماد التصميم التفصيلي المقدم من قبل المقاول، والإشراف على إنشاء وتشغيل وصيانة المحطة ودعم شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالغربية أثناء إجراءات الأستلام والقبول من المقاول.

2.2 محطة معالجة مياه الصرف الصحي بميت بدر حلاوة 5000 م 3 / يوم:

مراجعة تقرير تقييم الحالة الصادر من استشاري تنفيذ المشروع “PIC"، وتقييم حالة جميع المكونات الإنشائية والكهروميكانيكية للمحطة، وإجراء تقييم مفصل للمحطة، وتحديد جميع أعمال إعادة التأهيل اللازمة للمحطة، وإصدار وثائق المناقصة لأعمال إعادة التأهيل، وتقييم ودعم  **شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالغربية** في التقييم الفني والمالي للعطاءات الواردة، وعملية الإرساء، ومراجعة منهجية الأعمال المقدمة من قبل المقاول والموافقة عليها، والإشراف على تنفيذ إعادة التأهيل والتشغيل وصيانة المحطة ودعم **شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالغربية** أثناء إجراءات الاستلام والقبول من المقاول.

1. يستقبل الجهة المنفذة الآن المقترحات ("العروض") من الشركات الاستشارية المؤهلة لتقديم الخدمات التالية ("الخدمات"): التصاميم التفصيلية والإشراف على التنفيذ . كما يتم توفير مزيد من التفاصيل حول هذه الخدمات في الشروط المرجعية - القسم السادس.

طلب تقديم المقترحات (RFP) هذا متاح لجميع الشركات الاستشارية المؤهلة، والشركات من جميع دول العالم والمؤهلة لتقديم عطاءات لعقد الخدمة هذا. ووفقًا لإشعار الشراء المعلن عنه، سيخضع الاختيار للتأهيل اللاحق.

1. يجوز للخبراء الاستشاريين التعاون مع استشاريين مؤهلين آخرين لتعزيز قدرتهم على تنفيذ المهام بنجاح.
2. تنقسم الخدمات والعقد المتوقع إرسائه إلى المراحل التالية:
* المرحلة الأولى: التصميم:
* تقييم العطاءات الخاصة بمحطة معالجة مياه الصرف الصحي بطنطا.
* تقييم حالة محطة معالجة مياه الصرف الصحى بميت بدر حلاوة وأعمال إعادة التأهيل
* المرحلة الثانية: الإشراف:
* تنفيذ محطة معالجة مياه الصرف الصحي بطنطا
* أعمال إعادة تأهيل محطة معالجة مياه الصرف الصحي بميت بدر حلاوة.
1. سيتم اختيار استشاري باستخدام طريقة الاختيار على أساس الجودة والتكلفة “QCBS” (في تقييمات طريقة الاختيار على أساس الجودة والتكلفة QCBS، تجمع لجنة التقييم الفني (TEC)بين النقاط الفنية والمالية لتحديد المقترح الذي حصل على أعلى عدد من النقاط) للمزيد المعلومات، يرجى قراءة القسم الثاني تعليمات للخبراء الاستشاريين، الجزء هـ: تقييم المقترحات.

قد تتضمن عملية الاختيار، كما هو موضح، فحصًا مرجعيًا، قبل إرساء العقد.

1. يشمل طلب تقديم المقترحات/العروض الأقسام التالية:

الجزء 1 – المقترحات وإجراءات الاختيار

القسم الأول خطاب دعوة طلب المقترحات (LOI)

القسم الثاني تعليمات للخبراء الاستشاريين (ITC)

القسم الثالث صحيفة بيانات المقترحات (PDS)

القسم الرابع معايير التأهيل والتقييم

القسم الخامس "أ" نماذج المقترحات الفنية

القسم الخامس "ب “ نماذج العروض المالية

القسم السادس الشروط المرجعية

الجزء 2 - شروط العقد ونماذج العقد

القسم السابع إتفاقية العقد والشروط العامة للعقد

القسم الثامن الشروط الخاصة للعقود SCC ومرفقات نماذج العقود ونماذج العقود

1. سيعقد مؤتمر ما قبل تقديم المقترحات كما هو موضح في صحيفة بيانات المقترحات (“PDS”)، القسم الثالث من طلب تقديم المقترحات هذا.
2. يجب تسليم المقترحات إلى العنوان وبالطريقة المحددة في طلب تقديم المقترحات PDS ITC 20.3 و20.5 و20.7 في موعد لا يتجاوز 20 يونيو 2023 الساعة 12 ظهرا بالتوقيت المحلى.
3. يجب أن يدرك الخبراء الاستشاريون أن المسافة والإجراءات الجمركية قد تتطلب وقت تسليم أطول من المتوقع. لن يتم قبول المقترحات المتأخرة تحت أي ظرف من الظروف وستتم إعادتها للاستشاري (الاستشاريين) دون فتحها.
4. لن تقبل العطاء ات الإلكترونية.
5. يجب على الاستشاري أن يرسل إشعارا للجهة المنفذة كتابيًا، مع إرسال نسخة إلى بنك الاستثمار الأوروبي على العنوان procurementcomplaints@eib.org، في حالة ما إذا كان ينبغي أن يعتبروا أن بعض بنود أو أحكام طلب تقديم المقترحات/العروض قد تحد من المنافسة الدولية أو تقدم ميزة غير عادلة لبعض الاستشاريين.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

**د.م/ حمدى محمد شطا**

رئيس مجلس إدارة **شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالغربية**

العنوان: شارع استاد - طنطا - محافظة الغربية - مصر

عنوان البريد الإلكتروني: gharbia.kitchener@gmail.com

رقم الفاكس: 0403410078

**القسم الثاني. تعليمات للخبراء الاستشاريين**

[**أ. عام** 12](#_Toc109221431)

[1. التعريفات 12](#_Toc109221432)

[2. نطاق طلب تقديم المقترحات/العروض 14](#_Toc109221433)

[3. مصادر التمويل 14](#_Toc109221434)

[4. الممارسات المحظورة 14](#_Toc109221435)

[5. معايير أداء نموذج العهد البيئي والاجتماعي 15](#_Toc109221436)

[6. التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسي 15](#_Toc109221437)

[7. غسيل الأموال وتمويل الإرهاب 15](#_Toc109221438)

[8. مؤهلات وأهلية الاستشاريين وائتلاف الشراكة بين المكاتب الاستشارية وتضارب المصالح 15](#_Toc109221439)

[9. منشأ البضائع والخدمات 17](#_Toc109221440)

[**ب. محتويات طلب تقديم المقترحات/العروض** 17](#_Toc109221441)

[10. أقسام طلب تقديم العروض 17](#_Toc109221442)

[11.
إستفسارات طلب تقديم المقترحات/العروض 18](#_Toc109221443)

[12. تعديلات طلب تقديم المقترحات/العروض 18](#_Toc109221444)

[**ج. تحضير المقترحات** 19](#_Toc109221445)

1. [تكلفة المقترحات 19](#_Toc109221446)

[14. لغة العرض 19](#_Toc109221447)

[15. إعداد العرض 19](#_Toc109221448)

[16. الضرائب 20](#_Toc109221449)

[17. العرض الوحيد 20](#_Toc109221450)

[18. عملات العرض21](#_Toc109221451)

[19. فترة سريان العرض/المقترح 21](#_Toc109221452)

[**د.**  **تقديم العروض وفتحها** 21](#_Toc109221453)

[20. غلق العروض وتأشيرها 21](#_Toc109221454)

[21. الموعد النهائي لتقديم العروض 22](#_Toc109221455)

[22. العروض المتأخرة 23](#_Toc109221456)

[23. فتح العروض 23](#_Toc109221457)

[**ه. تقييم المقترحات** 23](#_Toc109221458)

[24. السرية 23](#_Toc109221459)

[25. الإستفسارات الخاصة بالمقترحات 23](#_Toc109221460)

[26. تقييم العروض الفنية 23](#_Toc109221461)

[27. تقييم العروض المالية 24](#_Toc109221462)

[28. الخبرة السابقة والتحقق من المرجع 26](#_Toc109221463)

[**و. إرساء العقد** 26](#_Toc109221464)

[29. إشعار بنية الترسية 26](#_Toc109221465)

[30. دعوة للمفاوضات والإجراءات 27](#_Toc109221466)

[31. إشعار إرساء العقد 28](#_Toc109221467)

[32. إعادة العروض المالية الغير مفتوحة 28](#_Toc109221468)

[33. تواريخ البدء 28](#_Toc109221469)

|  |
| --- |
| **أ. عام**في الجزء 1 (المقترحات وإجراءات الاختيار) من طلب تقديم المقترحات/العروض(RFP)، يجب أن يكون للكلمات والعبارات التالية مطابقة المعاني المذكورة. لا تنطبق هذه التعريفات على أي كلمات أو عبارات في الأقسام التي تشكل الجزء 2 (شروط العقد ونماذج العقد) من طلب تقديم العروض، حيث يكون لهذه الكلمات والعبارات المعاني الموضحة في البنود الفرعية للشروط العامة للعقد1.1 و 2 .1 ما لم ينص خلاف ذلك. |
| **التعريفات** | 1. يقصد بتعبير “Addendum” or “Addenda”"ملحق" أو "إضافات" تعديل طلب تقديم العروض هذا الصادر عن الجهة المنفذة .
2. يقصد بتعبير “Associate” or “Member”"المنتسب" أو "العضو" أي كيان هو عضو في الجمعية التي تشكل الخبير الاستشاري. الاستشاري من الباطن ليس شريكا.
3. يقصد بتعبير “Joint Venture”, “JV”, or “Consortium”"مشروع استثماري/شركة مساهمة" أو “JV” أو "اتحاد شركات/مالي" اتحاد الكيانات التي تشكل الاستشاري.
4. يقصد بتعبير "الجهة المنفذة "“Implementing Entity” الجهة المشترية المحددة في صحيفة بيانات المقترحات
5. يُقصد بمصطلح “Promoter” "المروج " ويقصد به الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى(**HCWW**).
6. يُقصد بمصطلح “Ministry"الوزارة والتى تمثل الجكومة التى تم توقيع العقد مع بنك الاستثمار الاوروبى.
7. “Governorate” المحافظة " الموقع الذى سينفذ به المشروع
8. "التأكيد" يعني التأكيد كتابيًا.
9. “Consultant” or” Tenderer” "الاستشاري" أو "مقدم العطاء" يعني أي كيان قانوني قد يوفر أو يقدم الخدمات إلى الجهة المنفذة بموجب العقد.
10. “Contract” يقصد بتعبير "العقد" العقد المبرم بين الجهة المنفذة والاستشاري، بما في ذلك جميع المرفقات والملاحق وجميع المستندات المدرجة للرجوع إليها، والتي تم تضمين نموذج منها في الجزء 2 من طلب تقديم الملحقات/العروض هذا.
11. “Borrower” الحكومة وتعنى الجهة التى تم توقيع العقد مع بنك الاستثمار الاوروبى.
12. “Project” المشروع الممول من بنك الاستثمار الاوروبى.
13. Covenant of Integrity (**CoI**) يُقصد بميثاق النزاهة (CoI) ميثاق النزاهة الخاص ببنك الأستثمار الأوروبي الذي سيتم توقيعه من قبل جميع الخبراء الاستشاريين.
14. “Days يقصد بتعبير "الأيام" إلى الأيام التقويمية.
15. "Financial Proposal" "المقترح المالي" له المعنى المحدد للمصطلح الوارد في الفقرة الفرعية 15.5 من تعليمات للخبراء الاستشاريين.
16. “The Bank” or “EIB” "البنك" أو”EIB" يعني بنك الأستثمار الأوروبي.
17. "GCC" تعني الشروط العامة للعقد.
18. “Government” تعني الحكومة المحددة في ورقة بيانات المقترحات
19. “Procurement Guide”"دليل المشتريات" يعني أحدث "دليل للمشتريات أو المشاريع الممولة من قبل بنك الأستثمار الأوروبي" (GtP) www.eib.org/en/publications/guide-to-procurement.htm)
20. “EIB funding”"تمويل بنك الأستثمار الأوروبي " يعني التمويل الذي أتاحه بنك الاستثمار الأوروبي للحكومة و / أو التمويل الذي يديره بنك الاستثمار الأوروبي وفقًا لشروط اتفاقية التمويل.
21. “Instructions to Consultants”"تعليمات للخبراء الاستشاريين" أو "ITC" تعني القسم الثاني من طلب تقديم العروض هذا، بما في ذلك أي تعديلات، والتي تزود الاستشاريين بجميع المعلومات اللازمة لإعداد مقترحاتهم.
22. "Key Professional Personnel""الموظفون الفنيون الرئيسيون" يُقصد بهم الموظفون المهنيون الرئيسيون المحددون بموجب الفقرة الفرعية 15.3 (د) من تعليمات الخبراء الاستشاريين.
23. يُقصد بـ” PDS" صحيفة بيانات المقترحات، في القسم الثالث من طلب تقديم العروض هذا، والتي تُستخدم لتعكس متطلبات محددة و / أو شروط التخصيص.
24. “Personnel” يُقصد بمصطلح "الاشخاص" الموظفون المهنيون الرئيسيون والموظفون الإضافيون الذين يقدمهم الاستشاري، أو أي استشاريين من الباطن، أو شركاء مكلفين بأداء الخدمات أو أي جزء منها.
25. "Pre-proposal Conference" يُقصد بـ "مؤتمر ما قبل العطاء " مؤتمر ما قبل تقديم العطاءات المحدد في صحيفة بيانات المقترحات وتعليمات الخبراء الاستشاريين 2.4، إن وجد.
26. يقصد بتعبير "المشروع" يعني المشروع المذكور في صحيفة بيانات المقترحات الذي يتم تمويله و / أو إدارته من قبل البنك، ويتم تنفيذه بواسطة الجهة المنفذة المحدد في صحيفة بيانات المقترحات.
27. “Proposal” "العطاء /المقترحات" يعني العرض الفني والعرض المالي لتقديم الخدمات المقدمة من قبل استشاري استجابة لطلب تقديم العروض هذا.
28. “RFP”"طلب تقديم المقترحات/العروض" يعني هذا الطلب لتقديم العروض، بما في ذلك أي تعديلات قد يتم إجراؤها، والتي يعدها الجهة المنفذة لاختيار الاستشاري.
29. يقصد بمصطلح “SCC” الشروط الخاصة للعقد.
30. ESCT” تعني نموذج التوافق البيئي والاجتماعي
31. Services "الخدمات" تعني المهام التي يتعين على الاستشاري تنفيذها بموجب العقد.
32. “SH” تعني التحرش الجنسي.
33. “Sub-consultant” "خبير استشاري من الباطن فرعي" يعني أي شخص أو كيان قانوني يتعاقد معه الاستشاري من الباطن لأي جزء من الخدمات.
34. يقصد بتعبيرTEC" لجنة التقييم الفني، المختارة لغرض تقييم العروض المستلمة، والتي تقدم تقريرًا مع توصية لإرساء العقد الذي تم إصدار طلب تقديم العروض من أجله.
35. "Technical Proposal" "العرض الفني" له المعنى المحدد في الفقرة الفرعية 15.3 من تعليمات الخبراء الاستشاريين.
36. “Terms of Reference” or “TOR”"الشروط المرجعية" تعني الوثيقة المضمنة في طلب تقديم العروض بالقسم السادس، والذي يوضح الأهداف ؛ مجال العمل؛ أنشطة؛ المهام التي يتعين القيام بها، والمسؤوليات الخاصة بكل من الجهة المنفذة والاستشاري ؛ والنتائج والتسليمات المتوقعة للمهام.
 |
| **نطاق طلب تقديم المقترحات/العروض** | 2.1 سيختار الجهة المنفذة استشاريًا وفقًا لطريقة الاختيار المحددة في صحيفة بيانات المقترحات.2.2 خلال طلب تقديم العروض هذا، باستثناء الحالات التي يتطلب فيها السياق خلاف ذلك، تشمل الكلمات التي تشير إلى المفرد أيضًا الجمع، والكلمات التي تشير إلى الجمع تشمل أيضًا المفرد، والمؤنث تعني المذكر والعكس صحيح.2.3 الاستشاريون مدعوون لتقديم عرض فني وعرض مالي للخدمات المطلوبة لهذه المهمة كما هو مذكور في صحيفة بيانات المقترحات. سيكون العطاء أساسًا لمفاوضات العقد وفي النهاية لعقد موقع مع الخبير الاستشاري المختار.2.4 يجب على الاستشاريين الاطلاع على الظروف المحلية وأخذها في الاعتبار عند إعداد مقترحاتهم. للحصول على معلومات مباشرة عن المهام والظروف المحلية، يتم تشجيع الاستشاريين على حضور مؤتمر ما قبل العطاء إذا تم تحديد واحد في صحيفة بيانات المقترحات.2.5 سيوفر الجهة المنفذة في الوقت المناسب، دون أي تكلفة للاستشاري، المدخلات والتسهيلات المحددة في صحيفة بيانات المقترحات، ويساعد الشركة في الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة لتنفيذ الخدمات، وإتاحة بيانات وتقارير المشروع ذات الصلة. لن يتم توفير مدخلات أخرى. لذلك، يجب على الاستشاري أن يخطط لتغطية جميع النفقات المتكبدة التي قد تكون متوقعة لبدء الخدمات والحفاظ عليها في الوقت المناسب، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مساحة المكاتب، والاتصالات، والتأمين، والمعدات المكتبية، والسفر، وما إلى ذلك غير المنصوص عليها في صحيفة بيانات المقترحات.2.6 الجهة المنفذة غير ملزم بقبول أي مقترح، ويحتفظ بالحق في إلغاء الشراء في أي وقت قبل إرساء العقد، دون تحمل أي مسؤولية تجاه أي استشاري. |
| **مصادر التمويل** | تم تحديد المقترض أو المستفيد أو مصادر التمويل في صحيفة بيانات المقترحات. |
| **الممارسات المحظورة** | * 1. يتطلب بنك الاستثمار الاوروبىجميع المستفيدين من تمويل بنك الأستثمار الأوروبي، بما في ذلك الجهة المنفذة وأي خبراء استشاريين وشركاء منفذين ومقدمي خدمات وموردين أو موردين من الباطن ومقاولين ومقاولين من الباطن وخبراء استشاريين وخبراء استشاريين من الباطن وأي من وكلائهم (سواء أكانوا معلنين أم لا) والموظفين التقيد بأعلى معايير الأخلاقيات أثناء الشراء وتنفيذ هذه العقود، والامتثال لسياسة مكافحة الاحتيال لمجموعة بنك الأستثمار الأوروبي[[1]](#footnote-1)
	2. لأغراض هذه الأحكام، وتماشيا مع سياسة مكافحة الاحتيال في بنك الاستثمار الأوروبي، تم تعريف المصطلحات الواردة أدناه على النحو التالي، ويشار إليها مجتمعة باسم "الممارسات المحظورة":

أ) "الممارسات الفاسدة" هي عرض أو إعطاء أو تلقي أو التماس أي شيء ذي قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر؛ب) "الممارسة الاحتيالية" هي أي فعل أو إغفال، بما في ذلك التحريف، الذي يضلل عن قصد أو عن إهمال، أو يحاول تضليل طرف من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب التزام؛ج) "ممارسة التواطؤ" هي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف لتحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك التأثير غير المناسب على تصرفات طرف آخر.د) "الممارسة القسرية" هي إضعاف أو إيذاء، أو التهديد بالإضرار أو الأذى، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي طرف أو ممتلكات أي طرف، للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات ذلك الطرف أو أي طرف آخر؛هـ) "الممارسة المعرقلة" هي (1) إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء أدلة قد تكون جوهرية لتحقيق من قبل البنك أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين من أجل عرقلة تحقيق من قبل البنك بشكل ملموس. (2) تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف من أجل منع هذا الطرف من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة بتحقيق من قبل البنك أو من متابعة هذا التحقيق؛ و / أو (3) ارتكاب أي عمل يهدف إلى إعاقة ممارسة حقوق الصندوق التعاقدية للتدقيق والتفتيش والوصول إلى المعلومات بشكل جوهري.* 1. يجب على الاستشاري الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات الإلكترونية، المتعلقة بعملية الشراء هذه المتاحة لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بعد الإخطار بإكمال عملية المنافسة أو، في حالة الاستشاري الذي حصل على العقد، التنفيذ من العقد.
	2. يمنح الاستشاري الجهة المنفذة والبنك والمراجعين المعينين من قبل أي منهما، وكذلك أي سلطة أو مؤسسة أو هيئة تابعة للاتحاد الأوروبي لها اختصاص بموجب قانون الاتحاد الأوروبي، الحق في فحص ونسخ دفاتر وسجلات مقدم العطاء، المقاول أو المورد أو الاستشاري فيما يتعلق بأي عقد يموله البنك.
 |
| **معايير أداء نموذج العهد البيئي والاجتماعي** | * 1. سيتم تنفيذ العقد الناتج بطريقة تتفق مع الامتثال للضمانات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي[[2]](#footnote-2)
 |
| **التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسي** | * 1. يشترط البنك على جميع المستفيدين من التمويل، بمن فيهم الجهة المنفذة وأي استشاريين، وشركاء منفذين، ومقدمي خدمات، وموردين، وموردين من الباطن، ومقاولين، ومقاولين من الباطن، وخبراء استشاريين من الباطن، وأي من وكلائهم (سواء أكانوا معلنين أم لا) والموظفين الامتثال إلى المتطلبات الواردة في العهد البيئي والاجتماعي .
 |
| **غسيل الأموال وتمويل الإرهاب** | يطلب البنك من جميع المستفيدين من تمويل بنك الاستثمار الاوروبى أو الأموال التي يديرها البنك، بما في ذلك الجهة المنفذة وأي مستشارين وشركاء منفذين ومقدمي خدمات وموردين، مراعاة أعلى معايير النزاهة أثناء الشراء وتنفيذ هذه العقود، والالتزام بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق مع سياسة البنك لمكافحة الاحتيال[[3]](#footnote-3). |
| **مؤهلات وأهلية الاستشاريين والمشاريع المشتركة وتضارب المصالح** | * 1. تنطبق المؤهلات والأهلية المنصوص عليها في القسم الرابع على الخبير الاستشاري، بما في ذلك جميع الأطراف المرافقة للخبير الاستشاري، لأي جزء من العقد.
	2. وفقًا لسياسة الجزاءات التي يتبعها، لا يجوز للبنك تقديم التمويل، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أو لصالح فرد أو كيان يخضع لعقوبات مالية يفرضها الاتحاد الأوروبي، إما بشكل مستقل أو وفقًا للعقوبات المالية التي يقررها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أساس المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.
	3. يجب على الاستشاريين استيفاء المتطلبات القانونية والمالية ومعايير التقاضي المنصوص عليها في الفقرات من 1.1 إلى 1.3 من القسم الرابع من طلب تقديم العروض هذا. لن يتم تقييم مقترحات الاستشاريين الذين لا يستوفون هذه المتطلبات بعد ذلك.
	4. في الحالة التي يكون فيها الاستشاري، أو يقترح أن يكون، مشروعًا مشتركًا أو اتحادًا آخر

أ) يجب على جميع أعضاء المشروع المشترك/الائتلاف المالي أو الرابطة/الاتحاد استيفاء المتطلبات القانونية والمالية والتقاضي والأهلية والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم الرابع؛ب) سيكون جميع أعضاء المشروع المشترك أو الاتحاد مسؤولين مسئولية مشتركة أو فردية عن تنفيذ العقد؛ وج) سيقوم المشروع المشترك أو الاتحاد بتعيين ممثل له سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع أعضاء المشروع المشترك أو الاتحاد في حالة إرساء العقد، أثناء أداء العقد.* 1. تضارب المصالح: يحدث هذا عندما يتم تتعارض الممارسة المحايدة والموضوعية لوظائف الجهة المنفذة ، أو احترام مبادئ المنافسة أو عدم التمييز أو المساواة في المعاملة فيما يتعلق بإجراءات الشراء أو العقد، لأسباب تتعلق بالأسرة أو الحياة العاطفية أو الانجذاب السياسي أو الوطني أو المصلحة الاقتصادية أو أي مصلحة مشتركة أخرى. يغطي مفهوم تضارب المصالح أي حالة يكون فيها الموظفون (أو الاستشارىون الذين يتصرفون بالنيابة) عن الجهة المنفذة الذين يشاركون في إجراء عملية الشراء أو قد يؤثرون على نتيجة هذا الإجراء، بشكل مباشر أو غير مباشر، ماليًا واقتصاديًا. أو غيرها من المصالح الشخصية التي قد يُنظر إليها على أنها تقوض حيادهم واستقلالهم في سياق إجراءات الشراء أو تنفيذ العقد.
	2. يجب على الجهة المنفذة ين اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة بفعالية دون حدوث تضارب المصالح الناشئ عن تنفيذ إجراءات الشراء أو العقود لتجنب أي تشويه للمنافسة ولضمان الممارسة الحيادية والموضوعية لوظائف الجهة المنفذة والمعاملة المتساوية لجميع مقدمي العطاءات أو المقاولين.
	3. يجب إجراء تقييم ما إذا كان هناك تضارب في المصالح أم لا على أساس كل حالة على حدة، مع الأخذ في الاعتبار الخطر الفعلي للنزاع بناءً على الظروف المحددة للحالة المعنية. يجب على الفرد أو الكيان المعني الإعلان عما إذا كان لديهم أي تضارب في المصالح، وإذا كان الأمر كذلك، فقم بتقديم الأدلة الداعمة التي قد تزيل أو تعالج تضارب المصالح.
	4. في الحالات التي لا يمكن فيها معالجة تضارب المصالح بشكل فعال من خلال تدابير أخرى أقل تدخلاً، يطلب البنك من الجهة المنفذة ين استبعاد المشاركة في إجراءات الشراء الممولة من بنك الاستثمار الاوروبى أو التعاقد مع أي عطاء أو مقاول متأثر بمثل هذا التضارب في المصالح.
	5. تتمثل سياسة البنك في مطالبة الجهة المنفذة ين، وكذلك مقدمي العطاءات والمقاولين والموردين والاستشاريين بموجب عقود يمولها البنك، بمراعاة أعلى المعايير الأخلاقية أثناء الشراء هذه العقود وتنفيذها. يحتفظ البنك بالحق في اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ هذه السياسة. علاوة على ذلك، يلتزم البنك بضمان أن قروضه تُستخدم للأغراض المقصودة وخلو عملياته من السلوك المحظور (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاحتيال والفساد والتواطؤ والإكراه والعرقلة وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب). عملا بهذه السياسة على النحو المنصوص عليه في سياسة مكافحة الاحتيال الخاصة ببنك الأستثمار الأوروبي ، إذا تم ثبوت وفقًا للمعايير المطلوبة أن طرفًا مرتبطًا بالمشروع قد شارك في سلوك محظور في سياق عملية الشراء أو تنفيذ العقد (أو تمويله)، فإن البنك:

أ) قد يسعى إلى معالجة مناسبة للسلوك المحظور بما يرضيه؛ب) قد يعلن عدم أهلية الطرف المرتبط بالمشروع لمنح العقد؛ و / أوج) يجوز للبنك الاعتراض على إرساء العقد وقد يطبق سبل الانتصاف التعاقدية المناسبة، والتي قد تشمل التعليق والإلغاء، ما لم يتم التعامل مع السلوك المحظور بما يرضي البنك.علاوة على ذلك، في إطار سياسة الاستبعاد الخاصة به، والتي يمكن الوصول إليها عبر (https://www.eib.org/en/publications/exclusion-policy)، قد يعلن البنك أن هذا الطرف المرتبط بالمشروع غير مؤهل للحصول على عقد بموجب أي مشروع للبنك الأوروبي الدولي أو للدخول في أي علاقة مع البنك. |
| **أصول البضائع والخدمات** | * 1. والشركات الناشئة من جميع بلدان العالم مؤهلة لتقديم عطاءات للحصول على عقود الأشغال والسلع والخدمات.
 |
| **ب. محتويات طلب تقديم المقترحات/العروض** |
| **أقسام طلب تقديم العروض** | * 1. يتكون طلب تقديم العروض هذا من الجزأين 1 و2، اللذين يشتملان على جميع الأقسام الموضحة أدناه ويجب قراءتهما بالاقتران مع أي إضافات صادرة وفقًا للفقرة 12 من تعليمات للخبراء الاستشاريين.

الجزء الأول – المقترحات وإجراءات الاختيار* القسم الأول. خطاب الدعوة (LOI)
* القسم الثاني تعليمات للاستشاريين (ITC)
* القسم الثالث صحيفة بيانات المقترحات PDS))
* القسم الرابع معايير التأهيل والتقييم
* القسم الخامس. أ. نماذج المقترحات الفنية
* القسم الخامس. ب. نماذج العروض المالية
* القسم السادس الشروط المرجعية

الجزء 2 - شروط العقد ونماذج العقد* القسم السابع اتفاقية العقد والشروط العامة للعقد
* القسم الثامن الشروط الخاصة للعقد(SCC) وملاحق العقد ونماذج العقد
	1. الجهة المنفذة غير مسؤول عن اكتمال طلب تقديم العروض وإضافاته إذا لم يتم الحصول عليها مباشرة من المصدر المذكور من قبل الجهة المنفذة في طلب تقديم العروض هذا.
	2. يتوقع من الاستشاري فحص جميع التعليمات والنماذج والمصطلحات والشروط المرجعية في طلب تقديم العروض هذا. قد يؤدي عدم تقديم جميع المعلومات أو الوثائق المطلوبة بموجب طلب تقديم العروض هذا إلى رفض العرض.
 |
| **توضيح طلب تقديم المقترحات/العروض** | * 1. يتعين على الخبير الاستشاري المحتمل الذي يحتاج إلى أي توضيح بخصوص طلب تقديم العروض هذا الاتصال بالجهة المنفذة كتابةً أو بالبريد الإلكتروني أو الفاكس على عنوان الجهة المنفذة المشار إليه في صحيفة بيانات المقترحات/العطاء . سوف يستجيب الجهة المنفذة لأي طلب للحصول على إيضاحات، شريطة أن يتم استلام هذا الطلب في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد في صحيفة بيانات المقترحات الذي يسبق الموعد النهائي لتقديم العروض. يجب على الجهة المنفذة إرسال نسخ مكتوبة من الردود، بما في ذلك وصف الاستعلام ولكن دون تحديد مصدره، إلى جميع الاستشاريين الذين حصلوا على طلب تقديم العروض مباشرة من الجهة المنفذة ، حسب الحالة، بحلول التاريخ المحدد في تعليمات للخبراء الاستشاريين. إذا أدى التوضيح إلى تغييرات في العناصر الأساسية لطلب تقديم العروض هذا، يجب على الجهة المنفذة تعديل طلب تقديم العروض باتباع الإجراء المنصوص عليه في البند 12 من تعليمات للخبراء الاستشاريين.
	2. يتم دعوة الممثل الاستشاري المعين لحضور مؤتمر ما قبل العطاء ، إذا تم النص عليه في تعليمات للخبراء الاستشاريين 1.4. والغرض من المؤتمر هو توضيح القضايا والإجابة على الأسئلة حول أي مسألة قد تثار في تلك المرحلة.
	3. يجب إرسال محاضر مؤتمر ما قبل العطاء ، بما في ذلك نص الأسئلة والأجوبة المتعلقة بالمؤتمر، دون تحديد المصدر، كتابيًا إلى جميع الاستشاريين الذين حصلوا على طلب تقديم العروض مباشرة من الجهة المنفذة ، حسب مقتضى الحال. أي تعديل على طلب تقديم العروض قد يصبح ضروريًا نتيجة لمؤتمر ما قبل العطاء يجب أن يتم بواسطة الجهة المنفذة حصريًا من خلال إصدار ملحق يتبع الإجراء بموجب البند 12 من مركز التجارة الدولية، وليس من خلال محضر مؤتمر ما قبل العطاء .
 |
| **تعديلات طلب تقديم المقترحات/العروض** | * 1. في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، يجوز للجهة المنفذة تعديل طلب تقديم العروض هذا عن طريق تحرير إضافات.
	2. يجب أن تكون جميع الإضافات الصادرة جزءًا من طلب تقديم العروض هذا، ويتم نشرها على موقع الويب الخاص بالجهة المنفذة ، ويجب إرسالها كتابيًا إلى جميع الاستشاريين الذين حصلوا على طلب تقديم العروض مباشرة من الجهة المنفذة ، حسب مقتضى الحال.
	3. لمنح الاستشاريين المحتملين وقتًا معقولاً لأخذ الإضافة في الاعتبار عند إعداد مقترحاتهم، يجوز للجهة المنفذة تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض وفقًا لتقديره الخاص.
 |
| **ج. تحضير المقترحات** |
| **تكلفة العطاء** | * 1. يتحمل الخبير الاستشاري جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه/مقترحه، ولن يكون الجهة المنفذة مسؤولاً أو مخولا عن تلك التكاليف، بغض النظر عن نتيجة عملية العطاء.
 |
| **لغة العطاء** | * 1. إذا كان يتعين تقديم المقترحات باللغتين الإنجليزية و / أو أي لغة أخرى، فيجب ذكر ذلك في صحيفة بيانات المقترحات ويجب أن تكون النسخة الإنجليزية هي الحاكمة.
 |
| **إعداد العطاء**شكل ومحتوى العطاء ات الفنى والمالية | * 1. ويتوقع من الخبراء الاستشاريين أن يدرسوا بالتفصيل، عند إعداد مقترحاتهم، الوثائق التي يتألف منها طلب تقديم العروض. وقد يؤدي عدم تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض العطاء.
	2. وعند إعداد العطاء الفني، يجب على الخبراء الاستشاريين إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) يمكن للخبير الاستشاري أن يعزز خبرته في المهمة عن طريق الاشتراك في تقديم العروض مع استشاريين اخرين وفي هذه الحالة ، يكون ملزما بمقتضيات تعليمات للخبراء الاستشاريين 8.3.(ب) تبين صحيفة تعليمات المقترحات الجهد التقديري للخبراء الرئيسيين لإنجاز المهمة. . غير أن تقييم العطاء يستند إلى السعر الخاص بعدد شهور الافراد الذي أشار إليه الخبير الاستشاري في مقترحه.(ج) لا يجوز اقتراح موظفين فنيون رئيسيين بديلين، ويمكن تقديم سيرة ذاتية واحدة فقط ("السيرة الذاتية") لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها في الشروط المرجعية.* 1. يطلب من الاستشاريين تقديم مقترح فني، والذي يجب أن يقدم المعلومات المشار إليها في الفقرات التالية (أ) إلى (ز) باستخدام النماذج القياسية الواردة في القسم الخامس أ. تعتبر الصفحة مطبوعة على وجه واحد من ورق A4.

(أ) المعلومات المتعلقة بالقدرة المالية للاستشاري مطلوبة (نموذج TECH-2A من القسم الخامس أ) ما لم ينص على خلاف ذلك في صحيفة بيانات المقترحات. مطلوب معلومات عن الإجراءات الحالية أو السابقة أو التقاضي أو التحكيم أو دعاوى العمل أو التحقيقات أو النزاعات (نموذج TECH-2B من القسم الخامس أ). مطلوب وصف موجز لمؤسسة الاستشارىين وموجزًا ​​للخبرة الحديثة للاستشاري ولكل مشارك، إن وجد، في مهام ذات طبيعة مماثلة (نموذج TECH-3 وTECH-4 من القسم الخامس أ). يجب أن يشير المخطط التفصيلي إلى أسماء الشركاء أو الموظفين الفنيين الرئيسيين الذين شاركوا في كل مهمة، ومدة المهمة، ومبلغ العقد، ومشاركة الاستشاري. يجب تقديم المعلومات فقط لتلك المهام التي تم التعاقد مع الاستشاري بشأنها قانونيًا كشركة أو كواحدة من الشركات داخل مشروع مشترك. ولا يجوز احتساب المهام التي نفذها الخبراء الرئيسيون بمفردهم لحسابهم الخاص أو من خلال شركات استشارية أخرى، كجزء من خبرة الاستشاري أو شركائه، على أنها خبرة الاستشاري، ولكن يمكن ذكرها في السيرة الذاتية للخبراء أنفسهم يجب أن يكون الاستشاريون مستعدين لإثبات الخبرة المذكورة، إذا طلب الجهة المنفذة ذلك. معلومات الاتصال لمراجع الاستشاري مطلوبة (نموذج TECH-4 من القسم الخامس أ).(ب) يقوم الاستشاري بتوفير الملاحظات والاقتراحات حول الشروط المرجعية، بما في ذلك الاقتراحات المعقولة التي من شأنها أن تحسن من نوعية أو فاعلية المهمة، وحول متطلبات العاملين النظراء والتسهيلات التي سيقدمها الجهة المنفذة, بما في ذلك الدعم الإداري والمساحة المكتبية والمواصلات داخل جمهورية مصر العربية والمعدات والبيانات، الخ (نموذج TECH-6 من القسم الخامس أ).(ج) وصف للنهج والمنهجية وخطة العمل لأداء المهمة التي تغطي البنود التالية: الاسلوب الفني والمنهجية، وخطة العمل، والجدول الزمني والتنظيم وتوزيع المهام. يتم توفير إرشادات حول محتوى هذا القسم من العطاء الفني (نموذج TECH-5 من القسم الخامس أ). يجب أن تكون خطة العمل متسقة مع جدول العمل والتسليمات (نموذج TECH-9 من القسم الخامس أ) والذي سيوضح في شكل رسم بيانى مخطط شريطي التوقيت المقترح لكل نشاط.(د) قائمة الموظفين الفنيين الأساسيين المقترحين مصنفة حسب مجال الخبرة والوظيفة التي سيتم تعيينها لكل منهم ومهامهم (نموذج TECH-8 من القسم الخامس أ).(هـ) تقديرات لمدخلات فريق العمل الموظفين (شخص - أشهر من المهنيين الأجانب والمحليين) اللازمة لتنفيذ المهمة (نموذج TECH-8 من القسم الخامس أ). يجب أن يتم بيان مدخلات عدد شهور عمل العاملين بشكل مستقل للعمل المكتبي وللأنشطة الميدانية لكل من الخبراء الرئيسيين وللموظفين المحترفين الأجانب والمحليين على التوالي.(و) السير الذاتية للموظفين الفنيين الرئيسيين موقعة من قبل الموظفين أنفسهم و / أو الممثل المفوض عن الاستشارى (نموذج TECH-10 من القسم الخامس أ).(ز) وصف مفصل للمنهجية المقترحة والموظفين للتدريب، إذا تم تحديد التدريب في صحيفة بيانات المقترحات كمكون محدد للمهمة (نموذج TECH-5 من القسم الخامس أ).* 1. يجب ألا يتضمن المقترح الفني أي معلومات مالية بخلاف المعلومات المطلوبة في النموذج TECH-2A (القدرة المالية للاستشاري). ويستبعد اي عرض فني يحتوي على معلومات مالية اساسية.
	2. يجب إعداد العرض المالي باستخدام النماذج القياسية الواردة في القسم الخامس ب من طلب تقديم المقترحات/العروض. ويجب أن تسرد جميع التكاليف المرتبطة بالمهمة، بما في ذلك (أ) مستحقات الخبراء الرئيسيين والخبراء غير الرئيسيين، (ب) النفقات المستردة المرتبطة بتنفيذ المهمة.
 |
| **الضرائب** | * 1. يحدد الشرط العام للعقد رقم 19 الأحكام الضريبية للعقد. يجب على الاستشاريين مراجعة هذا البند بعناية عند إعداد مقترحاتهم.
 |
| **تقديم مقترح واحد** | * 1. يجب على الاستشاريين تقديم اقتراح واحد فقط كشركة استشارية فردية أو كعضو في اتحاد شركات/ائتلاف. إذا شارك استشاري في أكثر من عطاء واحد، يتم استبعاد جميع هذه العطاءات. ومع ذلك، فإن هذا لا يمنع مشاركة نفس الاستشاريين من الباطن، بما في ذلك الخبراء الأفراد، في أكثر من مقترح واحد.
 |
| **عملات المقترح** | * 1. يجب على الاستشاريين تقديم عروضهم المالية بالعملة أو العملات المحددة في صحيفة بيانات المقترحات. سيتم الدفع للاستشاريين بالعملة المحددة في صحيفة بيانات المقترحات.
 |
| **فترة سريان العرض/المقترح** | * 1. وتظل المقترحات سارية بالنسبة للفترة المحددة في صحيفة بيانات المقترحات بعد الموعد النهائي لتقديم المقترحات الذي يحدده الجهة المنفذة . يرفض الجهة المنفذة العرض الصالح لفترة أقصر باعتباره غير مستجيب.
	2. خلال فترة سريان المقترح، يحافظ الخبراء الاستشاريون على توافر الموظفين الفنيين الرئيسيين المحددين في المقترح. سيبذل الجهة المنفذة قصارى جهده لإكمال المفاوضات خلال هذه الفترة. ومع ذلك، إذا دعت الحاجة، يجوز للجهة المنفذة أن يطلب من الخبراء الاستشاريين تمديد فترة صلاحية مقترحاتهم. ويقدم هذا الطلب في غضون فترة السريان الأصلية للمقترح. ويؤكد الخبراء الاستشاريون الذين يوافقون على هذا التمديد أنهم يحافظون على توافر الموظفين الفنيين الرئيسيين المعينين في المقترح، أو لدى إقرارهم تمديد سريان المقترح، يمكن للخبراء الاستشاريين أن يقدموا موظفين فنيين رئيسيين جدد ليحلوا محلهم. وفي هذه الحالة، يتمتع الخبير الرئيسي البديل بمؤهلات وخبرات متساوية أو أفضل من مؤهلات وخبرات الخبير الرئيسي المقترح أصلاً. ومع ذلك، فإن درجة التقييم الفني ستستند إلى تقييم السيرة الذاتية للخبير الرئيسي الأصلي. وللخبراء الاستشاريين الذين لا يوافقون الحق في رفض تمديد سريان مقترحاتهم.
 |
| **د. تقديم المقترحات وفتحها** |
| **غلق المقترحات وتأشيرها** | * 1. ينطبق ما يلي على "النسخة الأصلية" للعروض الفنية والعرض المالي. يجب ألا تحتوي "النسخ الأصلية" على تداخل بين السطور أو الكتابة فوقه، إلا عند الضرورة لتصحيح الأخطاء التي يرتكبها الاستشاريون أنفسهم. يجب على الشخص الذي يوقع على المقترح أن يبدأ بمثل هذه التصحيحات، بالإضافة إلى بداية كل صفحة من "النسخة الأصلية" ذي الصلة. يجب أن تكون خطابات التقديم الخاصة بالمقترح الفني والمقترح المالي على التوالي بالصيغة الموضحة في (نموذج TECH-1) و (النموذج FIN-1).
	2. إذا كان مطلوبًا في صحيفة بيانات المقترحات، يجب على الممثل المعتمد للاستشاري الذي يوقع على "النسخ الأصلية" من العروض الفنية والمالية أن يقدم ضمن العرض الفني تفويضًا في شكل توكيل مكتوب يوضح أن الشخص الذي قام بالتوقيع مخول بالتوقيع على "النسخة الأصلية" نيابة عن الاستشاري، وشركائه. يجب أن تكون العروض الفنية الموقعة والعروض المالية الموقعة مكتوب عليها بوضوح "أصل".
	3. يتم عمل نسخ من المقترح الفني والعرض المالي، بالشكل المذكور في صحيفة بيانات المقترحات، ويجب أن تكون كل منها مكتوب عليها بوضوح "نسخة". إذا تم العثور على اختلافات بين الأصل وأي نسخ من المستندات ذات الصلة، فسيتم الأخذ بـ"النسخة الأصلية". إذا كان لدى الاستشاريين خيار تقديم المقترحات إلكترونيًا، فيجب ذكر ذلك في صحيفة بيانات المقترحات.
	4. يجب وضع "النسخ الأصلية" وكل "نسخة" من المقترحات الفنية في مظروف / طرد مختوم ومكتوب عليه "العرض الفني" بوضوح. وبالمثل، يجب وضع "نسخة أصلية" وكل "نسخة" من العرض المالي في مظروف / طرد منفصل ومختوم ومكتوب عليه "العرض المالي" بوضوح.
	5. يجب أن يحمل كل ظرف / طرد اسم وعنوان الجهة المنفذة كما هو مذكور في صحيفة بيانات المقترحات، واسم وعنوان الاستشاري (في حالة أنه قد يتعين إعادته دون فتح)، واسم المهمة ورقمها المرجعي كما هو مذكور في صحيفة بيانات المقترحات تعليمات للخبراء الاستشاريين 2.3.
	6. بالإضافة إلى ذلك، يجب وضع علامة على الظرف / الطرد الذي يحتوي على النسخة الأصلية ونسخ العرض المالي مع تحذير "لا تفتح مع العرض الفني". إذا لم يتم تقديم العرض المالي في ظرف / طرد منفصل مختوم ومميز حسب الأصول كما هو موضح أعلاه، فسيشكل ذلك أساسًا لرفض العرض.
	7. يتم بعد ذلك وضع المظروفين / الطرود المحتوية على المقترح الفني والعرض المالي في مظروف خارجي واحد أو علبة كرتون (حسب الاقتضاء) وإغلاقهما بإحكام لمنع الفتح المبكر. يجب أن يحمل هذا المغلف الخارجي / الكرتونة عنوان التقديم واسم وعنوان الاستشاري، واسم المهمة ورقمها المرجعي، ويتم تمييزها بوضوح بالبيان المشار إليه في صحيفة بيانات المقترحات وتحمل اسم وعنوان الجهة المنفذة كما هو مذكور في صحيفة بيانات المقترحات تعليمات للخبراء الاستشاريين 20.5. لن يكون الجهة المنفذة مسؤولاً عن وضعه في غير موضعه أو فقده أو فتحه قبل أوانه إذا لم يكن الغلاف الخارجي / الكرتونة مختومًا و / أو تم الكتابة عليه على النحو المنصوص عليه. قد يكون هذا الظرف سببًا لرفض المقترحات.
 |
| **الموعد النهائي لتقديم المقترحات** | * 1. يجب أن يستلم الجهة المنفذة المقترحات قبل الموعد النهائي للتقديم المحدد في صحيفة بيانات المقترحات.
	2. يجوز للخبير الاستشاري سحب مقترحه أو استبداله أو تعديله قبل الموعد النهائي لتقديم المقترحات عن طريق إرسال إشعار كتابي موقع حسب الأصول من قبل الممثل المفوض للاستشاري إلى عنوان الجهة المنفذة المشار إليه في صحيفة بيانات المقترحات 20.5. يجب أن تكون مرفقات الاستبدال أو التعديل المقابل مشفوعة بالإخطار الكتابي ذي الصلة. يجب أن تكون جميع الإشعارات:

(أ) وضع علامة واضحة على "الانسحاب" أو "الاستبدال" أو "التعديل"؛(ب) استلمها الجهة المنفذة قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض؛(ج) يتم إرسالها مباشرة كإرسالات إلكترونية إلى رابط طلب الملف أو في حالة الإرسال في نسخة ورقية إلى العنوان المشار إليه في صحيفة بيانات المقترحات 20.5؛ ويكون(د) بتنسيق pdf أو word وبنفس عدد النسخ الأصلية والنسخ مثل المقترح الأصلي.* 1. تظل المقترحات المطلوب سحبها بدون فتح. لا يجوز سحب أي مقترح أو استبداله أو تعديله في الفترة الفاصلة بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة سريان المقترحات المحدد في طلب تقديم العروض هذا.
	2. يجوز للجهة المنفذة ، وفقًا لتقديره، تمديد الموعد النهائي لتقديم المقترحات من خلال تعديل طلب تقديم العروض هذا وفقًا لتعليمات الخبراء الاستشاريين 12، وفي هذه الحالة تخضع جميع حقوق والتزامات الجهة المنفذة والاستشاريين الذين سبق لهم الموعد النهائي الأصلي إلى الموعد النهائي الجديد كما تم تمديده.
 |
| **المقترحات المتأخرة** | * 1. سيتم اعتبار أي مقترحات يتلقاها الجهة المنفذة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض متأخرة وسيتم رفضها وإعادتها إلى الاستشاري دون فتحها.
 |
| **فتح المقترحات** | * 1. يفتح الجهة المنفذة المظاريف/الكرتون الخارجية في جلسة علنية في العنوان والتاريخ والوقت المحددين في صحيفة بيانات المقترحات في أقرب وقت ممكن بعد الموعد النهائي لتقديم المقترحات ويقوم بفرز المقترحات في مقترحات فنية أو عروض مالية حسب الاقتضاء. ويكفل الجهة المنفذة بقاء المقترحات المالية مختومة ومخزنة بشكل آمن إلى حين فتح باب المقترحات/العروض المالية علناً.
 |
| **ه. تقييم المقترحات** |
| **السرية** | * 1. لا يتم الكشف عن المعلومات المتعلقة بتقييم المقترحات والتوصيات الخاصة بإرساء العقد للاستشاريين أو أي أشخاص آخرين غير معنيين رسميًا بالعملية، حتى نشر إرساء العقد. قد يؤدي الاستخدام غير المبرر من قبل أي استشاري للمعلومات السرية المتعلقة بالعملية إلى رفض مقترحه أو قد يبطل عملية الشراء برمتها.
	2. قد تؤدي أي محاولة أو مجهود من قبل استشاري للتأثير على الجهة المنفذة أثناء دراسة وتقييم وترتيب العروض/المقترحات أو قرارات إرساء العقد إلى رفض عرضه وقد يُخضع الاستشاري لعقوبات وسبل الانتصاف بما في ذلك الاستبعاد من قبل البنك وفقًا لما هو منصوص عليه في بند تعليمات الخبراء الاستشاريين رقم 4 بالإضافة إلى العقوبات التي تفرضها الحكومة و / أو الجهة المنفذة .
 |
| **توضيح المقترحات** | * 1. وللمساعدة في دراسة المقترحات وتقييمها، يجوز للجهة المنفذة ، حسب تقديره، أن يطلب من أي خبير استشاري توضيح مقترحه. ولا ينظر في أي إيضاح يقدمه خبير استشاري دون طلب مقدم من الجهة المنفذة . ويكون طلب الجهة المنفذة للتوضيح ورد الخبير الاستشاري كتابيا. ولا يجوز التماس أي تغيير في أسعار أو مضمون المقترح أو جوهره أو السماح به إلا لتأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية التي اكتشفها الجهة المنفذة أثناء تقييم المقترحات.
	2. وإذا لم يقدم الخبير الاستشاري توضيحات لمقترحه بحلول التاريخ والوقت المحددين في طلب الجهة المنفذة للتوضيح، جاز رفض مقترحه.
 |
| **تقييم المقترحات الفنية** | * 1. تقوم لجنة التقييم الفني التابعة للجهة المنفذة (TEC) بتقييم المقترحات الفنية على أساس استجابتها للمعايير، وتطبيق معايير التقييم والمعايير الفرعية ونظام النقاط المحدد في القسم الرابع. سيتم منح كل مقترح مستوفي درجة فنية (ST). ويجوز رفض المقترح في هذه المرحلة إذا لم يستوفي شروط طلب تقديم العروض أو إذا فشل في تحقيق الحد الأدنى من الدرجات الفنية المشار إليها في صحيفة بيانات المقترحات.
	2. في ظروف استثنائية، إذا لم يصل أي من الدرجات التي تمنحها لجنة التقييم الفني إلى الحد الأدنى من الدرجة الفنية أو تتجاوزها، يحتفظ الجهة المنفذة ، رهناً بعدم اعتراض البنك، بالحق في رفض جميع المقترحات ودعوة منافسة جديدة. ويستند التنافس الجديد إلى قائمة مختصرة جديدة من الخبراء الاستشاريين يتم وضعها من خلال «طلب إبداء الاهتمام» ويمكن أن يشمل تعديلات على اختصاصات التعيين و / أو معايير العقد ذات الصلة، حسب الاقتضاء. ويخضع كل من الشروط المرجعية الجديدة والقائمة المختصرة وقائمة تقديم الطلبات لعدم ممانعة البنك.
	3. وفي حالة عدم وجود قائمة مختصرة، تكون القدرة المالية للخبير الاستشاري على تقديم الخدمات والحفاظ عليها حاسمة ويجب أن يقدم الخبير الاستشاري أدلة إضافية، إذا طلب منه ذلك الجهة المنفذة . ويتعين على الخبير الاستشاري، في مقترحه، أن يقدم معلومات عن وضعه المالي والاقتصادي، ما لم يذكر خلاف ذلك في 15.3 (أ) من تعليمات للخبراء الاستشاريين في صحيفة بيانات المقترحات. ويجب تقديم المعلومات المطلوبة باستخدام نموذج TECH-2A.
	4. يتم استبعاد الخبير الاستشاري الذي لا يثبت من خلال سجلاته المالية أن لديه القدرة الاقتصادية والمالية على أداء الخدمات المطلوبة على النحو المبين في الشروط المرجعية ذات الصلة. وفي حالة عدم الأهلية، لن يواصل تقييم المقترح الفني ويعاد العرض المالي دون فتح.
	5. ويجوز للجهة المنفذة ، حسب تقديره، أن يطلب إيضاحات أو معلومات إضافية بشأن المعلومات المقدمة في النموذج TECH-2A.
	6. ونتائج تقييم القدرات المالية واضحة «نعم» أو «لا». ولا يجوز إجراء تقييم إضافي لأي خبير استشاري يتلقى «لا» ويعاد عرضه المالي دون فتح. وسيجري مواصلة تقييم المقترحات التي تحصل على «نعم» في هذه المرحلة وفقا لمنهجية التقييم الفني المبينة في القسم الرابع.
 |
| **تقييم العروض المالية**العروض المالية الخاضعة لمنهجية الجودة والاختيار القائم على التكلفة | * 1. بعد الانتهاء من تقييم المقترحات الفنية، وبعد تلقي «عدم الممانعة» من بنك الاستثمار الاوروبى(عند الاقتضاء)، يقوم الجهة المنفذة بإبلاغ الخبراء الاستشاريين الذين قدموا مقترحات بالنقاط الفنية (مجموع النقاط فقط) المخصصة لكل خبير استشاري. يقوم الجهة المنفذة في الوقت نفسه بإخطار الخبراء الاستشاريين الذين حصلوا على الحد الأدنى من الدرجات المؤهلة على الأقل، وبسجلات مالية تثبت أن لديهم القدرة الاقتصادية والمالية على أداء الخدمات المطلوبة على النحو المبين في اختصاصات كل منهم، في التاريخ والمكان المحدد لفتح العروض المالية وإخطارهم بأن حضورهم عند فتح العروض المالية ليس إلزاميا. يتم فتح العرض المالي في الموقع المشار إليه في صحيفة بيانات المقترحات. ويبلغ الإخطار أيضا الخبراء الاستشاريين الذين لم تستوف مقترحاتهم الفنية الحد الأدنى من المؤهلات، أو الذين اعتبروا غير مستجيبين، بأن مقترحاتهم المالية ستعاد دون فتح بعد أن يكمل الجهة المنفذة عملية الاختيار.
	2. يفتح الجهة المنفذة المقترحات المالية في جلسة علنية في العنوان والتاريخ والوقت المحددين في الإخطار الموصوف في البند الفرعي 27.2 من تعليمات الخبراء الاستشاريين. سيتم أولاً فحص جميع العروض المالية للتأكد من أنها ظلت مغلقة وغير مفتوحة. ولن تفتح إلا العروض المالية المقدمة من الخبراء الاستشاريين الذين استوفوا الحد الأدنى من المؤهلات بعد مرحلة التقييم الفني والسجلات المالية التي تثبت أن لديهم القدرة الاقتصادية والمالية على أداء الخدمات المطلوبة على النحو المبين في اختصاصات كل منهم. تُقرأ الدرجات الفنية وسعر المقترح الإجمالي فقط، كما هو مذكور في نموذج تقديم العروض المالية (النموذج FIN-1) بصوت عالٍ وتسجليها. وتنشر نسخة من السجل على الموقع الويب للجهة المنفذة .
	3. يأخذ التقييم المالي لأسعار العروض في الاعتبار الضرائب التي ستفرض على الخبير الاستشاري في بلد الجهة المنفذة ما لم يُشر إلى خلاف ذلك في صحيفة بيانات المقترحات. في العقود المبنية على الوقت، يقوم الجهة المنفذة بتصحيح أي أخطاء حسابية، وفي حالات التباين بين المبلغ المتجزأ والمبلغ الإجمالي، أو بين الكلمات والأرقام، فإن الأول سيتم العمل به. بالإضافة إلى التصحيحات المذكورة أعلاه، تُسعَّر الأنشطة والبنود المبينة في المقترح الفني التي لم يتم تسعيرها، وتُضاف إلى سعر الخبير الاستشاري المعني. وفي حالة العقد القائم على الوقت أيضاً، حيث يتم تحديد نشاط أو بند بشكل مختلف في العرض المالي عن المقترح الفني، يعدل العرض المالي تبعاً لذلك بحيث يعكس الأسعار والكميات المحددة في المقترح الفني. إذا تم إدراج نموذج عقد المبلغ الإجمالي في طلب تقديم العروض، يعتبر أن الخبير الاستشاري قد أدرج جميع الأسعار في العرض المالي، لذلك لن يتم إجراء تصويبات حسابية أو تعديلات في الأسعار وسيكون الخبير الاستشاري ملزماً بتقديم الخدمات على النحو المبين في مقترحه الفني. إذا لم يُطلب من الخبراء الاستشاريين تقديم مقترحات مالية بعملة واحدة، تُحول الأسعار إلى عملة واحدة لأغراض التقييم المبينة في صحيفة بيانات المقترحات باستخدام أسعار الصرف والمصدر والتاريخ المبينين في صحيفة بيانات المقترحات.
	4. بالنسبة للاختيار القائم على الجودة والتكلفة (QCBS)، سيتم منح أدنى عرض مالي تم تقييمه(Fm) الحد الأقصى للدرجة المالية البالغ 100 درجة. سيتم حساب الدرجات المالية للعروض المالية الأخرى على النحو المبين في القسم الرابع: معايير التأهيل والتقييم. سيتم ترتيب المقترحات وفقًا لدرجاتها الفنية والمالية المجمعة باستخدام الأوزان (T = الوزن الممنوح للمقترح الفني؛ F = الوزن المعطى للعرض المالي؛ T + F = 100٪) المشار إليها في صحيفة بيانات المقترحات

. S= St\*T% + Sf\*F% وسيدعى الخبير الاستشاري الذي حقق أعلى درجة فنية ومالية مجمعة إلى التفاوض وفقا للبندين 29 و30 من تعليمات للخبراء الاستشاريين، بعد تلقيه «عدم الممانعة» من البنك (عند الاقتضاء) على تقرير التقييم الفني والمالي المجمع.* 1. قبل تقديم طلب عدم ممانعة من البنك، يقوم الجهة المنفذة بالتحقق من معقولية السوق للأسعار المعروضة. يمكن أن يكون القرار السلبي (إما مرتفع بشكل غير معقول أو منخفض بشكل غير معقول) سببًا لرفض المقترح وفقًا لتقدير الجهة المنفذة . ولا يسمح للخبير الاستشاري بتنقيح طلبه بعد أن يتقرر أن السعر الذي عرضه غير معقول. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجهة المنفذة أيضًا التحقق من أي معلومات مقدمة في نماذج TECH المقدمة في العطاء . يمكن أن يؤدي التحديد السلبي في فترة ما بعد التأهيل إلى رفض المقترح ويجوز للجهة المنفذة ، وفقًا لتقديره، دعوة الاستشاري الذي حصل عرضه على المرتبة التالية في درجات التقييم للتفاوض.
 |
| **الأداء السابق والتحقق من المرجع** | * 1. يحتفظ الجهة المنفذة بالحق في التحقق من مراجع الأداء التي يقدمها الاستشاري أو استخدام أي مصدر آخر وفقًا لتقدير الجهة المنفذة . وقد يكون القرار من جانب الجهة المنفذة سببا في استبعاد الخبير الاستشاري، أو تخفيض درجة التقييم ذات الصلة للخبير الاستشاري ذات الصلة بالخبرة السابقة فى حال ثبوت أداء الخبير الاستشاري في العقود السابقة سلبيا، لا سيما عندما تستند الدعوة إلى قائمة مسبقة، ، وفقا لتقدير الجهة المنفذة .
 |
| **و. إرساء العقد** |
| **إشعار بنية الترسية**الشكاوى والاعتراضات | * 1. وبعد الانتهاء من تقرير التقييم والحصول على جميع الموافقات الداخلية اللازمة وعدم ممانعة البنك على ذلك وفقا لدليل مشتريات البنك، يرسل الجهة المنفذة إشعارا بنية منح إقرار التحكيم إلى الخبير الاستشاري الفائز. ويتضمن الإشعار بنية إرساء العقد بيانا بأن على الجهة المنفذة أن يصدر إخطارا رسميا بإرساء العقد ومشروع اتفاق العقد بعد انتهاء فترة التوقف. ولا يشكل تسليم الإشعار بنية إرساء العقد المبرم بين الجهة المنفذة والخبير الاستشاري الفائز، ولا تنشأ أي حقوق قانونية أو منصفة عن طريق تسليم الإشعار بنية إرساء العقد.
	2. ينبغي للجهة المنفذة أن يبلغ جميع مقدمي العطاءات بقرار إرساء العقد، بما في ذلك ملخص للأسباب ذات الصلة لذلك القرار. ولضمان إتاحة إجراءات إعادة النظر في سبل الانتصاف الفعالة لأي من مقدمي العطاءات المعنيين، لا ينبغي توقيع العقد حتى انقضاء فترة زمنية معقولة - فترة التوقف - من تاريخ إرسال قرار إرساء العقد إلى مقدمي العطاءات
	3. يجب على المشتكين الذين يرغبون في الطعن في إجراءات أو قرارات الجهة المنفذة باتباع آليات الانتصاف كما هو مبين في صحيفة بيانات المقترحات، بما يتماشى مع الأحكام المعمول بها. ويتم تشجيع مقدمي العطاءات على الاستفادة من سبل الانتصاف هذه في الوقت المحدد ولهم أن يقدموا نسخ من هذه الشكاوى إلى البنك.
 |
| **دعوة للمفاوضات والإجراءات**المفاوضات الفنيةالمفاوضات الماليةتوافر الخبراء/الطاقم ذوي الخبرةنتائج المفاوضات | * 1. عند انتهاء فترة تقديم الاعتراضات والطعون وعندما يتم حل جميع الاعتراضات والطعون، حسب الاقتضاء، يوجه الجهة المنفذة دعوة لإجراء مفاوضات إلى الخبير الاستشاري الناجح. وستجرى المفاوضات في التاريخ وفي العنوان المشار إليهما في صحيفة بيانات المقترحات. ويؤكد الخبير الاستشاري المدعو (المدعو عن طريق الإخطار بمنح العقد)، كشرط مسبق لحضور المفاوضات، توافر جميع الموظفين الفنيين الرئيسيين المدرجين في المقترح الفني. قد يؤدي عدم تأكيد توافر هؤلاء الموظفين إلى قيام الجهة المنفذة بالتفاوض مع الاستشاري التالي. يجب أن يكون للممثلين الذين يجرون المفاوضات نيابة عن الخبير الاستشاري سلطة كتابية للتفاوض بشأن العقد وإبرامه نيابة عن المكتب الاستشاري
	2. وستبدأ المفاوضات بمناقشة المقترح الفني، بما في ذلك (أ) النهج والمنهجية الفنية المقترحتين، و (ب) خطة العمل، و (ج) التنظيم والتوظيف، و (د) أي اقتراحات يقدمها الخبير الاستشاري لتحسين الشروط المرجعية.
	3. ثم يقوم الجهة المنفذة والخبير الاستشاري بوضع الصيغة النهائية للاختصاصات، ومنهجية تنفيذ المهام، بما في ذلك جدول التوظيف وجدول العمل واللوجستيات وإعداد التقارير والتعديلات الضرورية الأخرى على المقترح الفني للخبير الاستشاري. وستدرج هذه الوثائق بعد ذلك في العقد تحت عنوان «وصف الخدمات». وسيولى اهتمام خاص لتحديد المدخلات والتسهيلات المطلوبة من الجهة المنفذة تحديدا واضحا لضمان التنفيذ المرضي للمهمة. ويعد الجهة المنفذة محاضر المفاوضات التي سيوقعها الجهة المنفذة و الاستشاري، ويصبح مرفقا للعقد.
	4. وتقع على عاتق الاستشاري، قبل بدء المفاوضات المالية، مسؤولية تحديد مبلغ الضريبة المحلية ذي الصلة الذي سيدفعه الاستشاري بموجب العقد. لا يكون الجهة المنفذة مسؤولاً بأي حال من الأحوال عن دفع أو سداد أي ضرائب. ولن تشمل المفاوضات المالية معدلات أجور الموظفين أو المعدلات المقترحة الأخرى للوحدات.
	5. وبعد اختيار الاستشاري على أساس جملة أمور منها تقييم الموظفين الفنيين الرئيسيين المقترحين، يتوقع الجهة المنفذة أن يتفاوض بشأن عقد على أساس الموظفين المذكورين في المقترح الفني.
	6. خلال مفاوضات العقد، لن ينظر الجهة المنفذة في استبدال أي موظفين فنيين رئيسيين ما لم يتفق الطرفان على أن التأخير غير المبرر في عملية الاختيار يجعل هذا الاستبدال أمرًا لا مفر منه أو لأسباب مثل وفاة أحد الموظفين أو عجزه الطبي. وإذا لم يكن الأمر كذلك، وإذا ثبت أن أي موظفين فنيين رئيسيين تم عرضهم في العطاء دون التأكد من توافرهم، يجوز استبدال الخبير الاستشاري. ويكون لأي بديل مقترح مؤهلات وخبرات معادلة أو أفضل من المرشح الأصلي.
	7. وستختتم المفاوضات باستعراض مشروع العقد والمرفقات، وبعد ذلك سيبدأ الجهة المنفذة و الاستشاري بتوقيع العقد المتفق عليه. إذا فشلت المفاوضات، سيدعو الجهة المنفذة الاستشاري الذي حصل مقترحه على ثاني أعلى درجة للتفاوض على عقد.
 |
| **إشعار إرساء العقد** | * 1. بعد ضمان عدم ممانعة البنك على العقد المتفاوض عليه، يجب على الجهة المنفذة إصدار إشعار الإرساء إلى الاستشاري الفائز وتوقيع العقد. يجب على الجهة المنفذة ة أن تنشر على موقعها الإلكتروني و EUOJ عبر الإنترنت، النتائج التي تحدد عملية الشراء، واسم الاستشاري الفائز وتلخيصا للسعر والمدة ونطاق العقد.
 |
| **إعادة العروض المالية الغير مفتوحة** | * 1. وبعد توقيع العقد، يعيد الجهة المنفذة العروض المالية غير المفتوحة إلى الخبراء الاستشاريين غير الناجحين بناء على تكلفة الخبير الاستشاري وطلبه.
 |
| **تواريخ البدء** | * 1. ومن المتوقع أن يبدأ الخبير الاستشاري مهامه في التاريخ وفي الموقع المحددين في صحيفة بيانات المقترحات.
 |

**القسم الثالث. صحيفة بيانات المقترحات**

|  |
| --- |
| العام |
| ITC 1.1 |  “Implementing Entity” d) "الجهة المنفذة " *شركة الغربية للمياه والصرف الصحي*، هي الكيان المعين من قبل الحكومة لتوقيع وإدارة العقد المبرم. “Promoter (e المروج " *الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى"*f) الوزارة "*وزارة الاسكان والمجتمعات العمرانية"*g) "المحافظة" تعني محافظة الغربية.(K المقترض حكومة جمهورية مصر العربية.i) "المشروع" يعني *مشروع مصرف كيتشنر - مكون مياه الصرف الصحي.* |
| ITC 2.1 | طريقة الاختيار هي "طريقة الاختيار على أساس الجودة والتكلفة" *QCBS*. |
| ITC 2.3 | اسم المهمة هو: *استشاري التصميم التفصيلي (DDC) للتصميم التفصيلي والإشراف على التنفيذ لاعادة تأهيل محطتى معالجة طنطا وميت بدر حلاوة*  |
| ITC 2.4 | سيعقد مؤتمر ما قبل العطاء والرد على الأستفسارات في الساعة 12 ظهرا (بالتوقيت المحلي) في 22 مايو 2023 بمقر شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالغربية شارع الاستاد -طنطا-محافظة الغربية -جمهورية مصر العربية ].متاح للمتناقصين الدوليين حضور المؤتمر عبر تقنية Zoom من خلال الرابط الاتى: <https://us02web.zoom.us/j/86232441014?pwd=aG9BNWMzSlVuT0tNZTR6cTFlbWRhZz09>**Meeting ID:** 862 3244 1014**Passcode**: 123456 يُنصح بالحضور بشدة لجميع الاستشاريين المحتملين أو ممثليهم ولكنه ليس إلزاميًا. |
| ITC 2.5 | سيوفر الجهة المنفذة المدخلات والتسهيلات التالية: *لا يوجد* |
| محتويات طلب تقديم المقترحات/العروض |
| ITC 3.1 | تلقت *جمهورية مصر العربية* تمويلًا من بنك بنك الأستثمار الأوروبي ("البنك")، وقرضًا ومساعدة فنية من البنك الأوروبي للإعمار والتنمية ومنحة من مرفق الاستثمار في منطقة الجوار لتغطية تكلفة مشروع مصرف كيتشنر - مكون مياه الصرف الصحي. وتعتزم تطبيق جزء من عائدات هذا القرض على المدفوعات المؤهلة بموجب هذا العقد.يخضع استخدام أي تمويل إلى عدم ممانعة من بنك الأستثمار الأوروبي، وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية التمويل، بالإضافة إلى دليل بنك الأستثمار الأوروبي للمشتريات للمشاريع التي يمولها ننك الأستثمار الأوروبي. |
| ITC 4.3 | وفقًا لسياسة الجزاءات التي يتبعها، لن يقدم البنك التمويل، بشكل مباشر أو غير مباشر، لفرد أو كيان يخضع لعقوبات مالية يفرضها الاتحاد الأوروبي أو لصالحه، إما بشكل مستقل أو وفقًا للعقوبات المالية التي تقررها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أساس المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة. |
| ITC 11.1 | يمكن طلب الاستفسارات عن طريق البريد الإلكتروني في موعد لا يتجاوز *21 يومًا قبل الموعد النهائي لتلقي العروض/المقترحات،* بحيث يمكن إصدار الردود لجميع الاستشاريين في موعد لا يتجاوز *11 يومًا قبل الموعد النهائي لاستلام العروض.*عنوان طلب الاستفسارات هو:عناية: رئيس القطاع المالى والادارىالعنوان: شارع الاستاد - طنطا - الغربية - مصربريد إلكتروني: kitchener.tender@ghwsc.com.egالفاكس: 0403410078 |
| إعداد المقترحات |
| ITC 14.1 | يجب كتابة العطاء باللغة الإنجليزيةيجب توفير ترجمة إلى اللغة العربية للعروض الفنية والمالية وفى حالة التعارض فى الترجمة يقدم النص باللغة الانجليزية . |
| ITC 15.2 (b) | لا يوجد |
| ITC 15.2 (c) | العدد الإجمالي التقديري لأشهر عمل الفرد بالنسبة للموظفين الفنيين الرئيسيين المطلوب للمهمة هو: **360** فردًا / شهر لاعمال الاشراف على التنفيذ فقط على ان يقوم استشارى التصميم التفصيلى بتقدير الوقت المطلوب لفريق التصميم وادراج تكلفته ضمن السعر المقطوع لاعمال التصميم |
| ITC 15.3 (a) | *مطلوب* معلومات عن القدرة المالية للاستشاري (نموذج TECH-2A من القسم الخامس أ) |
| ITC 15.3 (g) | التدريب عنصرا محددًا لهذه المهمة. |
| ITC 18.1 | يجب أن تكون عملة (عملات) المقترحات باليورو وفى حالة الارساء يكون الدفع على النحو التالي: يحق لمقدمي العطاءات اختيار العملة التي سيتم الدفع بها ، بناءً على مصدر الخدمات ، أي المكونات من خارج الدولة (مثل الخبراء الاجانب ، والتوريدات من الخارج ، وتذاكر الرحلات الجوية ، ... إلخ) ستُسعّر باليورو ومدفوعة باليورو ، وفي حالة أن مصدر الخدمات محلية (مثل الخبراء المحليين ، التوريدات المحلية ،.. إلخ) ستُسعّر باليورو وتُدفع بالجنيه المصري. يجب على مقدمي العطاءات إثبات وتبرير المكونات والتكاليف التي سيتم دفعها باليورو والجنيه المصري في عروضهم.مصدر أسعار الصرف الرسمية لأغراض التقييم هو: البنك المركزي المصريتاريخ سعر الصرف لأغراض التقييم هو 7 أيام قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءوفى حالة الدفع سيكون تاريخ سعر الصرف هو تاريخ تقديم الفاتورة. |
| ITC 19.1 | يجب أن تظل العروض صالحة لمدة *120* يومًا بعد الموعد النهائي لتقديم العروض المحدد في صحيفة بيانات المقترحات ITC 21.1. |
| تقديم وفتح المقترحات |
| ITC 20.2 | التوكيل الكتابي *مطلوب*.في حالة الائتلاف/اتحاد شركات، يجب تقديم نسخة من الاتفاقية الموقعة بين الأعضاء |
| ITC 20.3 | في حالة تقديم نسخة ورقية: يجب على الاستشاري تقديم نسخة واحدة (1) أصلية و (**3**) من كل من العرض الفني والعرض المالي في مظروفين منفصلين، باللغة (اللغات) المحددة في تعليمات للخبراء الاستشاريين بصحيفة بيانات المقترحات ITC 14.1. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون نسخة واحدة من كل من العرض الفني والمالي ملفات PDF، نسخة إلكترونية محفوظة على محرك أقراص فلاش (ذاكرة USB) والنسخة الالكترونية المالية مرفقة بالعرض المالي فقط. في حالة وجود تناقضات، سيكون الحاكم النسخ المطبوعة.***لا يملك*** الاستشاريون خيار تقديم عطاءاتهم إلكترونيًا. |
| ITC 20.5 | عنوان تقديم العروض هو:عناية: رئيس مجلس ادارة شركة الغربية لمياه الشرب والصرف الصحىالعنوان: شارع استاد - طنطا - الغربية - مصربريد إلكتروني: kitchener.tender@ghwsc.com.egالفاكس: 0403410078 |
| ITC 20.7 | تأكد من أن الملصق الخارجي (أو الكرتون) للعطاء يتضمن هذا البيان:"لا تفتح قبل [ يوم 20 يونيو 2023 فى تمام الساعة 12 ظهرا]. (**لا يتم فتحه قبل الموعد المحدد لجلسة فض المظاريف**)بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون موجهة إلى اسم الشركة الجهة المنفذة ة وعنوانها وفقًا لـتعليمات للخبراء الاستشاريين بصحيفة بيانات المقترحات ITC PDS 20.5 |
| ITC 21.1 | يجب تقديم المقترحات في موعد أقصاه *12:00 ظهرًا* (التوقيت المحلي للبلد)، *مصر* في [20 يونيو 2023]. |
| ITC 23.1 | يتم فتح المقترح لدى عناية: رئيس القطاع المالى والادارىالعنوان: شارع الاستاد - طنطا - الغربية - مصر [20 يونيو 2023 فى تمام الساعة 12 ظهرا]. |
| تقييم المقترحات |
| ITC 26.1 | سيتم تقييم جميع مقدمي العطاءات وفقًا للمعايير الإلزامية المنصوص عليها في القسم الرابع، شاملا النماذج والمستندات المطلوبة وسيتم اعتبار العطاء الذي يستوفي متطلبات المعايير الإلزامية فقط مستوفيا إلى حد كبير وسيخضع للتقييم الفني.الحد الأدنى للدرجة الفنية المطلوبة لاجتياز التقييم الفني هو 80 من 100 درجة.للحصول على تفاصيل المعايير ، انظر القسم الرابع. |
| ITC 27.1 | سيتم إرسال التاريخ والساعة والمكان لفض المظاريف المالية للعروض/المقترحات التي اجتازت الحد الأدنى من متطلبات الدرجة الفنية في الوقت المناسب من قبل الجهة المنفذة . |
| ITC 27.3 | البرنامج معفي من الضرائب، ويجب تقديم الاستشاري في بلد الجهة المنفذة بشكل منفصل في عرضه المالي ويجب على الجهة المنفذة تقييم سعر عرض الاستشاري "***غير شامل" للضرائب والجمارك***.وسيمد الجهة المنفذة الاستشارى بالمستندات الداعمة للاعفاء وسيقوم الاستشارى باستخدامها داخل نطاق هذا العقد فقط.العملة الموحدة المستخدمة لأغراض التقييم هي: ***اليورو*** مصدر أسعار الصرف الرسمية لأغراض التقييم هو: البنك المركزي المصريتاريخ سعر الصرف لأغراض التقييم هو 7 أيام قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء |
| ITC 27.4 | الوزن الممنوح للعرض الفني، T = 85الوزن الممنوح للعرض المالي، F = 15 |
| إرساء العقد |
| ITC 29.3 | تم تحديد آلية التحكيم المعمول بها في البندين 6 و 69 من قانون المشتريات المصري 182/2018 وفي المادة 7 من لائحة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بتاريخ يوليو 2017. يجب على المناقص الذي لديه شكوى بشأن عملية الشراء بما في ذلك قرار الترسية أن يوجه النزاع أو الشكوى ذي الصلة كتابةً إلى الجهة المنفذة في غضون 10 أيام (فترة التوقف ) ، بعد استلامه نتائج المناقصة. يجب أن يكون تقديم النزاع أو الشكوى كتابيا ومفصلا ، بما في ذلك:• بيان واضح بشأن ما يعتبره مقدم العطاء خللا في عملية الشراء و / أو نتيجة المناقصة.• نسخ أو ادلة إلى المعلومات لدعم الشكوى. و• بيان بشأن ما يرغب المعترض في تحقيقه كنتيجة لعملية الشكوى.يجب على الجهة المنفذة ، بصفتها سلطة تعاقدية لعملية الشراء ، التحقيق في الشكوى وإشراك TEC لجنة التقييم الفنى في الإجراء والرد على مقدم الشكوى في غضون 5 أيام عمل من استلام الشكوى.يجب على المتناقص تقديم شكواها كتابةً وفقًا لهذه الإجراءات ، بأسرع الوسائل المتاحة ، مثل البريد الإلكتروني أو الفاكس ، إلى:عناية : رئيس القطاع المالي والاداريالعنوان: شارع استاد - طنطا - الغربية - مصربريد إلكتروني: kitchener.tender@ghwsc.com.egالفاكس: 0403410078إذا لم يكن المناقص راضياً عن الإجابة الواردة ، فيجوز له مخاطبة الهيئة العامة للخدمات الحكومية عن طريق(<http://www.gags.gov.eg/Complaint/CreateCom> |
| ITC 30.1 | من المتوقع أن يكون التاريخ المتوقع لمفاوضات العقد في غضون 21 يومًا بعد فتح العروض المالية وسيعقد في مقر شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالغربية -ادارة العقود.الوقت: 12:00 ظهراً – سيتم تحديده لاحقاالعنوان: شارع استاد - طنطا - الغربية - مصربريد إلكتروني: kitchener.tender@ghwsc.com.egالفاكس: 0403410078 |
| ITC 33.1 | الموعد المتوقع لبدء الخدمات سبتمبر 2023 والموقع محافظة الغربية. |

**القسم الرابع. معايير التأهيل والتقييم**

* 1. **الوضع القانوني**

يرفق كل كيان/هيئة من الكيانات التي تشكل الاستشاري في نموذج الفنى – 1 نسخة من خطاب التأسيس (التسجيل) أو أي وثيقة أخرى من هذا القبيل تبين وضعه القانوني، وفي حالة ارتباط الخبير الاستشاري بكيانات؛ يدرج الخبير الاستشاري أي وثيقة أخرى تبين أنه يعتزم الانضمام إلى الكيان أو الكيانات الأخرى التي تشترك في تقديم مقترح ما، كما يجب على كل منتسب أو عضو أن يقدم الوثائق المطلوبة في نموذج الفنى – 1 كمرفق.

* 1. **المعايير المالية**

يقدم الخبير الاستشاري وفقاً للتعليمات الموجهة إلى الخبراء الاستشاريين في كشوف البيانات المقترحة 15,3(أ)، أدلة تثبت أن لديه القدرة المالية الكافية اللازمة لهذا العقد، على النحو المطلوب في نموذج الفنى – 2 كمرفق، ويجب على كل منتسب أو عضو تقديم المعلومات المطلوبة في نموذج الفنى – 2 كمرفق.

* 1. **الدعاوي القضائية**

يقدم الاستشاري معلومات دقيقة عن أي دعوى قضائية أو تحكيم جارية أو سابقة ناتجة عن عقود أنجزها الاستشاري أو أنهاها أو قيد التنفيذ على مدى السنوات الخمس الماضية، كما هو موضح في نموذج الفنى – 2ب، وقد يؤدي وجود تاريخ متسق من قرارات التحكيم ضد الخبير الاستشاري أو وجود منازعات جارية ذات قيمة عالية إلى رفض العطاء ، ويجب على كل منتسب أو عضو تقديم المعلومات المطلوبة في نموذج الفنى – 2ب.

* 1. **معايير التقييم**

إذا لم يحصل على إجمالي الحد الأدنى للدرجة المحددة في كشوف البيانات المقترحة 26.1، سيتم رفض المقترح؛ وفقاً لتقدير الجهة المنفذة ، إذا لم تستوف الشركة المعايير الإلزامية كما هو موضح في الجدول أدناه.

يرفض الاستشاري إذا لم يثبت عطائه بوضوح أنه يستوفي معايير الحد الأدنى الإلزامية التالية، ويلزم تقديم أدلة لكل معيار إلزامي:

|  |  |
| --- | --- |
| **المرجع** | **البند** |
| المعايير الإلزامية | 1. الخبرة في التصميم السابق لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي (بسعة لا تقل عن 20 000 متر مكعب/يوم) وأعمال إعادة تأهيل محطة معالجة مياه الصرف الصحي (عقدين مكتملين على الأقل خلال السنوات العشر الماضية وعلى الاستشاري تقديم المستندات الدالة على الاكتمال مثل محضر استلام نهائي او شهادة اكتمال الاعمال). **سيتم تقديمها في** النموذج الفنى 4
2. الخبرة المماثلة في الإشراف على التنفيذ والتأهيل (ثلاثة عقود أنجزت بنجاح خلال السنوات العشر الأخيرة وعلى الاستشاري تقديم المستندات الدالة على الاكتمال مثل محضر استلام نهائي او شهادة اكتمال الاعمال). **سيتم تقديمها في** نموذج الفنى 4

في حالة المشروع المشترك، يجب على احد اعضاء التحالف فقط "الشريك" أن يستوفي المعايير الإلزامية المذكورة أعلاه |

**لن يكون مؤهلاً للتقييم الفنى إلا الاستشاريين "مقدمي العروض" الذين يستوفون المعايير الادارية والمعايير الإلزامية.**

**ملاحظة هامة: ينفذ برنامج مصرف كتشينر في ثلاث محافظات (الغربية والدقهلية وكفر الشيخ). تعتزم كل شركة للمياه والصرف الصحي تعيين شركة استشارية واحدة للتصميم التفصيلي، والتي ستكون مسؤولة عن تصميم مشاريعها والإشراف عليها، وفي حالة الترسية في أحد العقود الاستشارية الثلاثة للتصميم التفصيلي، يحق للجهة المنفذة بشركات المياه والصرف الصحي الأخرى عدم توقيع عقد مع نفس الاستشاري حتى ولو كان حائز على أعلى درجة بالتقييم.**

يستخدم الجهة المنفذة المعايير والمعايير الفرعية التالية في تسجيل المقترح الفنى لكل استشاري

|  |
| --- |
| **المعايير والمعايير الفرعية ونظام النقاط لتقييم المقترحات الفنى**  |
| التعليمات الموجهة إلى الخبراء الاستشاريين24.1 | **المعايير، والمعايير الفرعية**  | **النقاط** |
| 1 | **القدرات التنظيمية فنى-3** |  |
| 1.1 | أدلة على القدرة التنظيمية والخبرة ذات الصلة في تنفيذ المشاريع ذات الطابع المماثل، بما في ذلك طبيعة وقيمة العقود ذات الصلة، وكذلك الأعمال الجارية والملتزم بها تعاقدياً والمقدمة في النموذج الفنى-3. | 10 |
|  | **مجموع النقاط لهذا المعيار** | 10 |
| 2 | الخبرة المحددة للخبير الاستشاري فنى-4 |  |
| 2.1 | الخبرة السابقة فى تصميم محطة معالجة مياه الصرف الصحي وأعمال إعادة التأهيل. لمشروعات مماثلة من حيث الطبيعة والتعقيد. | 10 |
| 2. 2  | أدلة على الخبرة السابقة في تطوير معايير البيئة والأمن البيئي/معايير الأداء الخاصة بالمؤسسة المالية الدولية أو غيرها من متطلبات الضمانات البيئية والاجتماعية الدولية المماثلة. يفضل الخبرة في تطوير DEIA. فريق من الخبراء في مجالات محددة من تقييم الأثر البيئي الاقتصادي والإقليمي، بالإضافة إلى الموظفين الرئيسيين المحددين في شروط التأهيل. | 2 |
| 2.3 | الخبرة المماثلة في الإشراف على التنفيذ خلال السنوات العشر الماضية مع تقديم شهادات إتمام الاعمال او محاضر التسليم النهائي . | 8 |
|  | **مجموع النقاط لهذا المعيار** | 20 |
| 3 | **الاسلوب والمنهجية وخطة العمل: فنى-5** |  |
| 3.1 | المنهجية والمتطلبات الفنيه للعرض ، بما في ذلك نهج التنفيذ بنطاق العمل في إطار جميع المهام المحددة في الفرع الخامس من طلب المقترح هذا. | 8 |
| 3.2 | خطة العمل المقترحة المتسقة مع الاسلوب الفنى والمنهجية واسلوب العمل والجدول الزمني للمخرجات | 2 |
| 3.3 | التنظيم المقترح وخطة التوظيف، بما في ذلك (1) مدى تقديم العطاء لنمط توظيف واضح ومنطقي ومناسب مع تحديد الأدوار والمسؤوليات بين مختلف وظائف الموظفين على النحو المناسب، بما في ذلك المناصب غير الرئيسية، (2) كيفية إدماج المشاركة مع النظراء الرئيسيين في خطة العمل، و (3) كيفية اتساق خطط التنظيم والتوظيف مع خطة العمل. | 5 |
|  | **مجموع النقاط لهذا المعيار** | 15 |
| 4 | **مؤهلات الموظفين الفنيين الرئيسيين للمهمة فنى-7** |  |
| 4.1 | **قائد الفريق** | **8** |
|  | 1. درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية أو إدارة الاعمال.
 | 1 |
|  | 1. مهندس فني مؤهل معتمد/مسجل فى نقابة المهندسين أو ما يعادله في بلدهم الأصلي.
 | 1 |
|  | 1. ما لا يقل عن خمس وعشرين سنة من الخبرة بعد التخرج في قطاع المياه والصرف الصحى، بما في ذلك الخبرة في إدارة التصميم التفصيلي لما لا يقل عن ثلاث محطات في السنوات العشر الأخيرة؛ كل ذلك يظهر في نموذج الفنى- 10.
 | 3 |
|  | 1. ما لا يقل عن عشر سنوات من الخبرة بعد التخرج في قطاع المياه والصرف الصحى، بما في ذلك الخبرة في الاشراف على التنفيذ لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي وبخاصة المممولة بالبرامج الدولية في السنوات العشر الأخيرة.
 | 2 |
|  | 1. إجادة اللغة الانجليزية
 | 1 |
| 4.2  | **نائب قائد الفريق** | **6** |
|  | 1. درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية أو إدارة الاعمال.
 | 1 |
|  | 1. مهندس فني مؤهل معتمد/مسجل فى نقابة المهندسين أو ما يعادله في بلدهم الأصلي.
 | 1 |
|  | 1. ما لا يقل عن عشرين سنة من الخبرة بعد التخرج في قطاع المياه والصرف الصحى، بما في ذلك الخبرة في إدارة التصميم التفصيلي لما لا يقل عن ثلاث محطات في السنوات العشر الأخيرة؛ كل ذلك يظهر في نموذج الفنى- 10.
 | 2 |
|  | 1. ما لا يقل عن عشر سنوات من الخبرة بعد التخرج في قطاع المياه والصرف الصحى، بما في ذلك الخبرة في الاشراف على التنفيذ لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي وبخاصة المممولة بالبرامج الدولية في السنوات العشر الأخيرة.
 | 1 |
|  | 1. إجادة اللغة الانجليزية
 | 1 |
| 4.3 | **مهندس مدنى لمحطات المعالجة/انشائى/ جيوتقنى فريق التصميم** | 3 |
|  | 1. على الاقل ماجستير فى الهندسة المدنية
 | 1 |
|  | (2) مهندس فني مؤهل معتمد/مسجل فى نقابة المهندسين أو ما يعادله في بلدهم الأصلي | 1 |
|  | (3) ما لا يقل عن خمسة عشر عاماً من الخبرة ذات الصلة بعد التخرج، وفي تصميم محطات معالجة الصرف الصحى تزيد عن 20 000 متر مكعب/يوم؛ كل ذلك يظهر في نموذج الفنى-10. | 1 |
| 4.4 | **مهندس مدنى/ معالجة فريق التصميم** | 3 |
|  | على الاقل ماجستير فى الهندسة المدنية  | 1 |
|  | (2) مهندس فني مؤهل معتمد/مسجل فى نقابة المهندسين أو ما يعادله في بلدهم الأصلي | 1 |
|  | (3) ما لا يقل عن خمسة عشر عاماً من الخبرة ذات الصلة بعد التخرج، وفي تصميم مراحل محطات معالجة الصرف الصحى تزيد عن 20 000 متر مكعب/يوم؛ كل ذلك يظهر في نموذج الفنى-10. | 1 |
| 5 .4 | **مهندس ميكانيكا (تصميم)** | **3** |
|  | (1) على الاقل ماجستير في الهندسة الميكانيكية | 1 |
|  | (2) مهندس فني مؤهل معتمد/مسجل فى نقابة المهندسين أو ما يعادله في بلدهم الأصلي | 1 |
|  | (3) ما لا يقل عن خمسة عشر عاماً من الخبرة والتجربة ذات الصلة بعد التخرج، وفي تصميم محطات معالجة الصرف الصحى تزيد عن 20 000 متر مكعب/يوم؛ كل ذلك يظهر في نموذج الفنى-10. | 1 |
| 4.6 |  **مهندس كهربائي (تصميم)** | **2** |
|  | (1) على الاقل ماجستير في الهندسة الكهربائية | 0.5 |
|  | (2) مهندس فني مؤهل معتمد/مسجل فى نقابة المهندسين أو ما يعادله في بلدهم الأصلي | 0.5 |
|  | (3) ما لا يقل عن خمسة عشر عاماً من الخبرة والتجربة ذات الصلة بعد التخرج، وفي تصميم محطات معالجة الصرف الصحى تزيد عن 20 000 متر مكعب/يوم؛ كل ذلك يظهر في نموذج الفنى-10. | 1 |
| 7 .4  | **خبير في الصحة والسلامة المهنية (الموقع)** | **2** |
|  | (1) درجة البكالوريوس في إدارة البناء أو الهندسة أو التخصصات ذات الصلة | 0.5 |
|  | (2) شهادة الأوشا (أو ما يعادلها) | 0.5 |
|  | (3) خبرة عمل لا تقل عن خمس عشرة سنة يجب أن تكون 5 سنوات منها في إدارة مخاطر الصحة والسلامة لمشاريع التشييد الكبرى الممولة من المانحين/المؤسسات المالية الدولية، وجميعها موضحة في نموذج الفنى-10. | 1 |
| 4.8  | **أخصائي تقييم الأثر البيئي (التصميم والموقع)** | **2** |
|  | (1) شهادة جامعية في مجال البيئة | 0.5 |
|  | (2) يجب أن تكون لديه المعرفة والخبرة في إجراء التقييم البيئي الخاص وخط الأساس على الصعيدين الدولي والمحلي وفقاً لمعايير أداء المؤسسة المالية الدولية أو متطلبات الضمانات البيئية والاجتماعية الدولية المماثلة (مثل البنك الدولي وبنك التنمية الآسيوي والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير) | 0.5 |
|  | (3) ما لا يقل عن 10 سنوات من الخبرة المهنية. | 0.5 |
|  | (4) يجب تسجليها في وزارة البيئة. | 0.5 |
| 4.9  | **أخصائي مشتريات (تصميم)** | **3** |
|  | (1) شهادة جامعية في إدارة البناء أو الهندسة أو القانون أو الاقتصاد أو التخصصات ذات الصلة | 0.5 |
|  | (2) خبرة 10 سنوات في إدارة المشتريات بأكملها لمشاريع البنية التحتية (بما في ذلك إعداد الشروط المرجعية ووثائق العطاءات، وتقييم العطاءات، ووثائق العقود لأعمال التشييد) | 2 |
|  | (3) إتقان اللغتين الإنجليزية والعربية | 0.5 |
| 4.10 | **مهندس مقيم (الموقع)** | **7** |
|  | (1) درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية أو إدارة البناء | 1 |
|  | (2) مهندس فني مؤهل معتمد/مسجل فى نقابة المهندسين أو ما يعادله في بلدهم الأصلي | 1 |
|  | (3) ما لا يقل عن خمسة عشر عاماً من الخبرة بعد التخرج ذات الصلة في قطاع المياه، بما في ذلك الخبرة في إدارة التصميم التفصيلي لما لا يقل عن ثلاثة من خطط العمل العالمية في السنوات العشر الأخيرة وشبكات الصرف الصحي؛ وجميعها موضحة في نموذج فنى-10. | 3 |
|  | (4) خبرة لا تقل عن عشر سنوات بعد التخرج في الإشراف على مشروع البنية التحتية لقطاع المياه والمياه المستعملة وإدارته التعاقدية باستخدام شروط العقد التي وضعها الاتحاد؛ كل ذلك يظهر في نموذج الفنى-10. | 2 |
| 4.11 | **مهندس مقيم مساعد رقم 1 (الموقع)** | 3 |
|  | (1) درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية أو إدارة البناء | 1 |
|  | (2) ما لا يقل عن عشر سنوات من الخبرة بعد التخرج في قطاع المياه، بما في ذلك الخبرة في الإشراف على تشييد محطتين على الأقل لمعالجة مياه الصرف الصحي. | 2 |
| **4.12** | **مهندس مقيم مساعد رقم 2 (الموقع)** | **3** |
|  | 1. درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية أو إدارة البناء
 | 1 |
|  | 1. ما لا يقل عن عشر سنوات من الخبرة بعد التخرج في قطاع المياه، بما في ذلك الخبرة في الإشراف على تشييد محطتين على الأقل لمعالجة مياه الصرف الصحي.
 | 2 |
| **4.13** | **مهندس كهرباء (الموقع)** | **2** |
|  | 1. مهندس فني مؤهل معتمد/مسجل فى نقابة المهندسين أو ما يعادله في بلدهم الأصلي
 | 1 |
|  | 1. ما لا يقل عن عشر سنوات من الخبرة بعد التخرج في قطاع المياه، بما في ذلك الخبرة في الإشراف على تشييد محطتين على الأقل لمعالجة مياه الصرف الصحي.
 | 1 |
| **4.14** | **مهندس ميكانيكي (الموقع)** | **2** |
|  | 1. مهندس فني مؤهل معتمد/مسجل فى نقابة المهندسين أو ما يعادله في بلدهم الأصلي
 | 1 |
|  | 1. ما لا يقل عن عشر سنوات من الخبرة بعد التخرج في قطاع المياه، بما في ذلك الخبرة في الإشراف على تشييد محطتين على الأقل لمعالجة مياه الصرف الصحي.
 | 1 |
| **4.15** | **مهندس تشغيل وصيانة محطات معالجة (الموقع)** | **2** |
|  | 1. مهندس فني مؤهل معتمد/مسجل فى نقابة المهندسين أو ما يعادله في بلدهم الأصلي
 | 1 |
|  | 1. ما لا يقل عن عشر سنوات من الخبرة بعد التخرج في قطاع المياه والصرف الصحى، بما في ذلك الخبرة في الإشراف على تشييد محطتين على الأقل لمعالجة مياه الصرف الصحي.
 | 1 |
| **4.16** | **مدير العقود (الموقع)** | **2** |
|  | 1. مهندس فني مؤهل معتمد/مسجل فى نقابة المهندسين أو ما يعادله في بلدهم الأصلي
 | 1 |
|  | 1. ما لا يقل عن عشر سنوات من الخبرة بعد التخرج في إدارة المطالبات والمسائل التعاقدية.
 | 1 |
| **4.17** | **خبير تخطيط** | **2** |
|  | 1. مهندس فني مؤهل معتمد/مسجل فى نقابة المهندسين أو ما يعادله في بلدهم الأصلي
 | 1 |
|  | 1. ما لا يقل عن عشر سنوات من الخبرة بعد التخرج في قطاع المياه والصرف الصحى، بما في ذلك الخبرة في اعداد ومراجعة ومتابعة البرامج الزمنية )باستخدام برامج احترافية مثل بريمفيرا او ما يماثلها ) في مجال تشييد محطتين على الأقل لمعالجة مياه الصرف الصحي
 | 1 |
|  | **مجموع النقاط لهذا المعيار** | **55** |
|  | **مجموع النقاط لجميع المعايير** | **100** |

الحد الأدنى من الدرجات المطلوبة في تقييم الجوانب الفنية (الفنى العلمية أس تي) المطلوبة للنجاح هو 80 درجة

إذا لم يصل أي من المقترحات إلى الحد الأدنى من الدرجة الفنية المحددة في كشوف بيانات العطاء ات أو تجاوزها يحتفظ الجهة المنفذة بالحق في دعوة الاستشاري الذي يحصل على أعلى درجة فنية (st) للتفاوض بشأن مقترحاته الفنى والمالية، رهناً بعدم ممانعة بنك الاستثمار الأوروبي. إذا فشلت المفاوضات في التوصل إلى عقد مقبول في غضون فترة زمنية معقولة، يحتفظ الجهة المنفذة بالحق وفقاً لتقديره الوحيد في إنهاء المفاوضات، رهناً بعدم ممانعة بنك الاستثمار الأوروبي، ويتم دعوة الاستشاري الذي حصل على أعلى درجة فنية تالية (st) للتفاوض على مقترحاته الفنية والمالية.

**وفيما يلي صيغة تحديد الدرجات المالية:**

Sf = 100 x Fm / F

حيث Sf هي الدرجة المالية، Fm هو أقل سعر وF سعر العرض قيد النظر.

وتتمثل الأوزان المُعطاة للمقترحات الفنى والمالية فيما يلي:

T = *[85]* and F = *[15]*

**1.5 جدول التأهيل**

ويرد في العمود الأيمن الوثائق التي يلزم أن يقدمها الاستشاري من أجل تحديد مؤهلات الخبير الاستشاري.

|  |  |
| --- | --- |
| **العامل** | **1.5.1 الأهلية**  |
|  | **الشرط** | **الخبير الاستشاري** |  | **الوثائق المطلوبة** |
| **كيان واحد** | **المشاريع أو الرابطات(الجمعيات) المشتركة** | **خبير استشاري باطن** |
| **جميع الأعضاء مجتمعة** | **كل عضو** | **عضو واحد على الأقل** |
| **1.5.1.1 التأهيل والأهلية** | وفقاً للتعليمات الى الاستشاريين 8 | يجب أن يفي بالمتطلبات | يجب أن يفي بالمتطلبات | يجب أن يفي بالمتطلبات | N / A | يجب أن يفي بالمتطلبات | الفنى-1 بما في ذلك الملحقات |
| **1.5.1.2 تضارب المصالح** | لا يوجد تضارب في المصالح على النحو المبين في التعليمات إلى الاستشاريين 8  | يجب أن يفي بالمتطلبات | يجب أن يفي بالمتطلبات  | يجب أن يفي بالمتطلبات | N / A | يجب أن يفي بالمتطلبات | الفنى-1 بما في ذلك الملحقات |
| **1.5.1.3 عدم الأهلية** | عدم إعلان عدم أهليته استنادا إلى أي من المعايير المنصوص عليها التعليمات إلى الاستشاريين (8) | يجب أن يفي بالمتطلبات | يجب أن يفي بالمتطلبات | يجب أن يفي بالمتطلبات | N / A | يجب أن يفي بالمتطلبات | الفنى-1 بما في ذلك الملحقات |
|  | تقديم وتوقيع وثيقة النزاهة  | يجب أن يفي بالمتطلبات | يجب أن يفي بالمتطلبات | يجب أن يفي بالمتطلبات | N / A | يجب أن يفي بالمتطلبات | الفنى-1 ميثاق النزاهة  |
|  | تقديم وتوقيع وثيقة الامتثال البيئى والمجتمعى  | يجب أن يفي بالمتطلبات | يجب أن يفي بالمتطلبات | يجب أن يفي بالمتطلبات | N / A | يجب أن يفي بالمتطلبات | الفنى-1 وثيقة الامتثال البيئى والمجتمعى |

يقدم الخبير الاستشاري المعلومات المطلوبة في صحائف المعلومات المقابلة الواردة في نماذج العطاء ات الواردة في القسم الخامس لإثبات أن الخبير الاستشاري يفي بالمتطلبات المحددة أدناه. ولا يجوز استبدال اى من الخبراء الاستشاريين من الباطن المدرجين في اقتراح الخبير الاستشاري إلا بإذن مسبق من الجهة المنفذة .

|  |  |
| --- | --- |
| **العامل** | **1.5.2 – العقود الغير منفذة** |
|  | **الشرط** | **الخبير الاستشاري** |  | **الوثائق المطلوبة** |
| **كيان واحد** | **المشاريع أو الجمعيات المشتركة** | **خبير استشاري باطن** |
| **جميع الأعضاء مجتمعة** | **كل عضو** | **عضو واحد على الأقل** |
| **1.5.2.1 القضايا المعلّقة** | لا تمثل جميع الإجراءات المعلّقة أو التقاضي أو التحكيم أو الإجراءات أو المطالبات أو التحقيقات أو النزاعات، في المجموع، أكثر من عشرة بالمائة (10 بالمائة) من صافي دخل الاستشاري. | يجب أن يفي بالشرط بحد ذاته، بما في ذلك كعضو في مشروع مشترك سابق أو قائم أو في رابطة أخرى (غير إلزامي إذا كان في الماضي عضواً في مشروع مشترك أو رابطة أخرى لها دور أقل من 20 في المائة في العقد). | N / A | يجب أن يفي بالشرط بحد ذاته، بما في ذلك كعضو في مشروع مشترك سابق أو قائم أو في رابطة أخرى (غير إلزامي إذا كان في الماضي عضواً في مشروع مشترك أو رابطة أخرى لها دور أقل من 20 في المائة في العقد). | N / A | يجب أن يفي بالشرط بحد ذاته أو بصفته مستشاراً فرعياً لرئيس، أو عضواً في مشروع مشترك سابق أو قائم، أو رابطة أخرى (ليس إلزامياً إذا كان في الماضي عضواً في مشروع مشترك أو رابطة أخرى لها دور أقل من 20٪ في العقد). | نموذج الفنى-2ب |

|  |  |
| --- | --- |
| **العامل** | **1.5.3 – الوضع المالي** |
| **العامل الفرعي** | **الشرط** | **الخبير الاستشاري** |  | **الوثائق المطلوبة** |
| **كيان واحد** | **المشاريع أو الجمعيات المشتركة** | **خبير استشاري باطن** |
| **جميع الأعضاء مجتمعة** | **كل عضو** | **عضو واحد على الأقل** |
| **1.5.3.1 الأداء المالي التاريخي/ في الماضي** | تقديم الأدلة إلى القدرة المالية للخبير الاستشاري على تعبئة الخدمات واستدامتاها | يجب أن يفي بالمتطلبات | N / A | N / A | يجب أن يفي بالمتطلبات | N / A | نموذج الفنى-2أ، الفنى-2ب، الفنى-4 |
| **1.5.3.2 الموارد المالية** | يجب على الخبير الاستشاري أن يثبت إمكانية الحصول على الموارد المالية، أو توافرها، مثل الأصول السائلة، والأصول العقارية غير المرهونة، وخطوط الائتمان، وغير ذلك من الوسائل المالية. | يجب أن يفي بالمتطلبات | يجب أن يفي بالمتطلبات | N / A | يجب أن يفي بالمتطلبات | N / A | نموذج الفنى-2أ، والفنى-2ب، والفنى-4 |

|  |  |
| --- | --- |
| **العامل** | **1.5.4 – الخبرة** |
| **العامل الفرعي** | **الشرط** | **الخبير الاستشاري** |  | **الوثائق المطلوبة** |
| **كيان واحد** | **المشاريع المشتركة** | **خبير استشاري باطن** |
| **جميع الأعضاء مجتمعة** | **كل عضو** | **عضو واحد على الأقل** |
| **1.5.4.1 قدرة المنظمة والخبرة الفنية** | انظر جدول المعايير تحت 1 من طلب تقديم المقترحات و 8 من الشروط المرجعية | يجب أن يفي بالحد الأدنى من المتطلبات | يجب أن يفي بالحد الأدنى من المتطلبات | N / A | يجب أن يستوفي كل شرط منفصل | N / A | نموذج الفنى-3 / نموذج الفنى-6 |
| **1.5.4.2 الخبرة العامة والخاصة** | انظر جدول المعايير تحت 2 من طلب تقديم المقترحات و 8 من الشروط المرجعية | يجب أن يفي بالحد الأدنى من المتطلبات | يجب أن يفي بالحد الأدنى من المتطلبات | N / A | يجب أن يستوفي كل شرط منفصل | يجب أن يفي بشرط واحد على الأقل من المتطلبات المتخصصة | نموذج الفنى-4 |

 **القسم الخامس أولاً: نماذج العطاء ات الفنية**

سيشكل الإفصاح في هذه النماذج الفنية عن أي أسعار مقترحة سبباً لإعلان عدم استجابة العطاء ؛ انظر البند الفرعي 15.4 للتعليمات الموجهة إلى الخبراء الاستشاريين

**نموذج الفنى-1. نموذج تقديم العروض الفنية....................................................................51**

**نموذج الفنى-2أ. القدرات المالية للخبير الاستشاري................................................................55**

**نموذج الفنى-2ب. الإجراءات الحالية والسابقة، والدعاوى القضائية، والتحكيم، والإجراءات، والمطالبات، والتحقيقات، والمنازعات............................................................................................................56**

**نموذج الفنى-3. منظمة الخبير الاستشاري......................................................................57**

**نموذج الفنى-4. خبرة الخبير الاستشاري..........................................................................58**

**نموذج الفنى-5. وصف النهج والمنهجية وخطة العمل لأداء المهمة...............................................59**

**نموذج الفنى-6. تعليقات واقتراحات بشأن الشروط المرجعية والإسناد..................................................60**

**نموذج الفنى-7. تكوين الفريق وإنجاز المهام المسندة..............................................................61**

**نموذج الفنى-8. الجدول التوظيف (الموظفون الرئيسيون وموظفو الدعم الفنى)..................................62**

**نموذج الفنى-9. الجدول الزمني للأعمال والمخرجات................................................................63**

**نموذج الفنى-10. السيرة الذاتية للموظفين الفنيين الرئيسيين المقترحين..............................................66**

**نموذج الفنى-1. نموذج تقديم العروض الفنية**

إلى: (الجهة المنفذة ) (الموقع، التاريخ)

العنوان:

سيداتي وساداتي

بشأن: اختيار شركة استشارية للتصاميم التفصيلية والإشراف على التنفيذ: (تدرج المرجع كما هي مبينة في صفحة الغلاف)

1. نحن الموقعين أدناه، نعرض تقديم الخدمات للمهمة المذكورة أعلاه وفقًا لطلب العروض المؤرخ [يضاف التاريخ] وأي إضافات صادرة عنها واقتراحنا.
2. نقدم هنا اقتراحنا، الذي يتضمن هذا العطاء الفني، وكذلك اقتراحاً مالياً، كل منهما مختوم في مظروف/طرد منفصل ومحدد بوضوح.
3. نقدم اقتراحنا بالاقتران مع:

[تدرج قائمة بالاسم الكامل لكل خبير استشاري مرتبط به وعنوانه، وإلا تحذف هذه الفقرة]

1. مرفق ميثاق النزاهة الموقع حسب الأصول "المرفق 4 - نماذج العقد".
2. مرفق الميثاق البيئي والاجتماعي الموقع حسب الأصول "المرفق 3 - استمارات العقود".
3. مرفق معه معلومات لدعم أهليتنا وفقاً للقسم الرابع من طلب تقديم المقترحات.
4. إذا أجريت مفاوضات خلال الفترة الأولية لصلاحية المقترح، فإننا نتعهد بالتفاوض على أساس الموظفين الفنيين الرئيسيين المعينين.
5. اقتراحنا ملزم لنا ورهناً بالتعديلات الناتجة عن مفاوضات العقد، ونتعهد، إذا تم قبول اقتراحنا، ببدء الخدمات المتعلقة بالتكليف في موعد لا يتجاوز التاريخ المشار إليه في طلب تقديم العروض.
6. نقر ونعي أننا سنبلغ الجهة المنفذة على الفور بأي تغيير جوهري فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة في هذا النموذج.
7. نفهم كذلك أن عدم الكشف بشكل صحيح عن أي من المعلومات المتعلقة بنموذج تقديم المقترح هذه قد يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك عدم أهليتنا، وإنهاء العقد على النحو الواجب التطبيق بموجب سياسة البنك لمكافحة الاحتيال.
8. نفهم أن هذا المقترح، إلى جانب قبولكم الأولي المكتوب له الوارد في إخطاركم بنية إرساء العقد، لا يشكل سوى عقد ملزم بين الشركة والجهة المنفذة رهناً بنجاح المفاوضات وإعداد العقد المناسب وتنفيذه.
9. نعلن بموجب هذا أن جميع المعلومات والبيانات الواردة في هذا المقترح صحيحة ونقبل أن أي سوء تفسير وارد فيه قد يؤدي إلى استبعادنا.
10. نفهم ونقبل دون شرط أنه لا يمكن تقديم أي احتجاج على عملية أو نتائج عملية المنافسة هذه إلا من خلال الإجراءات المحددة في بند التعليمات الى الاستشاريين 29-3.
11. نتفهم بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عطاء قد استلمتوه.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

[الأطراف المأذون لها بالتوقيع]

[اسم الموقّع ولقبه]

[اسم الخبير الاستشاري]

[عنوان الخبير الاستشاري]

المرفقات:

1. التوكيل الرسمي الذي يثبت أن الشخص الموقّع قد أُذن له على النحو الواجب بالتوقيع على المقترح نيابة عن الخبير الاستشاري وشركائه.
2. خطاب (خطابات) التأسيس (أو وثائق أخرى تبين الوضع القانوني).
3. اتفاقيات المشاريع المشتركة أو اتفاقيات الجمعيات أو خطاب النوايا للدخول في مثل هذا المشروع المشترك الذي يوقعه الممثلون المأذون لهم من جميع أعضاء المشروع المشترك (إذا انطبق الأمر، ولكن دون عرض أي معلومات عن المقترحات المالية).
4. تم التوقيع حسب الأصول على ميثاق النزاهة.
5. تم التوقيع حسب الأصول على الميثاق البيئي والاجتماعي.
6. [وثائق أخرى مطلوبة في ورقة البيانات].

**نموذج الفنى-2أ. القدرات المالية للخبير الاستشاري**

يحتفظ الجهة المنفذة بالحق في طلب معلومات إضافية حول القدرة المالية للخبير الاستشاري، ويجوز استبعاد الخبير الاستشاري الذي لا يثبت من خلال سجلاته المالية أن لديه القدرة المالية على أداء الخدمات المطلوبة.

قد تكون القدرة المالية للخبير الاستشاري على تعبئة الخدمات واستدامتها مهمة لأنواع محددة من الخدمات التي يُطلب فيها من الخبير الاستشاري التمويل المسبق للنفقات الكبيرة قبل تلقي المدفوعات من الجهة المنفذة . وفي ظل هذه الظروف، سيدرج تقييم للقدرة المالية في طلب العروض بالإضافة إلى التقييم النوعي الذي يجري من خلال نموذج الفنى-4، وستشمل نموذج الفنى-2أ متطلبات بشأن الوثائق اللازمة لتقييم القدرة المالية، وستختلف أنواع الوثائق المطلوبة وفقاً لسياق الدولة، ونوع الخدمات المطلوبة، ومدى القدرة المالية المطلوبة في إطار المهمة. وفيما يلي أمثلة للوثائق المحتملة المطلوبة، ولكن يمكن استكمالها بأنواع أخرى من الوثائق التي يحددها الجهة المنفذة ما دامت المتطلبات معقولة وذات صلة بالقدرة المالية المطلوبة للخدمات المطلوبة:

* البيانات المالية (قوائم الميزانية-قوائم الدخل-التدفق المالى)والتى تمت مراجعتها بمعرفة المدقق الحسابى في السنوات الثلاث الأخيرة، مدعومة بخطابات مراجعة الحسابات.
* يجب أن تعكس القوائم المالية فى خلال الثلاث سنوات الماضية قدرة الاستشارى على اداء معقول ومتزن.
* البيانات المالية المعتمدة للسنوات الثلاث الماضية، مدعومة بالإقرارات الضريبية.
* تحقيق معدل سنوى حجم أعمال قيمته 3 ملايين يورو أو ما يعادله فى خلال الخمس سنوات الماضية (يتم احتساب سعر الصرف بسعر البنك المركزى المصرى فى تاريخ قبل فتح العطاءات بسبعة ايام) يجب أن ينعكس ذلك في القوائم المالية.

سيؤدي عدم تقديم أي من المستندات الدالة على القدرة المالية إلى رفض العطاء.

وإذا كان المقترح مقدماً من اتحاد شركات/ائتلاف، يتعين على جميع أطراف المشروع المشترك تقديم المعلومات المطلوبة عن القدرة المالية، ويجب تقديم التقارير حسب ترتيب أهمية المنتسب في الائتلاف، الاعلى ثم الأقل.

يحتفظ الجهة المنفذة بالحق في طلب معلومات إضافية حول القدرة المالية للخبير الاستشاري، ويجوز استبعاد الخبير الاستشاري الذي لا يثبت من خلال سجلاته المالية أن لديه القدرة المالية على أداء الخدمات المطلوبة.

**نموذج الفنى-2ب. الإجراءات الحالية والسابقة، والدعاوي القضائية، والتحكيم، والإجراءات، والمطالبات، والتحقيقات، والمنازعات**

[تقديم معلومات عن الإجراءات الحالية أو السابقة أو الدعاوى القضائية أو التحكيم أو الدعاوي أو التحقيقات أو المنازعات على مدى السنوات الخمس (5) الماضية على النحو المبين في الاستمارة أدناه. يملأ كل عضو في المشروع المشترك استمارة منفصلة]

لقد شارك الاستشاري، أو شركة أو كيان أو شركة تابعة ذات صلة، في أي إجراءات أو دعاوي أو تحكيم أو دعوى أو إدّعاء أو تحقيق أو نزاع خلال السنوات الخمس (5) الماضية: لا: \_\_\_\_ نعم: \_\_\_\_\_\_ (انظر أدناه)

**التقاضي والتحكيم والإجراءات والمطالبات والتحقيقات والمنازعات خلال السنوات الخمس الماضية (5)**

العام مسألة قيد النزاع قيمة العائد الممنوح للخبير الاستشاري بما يعادل اليورو €

**نموذج الفنى-3. منظومة الخبير الاستشاري**

[قدم وصفاً موجزاً لخلفية وتنظيم شركتك/كيانك ولكل شركة منتسبة لهذه المهمة. قم بتضمين المخطط التنظيمي لشركتك/كيانك. يجب أن يثبت المقترح أن الخبير الاستشاري لديه القدرة والخبرة التنظيمية لتوفير إدارة مشاريع المكتب الداخلي للعقد وكذلك الدعم الإداري والتقني اللازم لفريق المشروع الاستشاري في البلد، وأن الخبير الاستشاري لديه القدرة على إيفاد وتوفير موظفين بديلين ذوي خبرة في غضون مهلة قصيرة].

[الحد الأقصى 5 صفحات لكل عضو من أعضاء الفريق المشترك]

**نموذج الفنى-4. خبرة الخبير الاستشاري**

باستخدام النموذج أدناه؛ قدم معلومات عن كل مهمة ذات صلة تم التعاقد معها قانوناً مع شركتك وكل شريك لهذه المهمة ككيان مؤسسي أو كواحدة من الشركات الكبرى داخل الرابطة، للقيام بخدمات مماثلة لتلك المطلوبة بموجب الشروط المرجعية المدرجة في طلب تقديم العروض، كما يجب أن يثبت العطاء أن الخبير الاستشاري لديه سجل حافل من الخبرة الناجحة في تنفيذ مشاريع مماثلة من حيث الجوهر والتعقيد والقيمة والمدة وحجم الخدمات المطلوبة في هذا الشراء.

[يقوم كل عضو من أعضاء الفريق المشترك بملء استمارة منفصلة]

[أقصى حد 3 مهام ذات صلة/مماثلة]

|  |  |
| --- | --- |
| اسم ووصف المهمة | قيمة العقد تقريباً (بقيمة اليورو € الحالية): |
| البلد:الموقع داخل البلد: | مدة التكليف (بالشهور): |
| اسم الجهة المنفذة : | العدد الكلي لأشهر عمل الموظفين: |
| البريد الإلكتروني والهاتف الخاص بمراجع الجهة المنفذة : | توفير معلومات الاتصال لثلاث (3) مراجع على الأقل يمكن أن توفر إسهامات كبيرة بشأن (1) نوع العمل الذي تقوم به و (2) جودة العمل، وللاطلاع على كل مرجع؛ قم بادراج جهة الاتصال والمسمى الوظيفي والعنوان والهاتف وعنوان البريد الإلكتروني، بالإضافة إلى نسخة من اتفاقية العقد. |
| عنوان الجهة المنفذة : | قيمة الخدمات التي تقدمها شركتك بموجب العقد (بقيمة اليورو الحالية €): |
| تاريخ البدء (الشهر/السنة):تاريخ الإنجاز (الشهر/السنة): | عدد أشهر الموظفين الفنيين التي قدمها الاستشارىون ذوي الصلة: |
| اسم الخبراء الاستشاريين ذوي الصلة، إن وجد: | اسم وملف تعريف كبار الموظفين الفنيين المقترحين في شركتك المشاركة والمهام التي تؤديها (يرجى الإشارة إلى أهم الملفات الشخصية مثل مدير/ منسق المشروع، وقائد الفريق): |
| الوصف السردي للمشروع بما في ذلك البيانات التالية:تصميم محطة معالجة مياه الصرف الصحي، والقدرة على توفير مساحة م3/يوم، والخبرة في وضع خطط لتقييم الأثر البيئي والاجتماعي/الإدارة البيئية والاجتماعية، والخبرة في الإشراف على أعمال التنفيذ واعادة التأهيل المماثلة |
| وصف سردي لمتطلبات تعبئة المشروع وكيف أدارت شركتكم متطلبات التعبئة الإدارية واللوجستية والمالية: |
| وصف الخدمات الفعلية التي يقدمها موظفوك في إطار المهمة: |

اسم الشركة: ...................................................................................................

**نموذج الفنى-5. وصف النهج والمنهجية وخطة العمل لأداء المهمة**

[ملاحظة للجهة المنفذة : هذا نموذج للأغراض التوضيحية فقط، ويجب أن يقوم الجهة المنفذة بملائمة التعليمات والمحتوى المطلوب من الخبير الاستشاري استناداً إلى أهداف المشتريات ومعايير التقييم].

وفي هذا القسم؛ ينبغي للخبير الاستشاري أن يقدم وصفاً شاملاً للكيفية التي سيوفر بها الخدمات المطلوبة وفقاً للشروط المرجعية الواردة في طلب تقديم العروض، ويجب أن تكون المعلومات المقدمة كافية لإبلاغ لجنة التقييم التقني بأن الخبير الاستشاري لديه فهم للتحديات التي تواجه أداء الخدمات المطلوبة وأن لديه نهجاً ومنهجية وخطة عمل مناسبة للتغلب على تلك التحديات.

ينبغي تقسيم اقتراحكم الفنى إلى الفصول الثلاثة التالية (3):

1. الاسلوب الفنى والمنهجية .
2. خطة العمل.
3. التنظيم والتوظيف.
4. الاسلوب الفنى والمنهجية: في هذا الفصل؛ ينبغي أن تشرح فهمك لأهداف المهمة، والنهج المتبع إزاء الخدمات، ومنهجية تنفيذ الأنشطة والحصول على الناتج المتوقع، مع تفاصيل الحصول على كل مخرج. يجب عليك تسليط الضوء على المشكلات التي يتم معالجتها وأهميتها، وشرح الاسلوب الفني الذي ستتبعه لمعالجتها، كما ينبغي أن تشرح المنهجيات التي تقترح اعتمادها وتبرز مدى توافق تلك المنهجيات مع الاسلوب المقترح. يرجى التعليق هنا أيضاً على أي معدات و/أو برامجيات متخصصة قد تكون ضرورية لأداء النطاق المشار إليه في الشروط المرجعية.
5. خطة العمل: في هذا الفصل؛ ينبغي أن تقترح الأنشطة الرئيسية للمهمة، ومضمونها ومدتها، ومراحلها وترابطها، ومعالمها (بما في ذلك الموافقات المؤقتة من جانب الجهة المنفذة )، وتواريخ تسليم التقارير، وينبغي أن تكون خطة العمل المقترحة متسقة مع الاسلوب الفنى والمنهجية ، وأن تبين فهم الشروط المرجعية والقدرة على ترجمتها إلى خطة عمل مجدية، وينبغي أن تدرج هنا قائمة بالوثائق الختامية؛ بما في ذلك التقارير والرسومات والجداول التي ستقدم كناتج نهائي، وأن تكون خطة العمل متسقة مع جدول نموذج الفنى-9 للأعمال والنواتج.
6. التنظيم والتوظيف: في هذا الفصل؛ يجب أن تقترح هيكل وتشكيل لفريقك، وكذلك سرد التخصصات الرئيسية للمهمة، والخبير الرئيسي المسؤول، وموظفي الدعم التقنيين المقترحين.

ملاحظة: عندما تشمل الشروط المرجعية المهام ذات الصلة بنوع العرق والإدماج الاجتماعي؛ ينبغي أن يتناول المقترح بوضوح كيفية أداء الخبير الاستشاري لهذه المهام في النهج التقني، والمنهجية، وخطة العمل، والتنظيم والتوظيف، كما ندرك أن هذا النوع من الخبرة والتجربة قد يكون خارج نطاق العمل العادي لبعض الخبراء الاستشاريين الذين يقدمون مقترحات، ومن ثم نولي اهتماماً خاصاً لأهمية وجود مقترح متعدد التخصصات وخطة للتوظيف على نحو ملائم.

[الحد الأقصى 25 صفحة، بما في ذلك المخططات والرسوم البيانية]

**نموذج الفنى-6. تعليقات واقتراحات بشأن الشروط المرجعية والإسناد**

يرحب الجهة المنفذة بالتعليقات والاقتراحات لتحسين المهمة لتوفير قيمة أفضل مقابل المال، ولا تستخدم هذه التعليقات والاقتراحات لأغراض التقييم، بل يجوز مناقشتها أثناء المفاوضات، كما أن الجهة المنفذة غير ملزم بقبول أي شيء مقترح، وإذا كانت التعديلات/الاقتراحات المقترحة تتطلب تغييرات في السعر المعروض؛ فينبغي ملاحظتها على هذا النحو، دون تحديد ثمن التغيير.

[الحد الأقصى 5 صفحات]

أ: بشأن الشروط المرجعية

[تقدم وتبرر هنا أي تعديلات أو تحسينات على الشروط المرجعية التي تقترحها لتحسين الأداء في تنفيذ المهمة (مثل حذف بعض الأنشطة التي تعتبرها غير ضرورية، أو إضافة نشاط آخر، أو اقتراح مرحلة مختلفة من الأنشطة)].

ب: بشأن الموظفين والتسهيلات

[التعليق هنا على الموظفين والتسهيلات التي سيوفرها الجهة المنفذة ].

**نموذج الفنى-7. تكوين الفريق وإنجاز المهام المسندة**

|  |
| --- |
| **الموظفون الفنيون الرئيسيون** |
| **اسم الموظف** | **المنظمة** | **مجال الخبرة** | **الوظيفة المسندة** | **المهمة المسندة** |
| 1. **محطة معالجة مياه الصرف الصحي في طنطا**
 |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
| 1. **محطة معالجة مياه الصرف الصحي في ميت بدر حلاوة**
 |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |

**نموذج الفنى-8. الجدول الزمني للتوظيف (الموظفون الفنيون الرئيسيون وموظفو الدعم)**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | **إسهامات(مدخلات) الموظفين (في شكل مخطط شريطي) (1)** | **مجموع مدخلات شهر الموظفين** |
|  | **12** | **2** | **3** | **4** | **5** | **6** | **7** | **8** | **9** | **10** | **11** | **N** | **الصفحة الرئيسية** | **العمل الميداني3** | **الإجمالي** |
| أجنبي |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 |  | (الصفحة الرئيسية) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  | (العمل الميداني) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 2 |  | (الصفحة الرئيسية) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  | (العمل الميداني) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 3 |  | (الصفحة الرئيسية) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  | (العمل الميداني) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| n |  | (الصفحة الرئيسية) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  | (العمل الميداني) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **المجموع الفرعي** |  |  |  |
| **محلي** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **1** |  | (الصفحة الرئيسية) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| (العمل الميداني) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 2 |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| n |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **موظفو الدعم** | **المجموع الفرعي** |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **الإجمالي** |  |  |  |

1. فيما يتعلق بالموظفين الفنيين الرئيسيين، تبين المدخلات كل على حدة؛ بالنسبة لموظفي الدعم، يبيَّن ذلك حسب الفئة (على سبيل المثال: الرسامون، والموظفون الكتابيون، وما إلى ذلك).
2. يتم احتساب الأشهر من بداية المهمة. بالنسبة لكل موظف، يرجى الإشارة بشكل منفصل إلى مدخلات الموظفين للعمل المنزلي والميداني.
3. العمل الميداني يعني العمل المنجز في مكان آخر غير مكتب الخبير الاستشاري في المنزل.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| بدوام كامل |  | بدوام جزئي |  |

**يرجى ملء جدول منفصل لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي في طنطا ومحطة معالجة مياه الصرف الصحي لميت بدر حلاوة**

**نموذج الفنى-9. الجدول الزمني للعمل والجدول الزمني للنواتج**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **المهمة** | **الشهور** |
| **1** | **2** | **3** | **4** | **5** | **6** | **7** | **8** | **9** | **10** | **11** | **12** |
| 1. **محطة معالجة مياه الصرف الصحي في طنطا**
 |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1. **1**
 | **الأنشطة** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 | دعم شركة الغربية للمياه والصرف الصحي في التقييم التقني والمالي لعروض محطة طنطا لمعالجة مياه الصرف الصحي |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 2 | مراجعة التصميم التفصيلي ورسومات الورشة لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي في طنطا |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 3 | الإشراف على تشييد محطة معالجة مياه الصرف الصحي في طنطا |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 4 | الإشراف على تشغيل وصيانة محطة معالجة مياه الصرف الصحي في طنطا |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 5 | مساعدة شركة مياه الشرب والصرف الصحي في استلام محطة معالجة مياه الصرف الصحي في طنطا من المقاول |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1. **2**
 | **النواتج (المخرجات)** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 | تقرير التقييم الفنى والمالي (تقرير التقييم الموحد) لعروض محطة معالجة مياه الصرف الصحي في طنطا |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 2 | تقارير شهرية عن الإشراف على التنفيذ محطة معالجة مياه الصرف الصحي في طنطا |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 3 | تقرير الاكمال الجوهرى |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 4 | تقرير التشغيل والصيانة |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 5 | شهادة إنجاز وتسليم محطة معالجة مياه الصرف الصحي في طنطا |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

[يرجى الإشارة إلى جميع الأنشطة الرئيسية للمهمة، بما في ذلك المخرجات والمعالم الأخرى، مثل موافقات الجهة المنفذة ين. بالنسبة للمهام/التعيينات المرحلية، فتشير إلى الأنشطة والنواتج والمراحل الرئيسية لكل مرحلة على حدة. تحدد مدة الأنشطة في شكل رسم بياني. انظر الشروط المرجعية للاطلاع على القائمة الكاملة للنواتج. يرد أعلاه نموذج للعينة (يستكمله الخبير الاستشاري بناءً على احتياجات الشروط المرجعية) يستخدمه الخبير الاستشاري كمؤشر لعبء العمل المقترح، ويقيَّم الطلب كجزء من النهج والمنهجية].

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **المهمة** | **الشهور** |
| **1** | **2** | **3** | **4** | **5** | **6** | **7** | **8** | **9** | **10** | **11** | **12** |
| 1. **محطة معالجة مياه الصرف الصحي ميت بدر حلاوة**
 |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1. **1**
 | **الأنشطة** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 | تقييم فنى لمحطة ميت بدر حلاوة القائمة لمعالجة مياه الصرف الصحي |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 2 | إعداد تقرير إعادة التأهيل لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي ميت بدر حلاوة ووثائق العطاءات لأعمال إعادة التأهيل |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 3 | دعم شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية في التقييم الفنى والمالي لعطاءات محطة معالجة مياه الصرف الصحي ميت بدر حلاوة |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 4 | الإشراف على البناء لأعمال التأهيل محطة معالجة مياه الصرف الصحي ميت بدر حلاوة |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 5 | دعم شركة مياه الشرب والصرف الصحي في استلام محطة معالجة مياه الصرف الصحي ميت بدر حلاوة من المقاول |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1. **2**
 | **النواتج (المخرجات)** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 | تقرير التقييم الفني لأعمال إعادة تأهيل محطة معالجة مياه الصرف الصحي ميت بدر حلاوة |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 2 | وثائق المناقصة إعادة تأهيل محطة معالجة مياه الصرف الصحي ميت بدر حلاوة |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 3 | تقرير التقييم الفنى والمالي (تقرير التقييم الموحد) لأعمال إعادة تأهيل محطة معالجة مياه الصرف الصحي ميت بدر حلاوة |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 4 | تقارير شهرية عن الإشراف على التنفيذ محطة معالجة مياه الصرف الصحي ميت بدر حلاوة |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 5 | تقرير الاكمال الجوهرى |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 6 | تقرير اجراءات التشغيل والصيانة |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 7 | شهادة إتمام وتسليم أعمال محطة معالجة مياه الصرف الصحي ميت بدر حلاوة |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

[يرجى الإشارة إلى جميع الأنشطة الرئيسية للمهمة، بما في ذلك المخرجات والمعالم الأخرى، مثل موافقات الجهة المنفذة. بالنسبة للمهام/التعيينات المرحلية، فتشير إلى الأنشطة والنواتج والمراحل الرئيسية لكل مرحلة على حدة. تحدد مدة الأنشطة في شكل رسم بياني. انظر الشروط المرجعية للاطلاع على القائمة الكاملة للنواتج. يرد أعلاه نموذج للعينة (يستكمله الخبير الاستشاري بناءً على احتياجات الشروط المرجعية) يستخدمه الخبير الاستشاري كمؤشر لعبء العمل المقترح، ويقيَّم الطلب كجزء من الاسلوب الفنى والمنهجية].

 **نموذج الفنى-10. السيرة الذاتية للموظفين الفنيين الرئيسيين المقترحين**

1. الوظائف المقترحة [لا يرشح سوى مرشح واحد لكل منصب]
2. اسم الشركة [يدرج اسم الشركة التي تقترح الموظفين]
3. اسم الموظفين [يدرج الاسم الكامل]
4. تاريخ الميلاد [يدرج تاريخ الميلاد]
5. الجنسية [تدرج الجنسية]
6. التعليم [بيان التعليم الكلية/الجامعي وغيره من التعليم المتخصص للموظفين، مع إعطاء أسماء المؤسسات والشهادات التي تم الحصول عليها وتواريخ الحصول عليها]
7. العضوية في الرابطات المهنية
8. تدريب آخر [بيان التدريب المناسب للدراسات العليا وغيرها من الدورات التدريبية]
9. الدول ذات الخبرة العملية [قائمة الدول التي عمل فيها الموظفون في السنوات العشر الماضية]
10. اللغات [تشير كل لغة إلى الكفاءة: جيدة أو عادلة أو فقيرة في التحدث والقراءة والكتابة]

اللغة يتحدث القراءة الكتابة

1. سجل العمالة [بدءا بالوظيفة الحالية، قائمة بالترتيب العكسي بكل وظيفة يشغلها الموظف منذ التخرج، مع إعطاء كل وظيفة (انظر الشكل أدناه): تواريخ التوظيف، واسم منظمة التوظيف، والمناصب التي يشغلها الموظف].

من [الشهر، السنة]: إلى [الشهر والسنة]:

الجهة المنفذة :

المنصب (المناصب):

1. المهام المفصلة المسندة [قائمة بجميع المهام التي يتعين القيام بها في إطار هذه المهمة]
2. العمل المضطلع به الذي يبين على أفضل وجه القدرة على الاضطلاع بالمهام الموكلة: [من بين المهام التي شارك فيها الموظفون، تشير المعلومات التالية المتعلقة بالمهام التي تبين على أفضل وجه قدرة الموظفين على الاضطلاع بالمهام المدرجة تحت البند 12].

 اسم المهمة أو المشروع:

 الشهر، السنة:

 الموقع:

 الجهة المنفذة :

 سمات المشروع الرئيسية:

 المنصب الذي شغله:

 الأنشطة المنفذة:

1. المراجع [سرد ما لا يقل عن ثلاث مراجع فردية ذات معرفة كبيرة بعمل الشخص. إدراج اسم كل مرجع وعنوانه وهاتفه ومعلومات الاتصال بالبريد الإلكتروني.] [يحتفظ الجهة المنفذة بالحق في الاتصال بالمصادر الأخرى وكذلك التحقق من المراجع]
2. الشهادات أنا، الموقع أدناه، أشهد أنه على حد علمي وإيماني، فإن هذه السيرة الذاتية تصفني بشكل صحيح ومؤهلاتي وخبرتي، وأتفهم أن أي خطأ متعمد موصوف هنا قد يؤدي إلى استبعادي أو فصلي، إذا تمت مشاركتي. وأعلن، الموقّع أدناه، أنني أوافق على المشاركة مع [الخبير الاستشاري] في طلب العطاء المذكور أعلاه. وأعلن كذلك أنني قادر ومستعد للعمل:
3. للفترة (الفترات) المتوخاة في الشروط المرجعية المحددة المرفقة بطلب العطاء المشار إليه أعلاه بشأن الوظيفة التي أدرجت سيرتي الذاتية فيها في عرض الخبير الاستشاري.
4. خلال فترة تنفيذ العقد المحدد.

توقيع الموظفين الفنيين الرئيسيين

وفي حالة لم يوقع الموظفون المهنيون الرئيسيون على هذا الاستمارة، فإن ممثل الخبير الاستشاري المأذون له، عند التوقيع أدناه، يصدر الإعلان التالي:

"مع المراعاة الواجبة لتوقيعي أدناه، إذا لم يوقع الموظفون المحترفون الرئيسيون على هذه السيرة الذاتية، فأعلن أن الحقائق الواردة فيها هي، على حد علمي وإيماني، بيان حقيقي وعادل وأنني أؤكد أنني اتصلت بالموظفين المهنيين الرئيسيين المذكورين وحصلت على تأكيداته بأنه سيحافظ على استعداده لهذه المهمة إذا تم الاتفاق على العقد في غضون فترة صلاحية المقترح المنصوص عليها في طلب تقديم العروض".

توقيع الممثل المفوض للخبير الاستشاري

**القسم الخامس - ب - استمارات العطاءات المالية**

تستخدم النماذج الموحدة للمقترحات المالية لإعداد المقترح المالي وفقاً للتعليمات الواردة في البند الفرعي 15.5 من الفرع الثاني من التعليمات الموجهة إلى الخبراء الاستشاريين.

[ملاحظة إلى الجهة المنفذة : إضافة استمارات إضافية حسب الاقتضاء واستخدامات نماذج FIN-3 وFIN-4 حسب الاقتضاء. وتوفر التعليقات الواردة بين قوسين على الصفحات التالية إرشادات لإعداد العطاء المالي، ولذلك ينبغي ألا تظهر على المقترحات المالية التي ستقدم].

نموذج إف آي إن-1. نموذج تقديم العروض المالية...........................................................................................69

نموذج إف آي إن-2. ملخص السعر.........................................................................................................70

نموذج إف آي إن-3. توزيع السعر حسب النشاط.............................................................................................72

نموذج إف آي إن-4. توزيع الأجور..........................................................................................................74

نموذج إف آي إن-5. توزيع النفقات المستردة...............................................................................................75

**نموذج مالى-1. نموذج تقديم العروض المالية**

إلى: [الجهة المنفذة ] [الموقع، التاريخ]

العنوان:

سيداتي وساداتي:

يعاد: [يدرج عنوان المهمة]

طلب تقديم عرض، المرجع: [يدرج المرجع كما هو مبين في صفحة الغلاف]

نحن الموقعين أدناه، نعرض تقديم الخدمات للمهمة المذكورة أعلاه وفقاً لطلب العرض المؤرخ [يضاف التاريخ] *[[4]](#footnote-4)*ومقترحنا الفني.

سعرنا وفقاً لنماذج العروض المالية المرفقة هو [يدرج المبلغ (الكميات) بالكلمات والأرقام والعملة]، ويجب أن يظل ثابتاً طوال تنفيذ المهمة، كما يشمل المبلغ المقدر للضرائب المحلية غير المباشرة [يُدرج المبلغ بالكلمات والأرقام باسم العملة] والتي يجب تأكيدها أو تعديلها، إذا لزم الأمر، أثناء المفاوضات.

سيكون مقترحنا المالي ملزماً لنا رهناً بالتعديلات الناتجة عن مفاوضات العقود، حتى انتهاء فترة صلاحية المقترح، على النحو المبين في التعليمات الموجهة إلى الخبراء الاستشاريين 19.1 من ورقة بيانات المقترحات.

نتفهم أنكم لستم ملزمين بقبول أي اقتراح قد استلمتموه.

نقر بأن توقيعنا الرقمي صالح وملزم قانوناً.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المفوض بالتوقيع

اسم الموقّع ولقبه

اسم الخبير الاستشاري

**نموذج مالى-2. ملخص السعر**

يعاد: [يدرج عنوان المهمة]

طلب تقديم عرض، المرجع: [يدرج المرجع كما هو مبين في صفحة الغلاف]

 المبلغ 1

 العملة (اليورو)

1. الأجور: :(From FIN-4)

المرحلة (1) [إن وُجدت]:

الرسوم:

الضرائب في بلد الجهة المنفذة :

المرحلة (2) [إن وُجدت]:

الرسوم:

الضرائب في بلد الجهة المنفذة :

1. النفقات المستردة: (from FIN-5)

المرحلة 1:

المرحلة 2:

مجموع سعر المقترح المالي

1. قم بتحديد السعر الإجمالي الذي ستدفعه الجهة المنفذة بكل عملة، ويجب أن يتطابق هذا السعر الإجمالي مع مجموع المجاميع الفرعية ذات الصلة المبينة في النموذج form FIN-3،( كما ترد الأحكام الضريبية ذات الصلة بهذا الطلب في القسم السابع من الشروط العامة للعقد).
2. إذا تضمن طلب المقترح مرحلتين، فإن المرحلتين ستخضعان لتقييم المقترح وسيكون السعر الذي سيجري تقييمه هو السعر الإجمالي لكلا المرحلتين، على الرغم من أنه لا يجوز توقيع العقد إلا للمرحلة 1.
3. توفير أسعار محملة بالكامل (بما في ذلك السفر الدولي، والاتصالات، والنقل المحلي، ونفقات المكاتب، وشحن الأمتعة الشخصية، والأسعار والأرباح المباشرة وغير المباشرة، كما تقدم الضرائب بصورة منفصلة).

**نموذج مالى .3 توزيع السعر حسب النشاط**

 [يدرج عنوان المهمة]

طلب تقديم عرض، المرجع: [يدرج المرجع كما هو مبين في صفحة الغلاف]

[يرجى إكمال كل مرحلة]

|  |  |
| --- | --- |
| **مجموعة الأنشطة حسب المرحلة** | **الوصف2** |
| 1. **محطة معالجة مياه الصرف الصحي في طنطا**
 | **السعر3** |
| **العملة (باليورو)** |
| 1. **1 أنشطة التصميم**
 |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
| 1. **2 أنشطة الإشراف**
 |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
| الإجمالي |  |

|  |  |
| --- | --- |
| **مجموعة الأنشطة حسب المرحلة** | **الوصف2** |
| 1. **محطة معالجة مياه الصرف الصحي ميت بدر حلاوة**
 | **السعر3** |
| **العملة ( باليورو)** |
| 1. **1 أنشطة التصميم**
 |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
| 1. **2 أنشطة الإشراف**
 |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
| الإجمالي |  |

1. يُستكمل النموذج إف آي إن-3 لكامل المهمة، وفي حالة ما إذا كانت بعض الأنشطة تتطلب طرق مختلفة لإعداد الفواتير والدفع (مثل: الانتداب على مراحل، ولكل مرحلة جدول زمني مختلف للدفع)، يقوم الخبير الاستشاري بملء استمارة منفصلة إف آي إن-3 لكل مجموعة من الأنشطة، على اساس ثابت وليكن سنوى.
2. وصف موجز للأنشطة التي يرد في هذا الشكل توزيع أسعارها.
3. توفير أسعار محملة بالكامل (بما في ذلك السفر الدولي، والاتصالات، والنقل المحلي، ونفقات المكاتب، وشحن الأمتعة الشخصية، والأسعار المباشرة وغير المباشرة، والأرباح).

**نموذج مالى-4. توزيع الأجور**

: [يدرج عنوان المهمة]

طلب تقديم عرض، المرجع: [يدرج المرجع كما هو مبين في صفحة الغلاف]

[لا تستخدم المعلومات التي تقدم في هذا الشكل إلا لإثبات صحة الأسعار ولتحديد المدفوعات للخبير الاستشاري لقاء الخدمات الإضافية المحتملة التي يطلبها الجهة المنفذة ].

الاسم الوظيفة معدل التحميل الكامل شهرياً للشخص

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الموظفين الأجانب** |  |  | **العملة (باليورو)** |
|  |  | المكتب |  |
|  |  | العمل الميداني |  |
|  |  | المكتب |  |
|  |  | العمل الميداني |  |
|  |  | المكتب |  |
|  |  | العمل الميداني |  |
| **الموظفين المحليين** |  |  |  |
|  |  | المكتب |  |
|  |  | العمل الميداني |  |
|  |  | المكتب |  |
|  |  | العمل الميداني |  |
|  |  | المكتب |  |
|  |  | العمل الميداني |  |

1. قم بملء نموذج Form FIN-4 لنفس الموظفين الفنيين الرئيسيين وغيرهم من الموظفين المدرجين في نماذج الفنى-7 والفنى-8.
2. يحدد الموظفون الفنيون الرئيسيون على انفراد؛ ويُبيَّن موظفو الدعم حسب الفئة (مثل: الرسامين والموظفين الكتابيين).
3. يجب أن تتطابق وظائف الموظفين الفنيين الرئيسيين مع الوظائف المبينة في نماذج الفنى-7 والفنى-8.

**نموذج مالى-5. توزيع النفقات المستردة**

: [يدرج عنوان المهمة]

طلب تقديم عرض، المرجع: [يدرج المرجع كما هو مبين في صفحة الغلاف]

لا تستخدم المعلومات التي تقدم في هذا الشكل، عند استخدامها لإحالة مبلغ إجمالي، إلا لإثبات الأساس الذي يقوم عليه حساب المبلغ الأقصى للعقد، ولحساب الضرائب المنطبقة في المفاوضات المتعلقة بالعقد، ولإنشاء مدفوعات للخبير الاستشاري، إذا لزم الأمر؛ لقاء الخدمات الإضافية المحتملة التي يطلبها الجهة المنفذة ، ولا تستخدم هذه الاستمارة كأساس للمدفوعات بموجب عقود مبالغ مقطوعة.

|  |
| --- |
| **ب- النفقات المستردة** |
| **N°** | **نوع المصروفات الواجبة السداد** | **الوحدة** | **تكاليف الوحدة** | **الكمية** | **(العملة #1- كما في نموذج إف آي إن 2)** |
|  | {على سبيل المثال، بدلات البدل اليومي} | (اليوم) |  |  |  |
|  | {على سبيل المثال، الرحلات الدولية} | (التذكرة) |  |  |  |
|  | {على سبيل المثال، النقل داخل المطار وخارجه} | (الرحلة) |  |  |  |
|  | {على سبيل المثال، تكاليف الاتصال بين أدخل المكان أدخل المكان } |  |  |  |  |
|  | {على سبيل المثال، طباعة التقارير} |  |  |  |  |
|  | {على سبيل المثال، إيجار المكتب} | شهر |  |  |  |
|  | {على سبيل المثال، إيجار السيارات} | شهر |  |  |  |
|  | {تدريب موظفي الجهة المنفذة - إذا لزم الأمر في الشروط المرجعية} |  |  |  |  |
| مجموع التكاليف |  |

توضيح: يتم دفع "بدل الإقامة اليومي" عن كل ليلة يشترط العقد على الخبير أن يكون بعيداً عن مكان إقامته المعتاد، ويمكن للجهة المنفذة أن يضع حد أقصى.

**القسم السادس. الشروط المرجعية**

مرفق

الجزء 2: شروط العقد

**اتفاقية العقد**

أُبرمت اتفاقية العقد هذه (هذا "العقد") اعتبارًا من [يوم] من [شهر]، [سنة]، بين [الاسم القانوني الكامل للجهة المنفذة ] ("الجهة المنفذة ")، من جانب واحد، و [الاسم القانوني الكامل للاستشاري] ("الاستشاري")، من ناحية أخرى.

*[ملحوظة: إذا كان الاستشاري يتكون من أكثر من كيان واحد، فينبغي استخدام ما يلي]*

أُبرمت اتفاقية العقد هذه (هذا "العقد") اعتبارًا من [يوم] من [شهر]، [سنة]، بين [الاسم القانوني الكامل للجهة المنفذة ] ("الجهة المنفذة ")، من جانب واحد، و [الاسم القانوني للكامل للاستشاري] ("الاستشاري") في [مشروع مشترك / اتحاد / جمعية] مع [قائمة بأسماء كل كيان مشروع مشترك]، من ناحية أخرى، يصبح كل منها مسؤولاً بالتضامن والتكافل أمام الجهة المنفذة عن الجميع من التزامات الاستشاري بموجب هذا العقد ويعتبر مدرجًا في أي إشارة إلى مصطلح "استشاري".

**الديباجة**

حيث،

1. حصل "(اسم الجهة المنفذة )" على تمويل من (قرض من بنك الأستثمار الأوروبي، وقرض ومساهمة مساعدة فنية من البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية ومنحة من آلية تسهيل الاستثمارات في دول الجوار) تتم إدارة تمويله من قبل بنك الاستثمار الأوروبي ("البنك")] باليورو مقابل تكلفة (مشروع مصرف كيتشنر)، ويعتزم تطبيق جزء من عائدات هذا القرض / المنحة على المدفوعات المؤهلة بموجب هذا العقد. سيُجري الدفع فقط بعد الحصول على الموافقة من قبل استشاري تنفيذ المشروع والجهة المنفذة ، وسيخضع، من جميع النواحي، لشروط وأحكام اتفاقية التمويل بين البنك والجهة المنفذة . تحظر اتفاقية التمويل أي سحب من القرض أو حساب المنحة لغرض أي مدفوعات لأشخاص أو كيانات، ولا يجوز لأطراف أخرى غير (اسم الجهة المنفذة ) أن تستمد أي حقوق من اتفاقية التمويل أو لديها أي مطالبة بعائدات التمويل، و
2. طلب الجهة المنفذة من الاستشاري تقديم خدمات معينة على النحو الموصوف في الملحق أ لهذا العقد؛ و

i)

ii)

iii)

iv)

1. وافق الاستشاري، بعد أن أوضح للجهة المنفذة أنه يمتلك المهارات المهنية المطلوبة، والموظفين والموارد الفنية، على تقديم هذه الخدمات وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا العقد وبقيمة اجمالية ........(القيمة المدرجة بالخطابات) باليورو.

وبناءً عليه، يتفق الطرفان في هذا العقد على ما يلي:

1. بالنظر إلى المدفوعات التي يتعين على الجهة المنفذة أن يدفعها للاستشاري على النحو المنصوص عليه في هذا العقد، يتعهد الاستشاري بموجبه مع الجهة المنفذة لأداء الخدمات بما يتوافق من جميع النواحي مع أحكام هذا العقد.
2. وفقًا لشروط هذا العقد، يتعهد الجهة المنفذة بموجب هذا بأن يدفع للاستشاري، مقابل أداء الخدمات، أو سعر العقد (على النحو المحدد أدناه) أو أي مبلغ آخر قد يصبح مستحق الدفع وفقًا لأحكام هذا العقد في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في هذا العقد.

وإثباتًا لذلك، تسبب الطرفان في تنفيذ هذا العقد وفقًا لقوانين [الدولة] اعتبارًا من اليوم والشهر والسنة المشار إليها أعلاه.

|  |  |
| --- | --- |
| لـصالح [الاسم القانوني الكامل للجهة المنفذة ] | لـصالح [الاسم القانوني الكامل للاستشاري] |
| التوقيع | التوقيع |
| الاسم  | الاسم  |

*[ملحوظة: إذا كان الاستشاري يتكون من أكثر من كيان واحد، فتظهر جميع هذه الكيانات كموقعين، على سبيل المثال، بالطريقة التالية:]*

لصالح ونيابة عن كل عضو من أعضاء الاستشاري

*[اسم العضو]*

*[الممثل المفوض]*

*[اسم العضو]*

*[الممثل المفوض]*

القسم 7 الشروط العامة للعقد

**جدول البنود**

[1. Definitions 75](#_Toc48317080)

[2. Interpretations 76](#_Toc48317081)

[3. Language and Law 77](#_Toc48317082)

[4. Communications 77](#_Toc48317083)

[5. Subcontracting 77](#_Toc48317084)

[6. Prohibited Practices 78](#_Toc48317085)

[7. Relationship Between the Parties 81](#_Toc48317086)

[8. Location 81](#_Toc48317087)

[9. Authority of Member in Charge 81](#_Toc48317088)

[10. Authorized Representatives 81](#_Toc48317089)

[11. Description and Approval of Personnel; Adjustments; Approval of Additional Work 81](#_Toc48317090)

[12. Working Hours, Overtime, Leave, etc. 82](#_Toc48317091)

[13. Removal and/or Replacement of Personnel 84](#_Toc48317092)

[14. Settlement of Disputes 84](#_Toc48317093)

[15. Commissions and Fees 85](#_Toc48317094)

[16. Entire Agreement 85](#_Toc48317095)

[17. Commencement, Completion and Modification of Contract 85](#_Toc48317096)

[18. Payments to Consultant 86](#_Toc48317097)

[19. Taxes and Duties 87](#_Toc48317098)

[20. Suspension 89](#_Toc48317099)

[21. Termination 89](#_Toc48317100)

[22. Payment Upon Termination 93](#_Toc48317101)

[23. Force Majeur 94](#_Toc48317102)

[24. SECAP 95](#_Toc48317103)

[25. Prohibition of Harmful Child Labor 95](#_Toc48317104)

[26. Prohibition of Sexual Harassment, Sexual Exploitation and Abuse 96](#_Toc48317105)

[27. Non-Discrimination and Equal Opportunity 96](#_Toc48317106)

[28. Grievance Mechanism for Consultant and Subcontractor Personnel 97](#_Toc48317107)

[29. Standard of Performance 97](#_Toc48317108)

[30. Conflict of Interest 97](#_Toc48317109)

[31. Confidential Information; Rights of Use 98](#_Toc48317110)

[32. Documents Prepared by the Consultant to be the Property of the Promoter 99](#_Toc48317111)

[33. Liability of the Consultant 99](#_Toc48317112)

[34. Insurance to be taken out by the Consultant 99](#_Toc48317113)

[35. Accounting, Inspection and Auditing 100](#_Toc48317114)

[36. Consultant’s Actions Requiring the Promoter’s Prior Approval 100](#_Toc48317115)

[37. Obligations with Respect to Subcontracts 100](#_Toc48317116)

[38. Use of Funds 101](#_Toc48317117)

[39. Equipment, Vehicles and Materials Furnished by the Promoter 101](#_Toc48317118)

[40. Equipment and Materials Provided by the Consultant 101](#_Toc48317119)

[41. Assistance and Exemptions 101](#_Toc48317120)

[42. Access to Land 102](#_Toc48317121)

[43. Change in the Applicable Law Related to Taxes and Duties 102](#_Toc48317122)

[44. Services, Facilities and Property of the Promoter 102](#_Toc48317123)

[45. Payment 103](#_Toc48317124)

[46. Counterpart Personnel 103](#_Toc48317125)

[47. Good Faith 103](#_Toc48317126)

[48. Operation of the Contract 103](#_Toc48317127)

**الشروط العامة للعقد**

|  |  |
| --- | --- |
| 1. التعريفات
 | * 1. المصطلحات المستخدمة في هذا العقد والتي لم يُجري تعريفها بطريقة أخرى لها المعاني المحددة لهذه الشروط في اتفاقية التمويل أو الوثيقة ذات الصلة. ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات التالية عند استخدامها في هذا العقد لها المعاني التالية:
1. "القانون الواجب التطبيق" له المعنى الوارد في الشروط الخاصة للعقد.
2. "المنتسب" أو "العضو" يعني أي كيان عضو في الجمعية التي تشكل الاستشاري. الاستشاري من الباطن ليس مشاركًا.
3. تعني "الجمعية" أو "المشروع المشترك" اتحاد الكيانات التي تشكل الاستشاري.
4. "الجهة المنفذة " له المعنى المعطى للمصطلح في الفقرة الأولى من اتفاقية العقد.
5. "دولة الجهة المنفذة " لها المعنى الوارد في الشروط الخاصة للعقد.
6. "الاستشاري" له المعنى المحدد للمصطلح في الفقرة الأولى من اتفاقية العقد.
7. "العقد" يعني هذه الاتفاقية المبرمة بين الجهة المنفذة والاستشاري، لتقديم الخدمات، وتتألف من اتفاقية العقد، والشروط العامة للعقد، والشروط الخاصة للعقد، والمرفقات (التي يشكل كل منها جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية)، مثل يجوز تعديلها أو تعديلها أو استكمالها من وقت لآخر وفقًا لشروط هذه الاتفاقية.
8. "سعر العقد" يعني السعر الذي يتعين دفعه مقابل أداء الخدمات، وفقًا للبند الفرعي 18.1 من الشروط العامة للعقد.
9. "اليوم" يعني يوم تقويمي.
10. "تاريخ السريان" له المعنى المحدد في البند 17.2 من الشروط العامة للعقد.
11. "اتفاقية التمويل" لها المعنى المحدد للمصطلح في بنود الديباجة لاتفاقية العقد.
12. "القوة القاهرة" لها المعنى الوارد في البند 23.1 من الشروط العامة للعقد.
13. "البنك" أو "بنك الاستثمار الأوروبي" تعني بنك الأستثمار الأوروبيبنك الأستثمار الأوروبي.
14. "الشروط العامة للعقد" تعني هذه الشروط العامة للعقد.
15. "الحكومة" لها المعنى المحدد للمصطلح في بنود الحيثية لاتفاقية العقد.
16. "الموظفون المهنيون الرئيسيون" يُقصد بهم الموظفون المدرجون في الملحق (د) لهذا العقد.
17. "العملة المحلية" لها المعنى المحدد في الشروط الخاصة للعقد.
18. "الطرف" يعني الجهة المنفذة أو الاستشاري، حسب مقتضى الحال، و "الأطراف" تعني كليهما.
19. "الموظفون" يعني الأشخاص المعينين من قبل الاستشاري أو أي من الاستشاريين الفرعيين والمكلفين بأداء الخدمات أو أي جزء منها.
20. "الشروط الخاصة للعقد" تعني الشروط الخاصة للعقد التي بموجبها يجوز تعديل الشروط العامة للعقد أو استكمالها.
21. "الخدمات" تعني الأنشطة التي يتعين على الاستشاري تنفيذها بموجب هذا العقد، كما هو موضح في الملحق أ بهذا العقد.
22. "الاستشاري من الباطن" يعني أي شخص أو كيان يتعاقد معه الاستشاري من الباطن معه على أي جزء من الخدمات.
23. "الضريبة" و "الضرائب" لهما المعاني الواردة في اتفاقية التمويل أو الاتفاقية ذات الصلة.
 |
| 1. التفسيرات
 | * 1. في تفسير هذا العقد، ما لم يذكر خلاف ذلك:
1. "التأكيد" يعني التأكيد الكتابي؛
2. كتابيًا "يعني الإرسال في شكل مكتوب (على سبيل المثال، عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني أو الفاكس) يتم تسليمه مع إثبات الاستلام؛
3. ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، تشمل الكلمات التي تشير إلى المفرد أيضًا الجمع والكلمات التي تشير إلى الجمع تشمل أيضًا المفرد؛
4. المؤنث يعني المذكر والعكس صحيح؛ و
5. العناوين للإشارة فقط ولا يجوز تقييد أو تغيير أو التأثير على معنى هذا العقد.
 |
| 1. اللغة والقانون
 | * 1. تم إبرام هذا العقد باللغة (اللغات) المحددة في الشروط الخاصة للعقد.إذا جري تنفيذ العقد باللغتين الإنجليزية ولغة محلية محددة، يجب أن تكون النسخة الإنجليزية هي اللغة الملزمة والمسيطرة لجميع الأمور المتعلقة بمعنى هذا العقد أو تفسيره.
	2. يخضع هذا العقد ومعناه وتفسيره والعلاقة بين الطرفين للقانون المعمول به.
 |
| 1. وسائل التواصل
 | * 1. يجب أن يكون أي إخطار أو طلب أو موافقة مطلوبة أو مسموح بها أو يتم تقديمها بموجب هذا العقد كتابيًا مع مراعاة القانون المعمول به، يعتبر أي إشعار أو طلب أو موافقة من هذا القبيل قد تم تقديمها أو تقديمها عند تسليمها شخصيًا إلى ممثل مفوض للطرف الذي يتم توجيه الاتصال إليه، أو عند تسليمه إلى هذا الطرف على العنوان المحدد في الشروط الخاصة للعقد، أو المرسلة عن طريق الفاكس المؤكد أو البريد الإلكتروني المؤكد، في كلتا الحالتين إذا تم إرسالها خلال ساعات العمل العادية للطرف المستلم.
	2. يجوز لأي طرف تغيير اسمه أو عنوانه لتلقي إشعار بموجب هذا العقد من خلال إرسال إخطار كتابي للطرف الآخر بهذا التغيير على العنوان المحدد في 4.1 الشروط الخاصة للعقد.
 |
| 1. التعاقد من الباطن
 | * 1. إذا اعتزم الاستشاري التعاقد من الباطن للحصول على عنصر رئيسي من خدماته المتعاقد عليها (يعتبر رئيسيًا إذا تم تقييمه بأكثر من 20 ٪ من قيمة العقد)، فينبغي عليه الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة المنفذة للمقاول من الباطن. لا يغير التعاقد من الباطن التزامات الاستشاري بموجب هذا العقد.
 |
| 1. الممارسات المحظورة
 | يطلب البنك من جميع المستفيدين من التمويل، بما في ذلك الجهة المنفذة وأي استشاريين، وشركاء منفذين، ومقدمي خدمات، وموردين، وموردين من الباطن، ومقاولين، ومقاولين من الباطن، واستشاريين، واستشاريين من الباطن، وأي من وكلائهم (سواء تم الإعلان عنهم أم لا ) ويراعي الموظفون أعلى معايير الأخلاق أثناء الشراء وتنفيذ هذه العقود، والامتثال لسياسة مكافحة الاحتيال الخاصة بالبنك، ويمكن الوصول إلى هذه السياسة عبر <https://www.eib.org/en/publications/anti-fraud-policy>"لأغراض هذه الأحكام، واتساقًا مع سياسة مكافحة الاحتيال في البنوك، يُجري تعريف الشروط الواردة أدناه على النحو التالي، ويشار إليها أحيانًا بشكل جماعي باسم "الممارسات المحظورة":* + 1. الممارسات الفاسدة" هي عرض أو إعطاء أو تلقي أو التماس أي شيء ذي قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل التأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر؛
		2. "الممارسة الاحتيالية" هي أي فعل أو إغفال، بما في ذلك التحريف، التضليل، عن قصد أو عن إهمال، أو يحاول تضليل طرف من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب التزام؛
		3. "ممارسة التواطؤ" هي ترتيب بين طرفين أو أكثر مصمم لتحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك التأثير غير المناسب على تصرفات طرف آخر؛
		4. "الممارسة القسرية" هي الإضرار أو التهديد بالإضرار، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي طرف أو ممتلكات أي طرف، للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات ذلك الطرف أو طرف آخر
		5. "الممارسة المعرقلة" هي (1) إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة التي قد تكون جوهرية لتحقيق من قبل البنك أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين من أجل عرقلة تحقيق ماديًا (2) تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي طرف من أجل منع هذا الطرف من الإفصاح عن معرفته بالأمور ذات الصلة بتحقيق من قبل البنك أو من متابعة هذا التحقيق؛ أو (3) ارتكاب أي عمل يهدف إلى إعاقة ممارسة حقوق البنك التعاقدية للتدقيق والتفتيش والوصول إلى المعلومات بشكل جوهري.
		6. إساءة استخدام موارد أو أصول مجموعة بنك الاستثمار الأوروبي، وهو ما يعني أي نشاط غير قانوني يتم ارتكابه في استخدام موارد أو أصول مجموعة بنك الاستثمار الأوروبي، سواء عن قصد أو بتهور.
		7. يتم تعريف غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن منع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بصيغته المعدلة والمكملة من وقت لآخر، على النحو التالي:

غسيل الأموال هو:(1) تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم أن هذه الممتلكات مشتقة من نشاط إجرامي أو من فعل المشاركة في هذا النشاط، لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للممتلكات أو لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذا النشاط للتهرب من العواقب القانونية لعمل ذلك الشخص؛ (2) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الحقوق المتعلقة بالممتلكات أو ملكيتها، مع العلم أن هذه الممتلكات مشتقة من نشاط إجرامي أو من فعل المشاركة في هذا النشاط؛(3) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم، وقت استلامها، أن هذه الممتلكات مشتقة من نشاط إجرامي أو من فعل المشاركة في هذا النشاط؛ و (4) المشاركة في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في النقاط السابقة أو الارتباط بها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض عليها وتسهيلها وتقديم المشورة لارتكابها. (5) تمويل الإرهاب هو توفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم، كليًا أو جزئيًا، لارتكاب: أو المساهمة في ارتكاب أي من الجرائم بالمعنى المقصود في المواد من 3 إلى 10 من التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2017/541 المؤرخ 15 مارس 2017 بشأن مكافحة الإرهاب.عندما يتعلق تمويل الإرهاب بأي من الجرائم المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 9 من التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2017/541، فلن يصبح من الضروري استخدام الأموال في الواقع، كليًا أو جزئيًا، لارتكاب، أو المساهمة في ارتكاب أي من تلك الجرائم، ولا يلزم أن يكون الجاني على علم بأي جريمة أو جرائم محددة سيتم استخدام الأموال من أجلها.* 1. سيتخذ الاستشاري التدابير المناسبة لإبلاغ المقاولين من الباطن المحتملين والاستشاريين من الباطن والموردين والوكلاء وأي من موظفيها بالتزاماتهم بموجب سياسة مكافحة الاحتيال الخاصة بالبنك ويطلب امتثالهم لهذه السياسة فيما يتعلق بمشاركتهم في التنافس على أو تنفيذ هذا العقد.
	2. إذا قرر البنك أن الاستشاري، أو أي من المقاولين من الباطن، أو الاستشاريين من الباطن، أو الموردين، أو الموظفين أو أي وكيل أو شركة تابعة لأي منهم، قد شارك ، بشكل مباشر أو غير مباشر، في ممارسات محظورة فيما يتعلق بأحد البنوك الممولة من بنك الاستثمار الأوروبي أو النشاط أو العملية التي يديرها بنك الاستثمار الأوروبي، بما في ذلك التنافس على هذا العقد أو تنفيذه، يجوز للجهة المنفذة ، من خلال إشعار كتابي، إنهاء عمل الاستشاري فورًا بموجب العقد وتطبق أحكام 21.1 من الشروط العامة للعقد.
	3. يحتفظ الاستشاري بجميع السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات الإلكترونية، المتعلقة بعملية الشراء هذه المتاحة لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بعد تنفيذ العقد.
 |
| 1. العلاقة بين الأطراف
 | * 1. لا يفسر أي شيء وارد في هذا العقد على أنه إقامة علاقة بين المالك ومقدم الخدمات أو الموكل والوكيل كما هو الحال بين الجهة المنفذة والاستشارى. يتحمل الاستشاري، بموجب هذا العقد، رسومًا كاملة عن الموظفين والاستشاريين من الباطن، إن وجد، الذين يؤدون الخدمات وسيتحمل المسؤولية بالكامل عن الخدمات التي يؤدونها أو نيابة عنهم فيما يتعلق بهذا العقد.
 |
| 1. الموقع
 | * 1. يُجري تنفيذ الخدمات في المواقع المحددة في الملحق أ من هذا العقد، وحيث لم يتم تحديد موقع مهمة معينة، في مثل هذه المواقع، سواء في بلد الجهة المنفذة أو في أي مكان آخر، وفقًا لما قد يوافق عليه الجهة المنفذة .
 |
| 1. سلطة العضو المسؤول
 | * 1. في حالة كون الاستشاري يتكون من مشروع مشترك أو اتحاد آخر لأكثر من كيان واحد، فإن الأعضاء يصرحون بموجب هذا الكيان المحدد في الشروط الخاصة للعقد بالتصرف نيابة عنهم في ممارسة جميع حقوق الاستشارى والتزاماته تجاه الجهة المنفذة بموجب هذا العقد، بما في ذلك بدون تقييد تلقي التعليمات والمدفوعات من الجهة المنفذة .
 |
| 1. الممثل المفوض
 | * 1. أي إجراء مطلوب أو مسموح به، وأي وثيقة مطلوبة أو مسموح بتنفيذها بموجب هذا العقد من قبل الجهة المنفذة أو الاستشاري قد يتم اتخاذها أو تنفيذها من قبل المسؤولين المحددين في الشروط الخاصة للعقد.
 |
| 1. وصف واعتماد الموظفين؛ التعديلات; الموافقة على العمل الإضافي
 | * 1. يُجري وصف العنوان والوصف الوظيفي المتفق عليه والحد الأدنى للمؤهلات والفترة المقدرة للمشاركة في تنفيذ خدمات كل من الموظفين الفنيين الرئيسيين للاستشاري في الملحق ج. الاسم في المرفق ج بموجب هذا تمت الموافقة عليه من قبل الجهة المنفذة .
	2. يُطبق البند الفرعي 36.1 من الشروط العامة للعقد فيما يتعلق بالموظفين والاستشاريين من الباطن الآخرين الذين يقترح الاستشاري استخدامهم في تنفيذ الخدمات، ويقدم الاستشاري نسخة من سيرهم الذاتية (السير الذاتية) إلى الجهة المنفذة للمراجعة والموافقة عليها. ).
 |
|  | * 1. يجوز إجراء تعديلات فيما يتعلق بالفترات المقدرة لإشراك الموظفين الفنيين الرئيسيين المنصوص عليها في المرفق ج من قبل الاستشاري دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المنفذة فقط إذا (أ) لا تغير هذه التعديلات الفترة المقدرة أصلاً للمشاركة لأي فرد بأكثر من عشرة بالمائة (10٪) أو أسبوع واحد، أيهما أكبر و (ب) ألا يتسبب مجموع هذه التعديلات في تجاوز المدفوعات بموجب هذا العقد لسعر العقد. يقدم الاستشاري إشعار خطي إلى الجهة المنفذة بأي تعديلات من هذا القبيل. تُجري أي تعديلات أخرى فقط بموافقة خطية مسبقة من الجهة المنفذة .
	2. إذا كان العمل الإضافي مطلوبًا خارج نطاق الخدمات المحددة في الملحق أ، فيمكن زيادة الفترات المقدرة لإشراك الموظفين الفنيين الرئيسيين المنصوص عليها في الملحق ج بالاتفاق الكتابي بين الجهة المنفذة والاستشاري. في الحالة التي يؤدي فيها هذا العمل الإضافي إلى مدفوعات بموجب هذا العقد تتجاوز سعر العقد، سيتم وصف هذا العمل الإضافي والمدفوعات بشكل صريح في الاتفاقية وستخضع من جميع النواحي لأحكام البنود الفرعية 17.4 ، 17.5 و 18.4 من الشروط العامة للعقد.
 |
| مدير المشروع المقيم | * 1. إذا طُلبت من قبل الشروط الخاصة للعقد، يتأكد الاستشاري من أنه في جميع الأوقات أثناء أداء الاستشاري للخدمات في دولة الجهة المنفذة ، يتولى مدير المشروع المقيم، المقبول لدى الجهة المنفذة ، مسؤولية أداء هذه الخدمات.
 |
| 1. ساعات العمل، العمل الإضافي، الإجازات، إلخ.
 | * 1. جري تحديد ساعات العمل والعطلات للموظفين الفنيين الرئيسيين في الملحق ج.لحساب وقت السفر، يُعتبر الموظفون الأجانب الذين يؤدون خدمات داخل دولة الجهة المنفذة قد بدأوا أو أنهوا العمل فيما يتعلق بالخدمات مثل هذا العدد من الأيام قبل وصولهم أو بعد مغادرتهم دولة الجهة المنفذة كما هو محدد في الملحق ج.
	2. لا يحق للخبير الاستشاري والموظفين سداد تكاليف العمل الإضافي أو الحصول على إجازة مرضية مدفوعة الأجر أو إجازة إجازة باستثناء ما هو محدد في المرفق ج، وباستثناء ما هو محدد في المرفق ج، تُعتبر أجر الاستشاري لتغطية هذه البنود. تُدرج جميع الإجازات التي يُسمح بها للموظفين في أشهر الخدمة للموظفين المنصوص عليها في الملحق ج. تخضع أي إجازة من قبل الموظفين لموافقة مسبقة من قبل الاستشاري الذي يضمن عدم تأخير الغياب لأغراض الإجازة التقدم والإشراف الكافي على الخدمات.
 |
| إشراك الموظفين والعمال | * 1. يعتمد الاستشاري اعتماد وينفذ سياسات وإجراءات الموارد البشرية المناسبة لحجمه والقوى العاملة فيه والتي تحدد منهجه في إدارة شؤون الموظفين. كحد أدنى، يزود الاستشاري جميع موظفيه بمعلومات موثقة وواضحة ومفهومة فيما يتعلق بحقوقهم بموجب جميع القوانين المعمول بها فيما يتعلق بالعمل وأي اتفاقيات جماعية سارية، بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بتوظيفهم وصحتهم وسلامتهم ورعايتهم والهجرة عند بدء علاقة العمل وعند حدوث أي تغييرات جوهرية.
	2. يضمن الاستشارى عدم تأثر شروط وأوضاع عمل العمال المهاجرين بوضعهم كمهاجرين.
	3. يتحمل الاستشاري المسؤولية عن مراقبة امتثال الاستشاريين من الباطن لظروف العمل المنصوص عليها في اللوائح الوطنية ومعايير أداء مؤسسة التمويل الدولية السارية من وقت لآخر.
 |
| مرافق للموظفين والعمل | * 1. عندما يُجري توفير مرافق الإقامة أو الرفاهية للموظفين، يضع الاستشاري وينفذ سياسات بشأن جودة وإدارة هذه الإقامة وتوفير مرافق الرعاية هذه (بما في ذلك ما يتعلق بالحد الأدنى من المساحة، وإمدادات المياه، والصرف الصحي المناسب والتخلص من القمامة الأنظمة، والحماية المناسبة من الحرارة والبرودة والرطوبة والضوضاء والنار والأمراض التي تحمل الحيوانات، ومرافق الصرف الصحي والغسيل الملائمة، ومرافق التهوية والطهي والتخزين والإضاءة الطبيعية والاصطناعية، وجميع الاحتياطات المعقولة للحفاظ على صحة وسلامة الموظفين). يُجري توفير مرافق الإقامة والرعاية بطريقة تتفق مع مبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص.
 |
| 1. إزالة أو استبدال الموظفين
 | * 1. باستثناء ما قد يتفق عليه الجهة المنفذة على خلاف ذلك، لا يجوز إجراء أي تغييرات في الموظفين الفنيين الرئيسيين. إذا، لأي سبب خارج عن السيطرة المعقولة للاستشاري، مثل التقاعد والوفاة والعجز الطبي، من بين أمور أخرى، يصبح من الضروري استبدال أي من الموظفين المهنيين الرئيسيين، ينبغي على الاستشاري، وفقًا للبند الفرعي 36.1 من الشروط العامة للعقد (أ))، كبديل لشخص ذي مؤهلات معادلة أو أفضل.
	2. إذا وجد الجهة المنفذة (أ) أن أيًا من الموظفين قد ارتكب سوء سلوك جسيم أو تم اتهامه بارتكاب إجراء جنائي، أو (ب) لديه سبب معقول لعدم الرضا عن أداء أي من الموظفين، فيوفر الاستشاري، بناءً على طلب كتابي من الجهة المنفذة الأسباب ويخضع للبند الفرعي 36.1 (أ) من الشروط العامة للعقد، شخص يتمتع بمؤهلات وخبرة مقبولة لدى الجهة المنفذة كبديل.
	3. لن يكون للاستشاري أي مطالبة بالتكاليف الإضافية الناشئة عن أو عرضية أي إزالة أو استبدال الموظفين.
	4. يوفر الاستشاري آلية التظلم للموظفين لإثارة مخاوف مكان العمل. يبلغ الاستشاري موظفيه بآلية التظلم في وقت التعيين وجعلها في متناولهم بسهولة. تتضمن الآلية مستوى مناسبًا من الإدارة ومعالجة المخاوف على الفور، باستخدام عملية مفهومة وشفافة توفر تغذية نتائج في الوقت المناسب لأولئك المعنيين، دون أي عقاب. تسمح الآلية أيضًا برفع الشكاوى مجهولة المصدر ومعالجتها. لا تعيق الآلية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية الأخرى التي قد تكون متاحة بموجب القانون أو من خلال إجراءات التحكيم القائمة، أو أن تحل محل آليات التظلم المقدمة من خلال الاتفاقات الجماعية.
 |
| 1. تسوية النزاعات
 |  |
| التسوية الودية  | * 1. يتفق الطرفان على أن تجنب النزاعات أو حلها مبكرًا أمر حاسم للتنفيذ السلس لهذا العقد ونجاح التنازل. يبذل الطرفان قصارى جهدهم لتسوية جميع المنازعات التي تنشأ عن أو فيما يتعلق بهذا العقد أو تفسيره وديا.
 |
| حل النزاع  | 14.2 يجوز لأي من الطرفين تقديم أي نزاع بين الطرفين بشأن المسائل الناشئة بموجب هذا العقد والذي لا يمكن تسويته وديًا في غضون ثلاثين (30) يومًا بعد استلام أحد الطرفين لطلب الطرف الآخر بشأن هذه التسوية الودية من قبل أي من الطرفين للتسوية وفقًا مع الأحكام المحددة في الشروط الخاصة للعقد. |
| 1. العمولات والرسوم
 | 15.1 يفصح الاستشاري عن أي عمولات أو رسوم قد تم دفعها أو سيُجري دفعها للوكلاء أو الممثلين أو الوكلاء بالعمولة فيما يتعلق بعملية الاختيار أو تنفيذ هذا العقد وتنفيذه. تتضمن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها على الأقل اسم وعنوان الوكيل أو الممثل أو الوكيل بالعمولة والمبلغ والعملة والغرض من العمولة أو الرسوم. |
| 1. الاتفاقية الكاملة
 | 16.1 يحتوي هذا العقد على جميع المواثيق والشروط والأحكام التي اتفق عليها الطرفان. لا يمتلك أي وكيل أو ممثل لأي من الطرفين سلطة الإدلاء، ولن يصبح الطرفان ملزمين أو مسؤولين عن أي بيان أو تمثيل أو وعد أو اتفاق غير منصوص عليه في هذا العقد. |
| 1. بدء و اكتمال و تعديل العقد
 |  |
| دخول العقد حيز التنفيذ | 17.1 يدخل هذا العقد حيز التنفيذ، ويصبح ملزمًا قانونًا للطرفين من جميع النواحي، في تاريخ توقيع الطرفين على هذا العقد أو في أي تاريخ آخر كما هو مذكور في الشروط الخاصة للعقد. |
| تاريخ السريان وبدء الخدمات | 17.2 يبدأ الاستشاري في تقديم الخدمات في التاريخ المحدد في الشروط الخاصة للعقد، والذي سيتم تعريفه على أنه "تاريخ السريان". |
| انتهاء العقد | 17.3 ما لم يُجري الإنهاء في وقت سابق وفقًا للبند 21 من الشروط العامة للعقد، ينتهي هذا العقد في نهاية هذه الفترة الزمنية بعد تاريخ السريان كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد. |
| التعديلات أو الاختلافات | 17.4 لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير في شروط وأحكام هذا العقد، بما في ذلك أي تعديل أو تغيير في نطاق الخدمات، إلا باتفاق مكتوب بين الطرفين.وعملاً بالبند الفرعي 48.1 من الشروط العامة للعقد، يجب على كل طرف أن يولي الاعتبار الواجب لأي مقترحات تعديل أو تغيير يقدمها الطرف الآخر. |
|  تعديلات جوهرية | 17.5 في حالات أي مما يلي، يلزم الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك:1. رفع قيمة العقد الذي لم يتطلب مراجعة مسبقة (بموجب أحكام إرشادات التوريدات الخاصة بالبنك) إلى قيمة تتطلب مراجعة مسبقة من البنك؛
2. تم تمديد مدة العقد الأصلي، أو
3. زيادة القيمة الأصلية للعقد.
 |
| 1. مدفوعات الاستشاري
 |  |
| سعر العقد | 18.1 باستثناء ما هو منصوص عليه في البند الفرعي 18.5 من الشروط العامة للعقد، ينبغي ألا يتجاوز إجمالي المدفوعات المستحقة للاستشاري سعر العقد المنصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد (كما قد يتم تعديله وفقًا للشروط الخاصة للعقد).سعر العقد هو سعر ثابت شامل يغطي جميع التكاليف المطلوبة لتقديم الخدمات وفقًا لشروط هذا العقد. لا يجوز زيادة سعر العقد إلا فوق المبالغ المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وفقًا للبنود الفرعية 11.4 و 44.2 و 46.2 من الشروط العامة للعقد) إذا وافق الطرفان على مدفوعات إضافية وفقًا للبنود الفرعية 17.4 و 17.5 و 18.4 من الشروط العامة للعقد. |
| عملة الدفع  | 18.2 يجب أن تكون العملة التي يُجري بها سداد المدفوعات للاستشاري بموجب هذا العقد هي العملة التي يتم التعبير عن سعر العرض بها مالم يتم ذكر غير ذلك بالشروط الخاصة. |
| الشروط والأحكام وطريقة الدفع والفواتير | 18.3 سيُجري الدفع لحساب الاستشاري ووفقًا لجدول الدفع المنصوص عليه في بالشروط العامة للعقد 18.1 ومقابل فاتورة.يمكن سداد دفعة مقدمة تصل إلى 20٪ من سعر العقد مقابل ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء إذا تم تحديد ذلك في الشروط الخاصة للعقد. تُجري أي مدفوعات أخرى بعد استيفاء الشروط الواردة في الشروط الخاصة للعقد لمثل هذه المدفوعات، وتقديم الاستشاري فاتورة إلى الجهة المنفذة تحدد المبلغ. في جميع الحالات، ينبغي تسليم الفواتير إلى الجهة المنفذة في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا قبل تاريخ الدفع المطلوب ولن يتم اعتبارها مُسلَّمة حتى تصبح مُرضية شكلاً ومضمونًا للجهة المنفذة . سيُجري سداد الدفعات إلى الاستشاري في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ استلام الجهة المنفذة لفاتورة صالحة وسليمة أو تاريخ قبول الجهة المنفذة للتسليات المطلوبة (مثل تسليم التقارير)، أيهما يأتي لاحقًا. يمتثل الاستشاري لأية تعليمات أخرى تتعلق بالدفع كما قد يطلبها الجهة المنفذة بشكل معقول. |
|  الدفع مقابل الخدمات الإضافية | 18.4 لأغراض تحديد المكافأة المستحقة مقابل الخدمات الإضافية التي قد تُمنح بموجب البند الفرعي من الشروط العامة للعقد. في الشكل 17.4، يرد تفصيل لسعر العقد في الملحقين د و هـ. |
| الفائدة على المدفوعات المتأخرةالغرامات | 18.5 إذا تأخر الجهة المنفذة المدفوعات بعد ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الدفع المحدد وفقًا للبند الفرعي 18.3 من الشروط العامة للعقد، يجب دفع الفائدة إلى الاستشاري عن كل يوم تأخير بالسعر المحدد في الشروط الخاصة للعقد.يخضع الاستشاري لغرامات مالية في حالة إخفاقه في أداء أي من الخدمات المنصوص عليها في العقد أو عدم توفير الموظفين أو المعدات وفقًا للفترة الزمنية المقبولة المنصوص عليها في عرضه المقبول ، كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد. |
| 1. الضرائب والرسوم
 | * 1. يُجري تحديد تنظيم وتطبيق الضرائب على هذا العقد في الشروط الخاصة للعقد.
	2. يجب على الاستشاري والاستشاريين من الباطن وموظفيهم ومن يعولونهم المستحقون اتباع الإجراءات الجمركية المعتادة لدولة الجهة المنفذة في استيراد الممتلكات إلى دولة الجهة المنفذة .
	3. إذا لم يسحب الاستشاري أو الاستشاريون من الباطن أو أي من موظفيهم أو من يعولهم المستحقون، بل تصرفوا في أي ممتلكات في دولة الجهة المنفذة التي تم بموجبها إعفاء الرسوم الجمركية أو الضرائب الأخرى، فيتحمل الاستشاري، الاستشاريون أو هؤلاء الموظفون، حسب مقتضى الحال، (1) يتحملون الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى بما يتوافق مع القانون المعمول به، أو (2) يجب أن يسددوا هذه الرسوم الجمركية والضرائب إلى الجهة المنفذة إذا تم دفع هذه الرسوم الجمركية والضرائب من قبل الجهة المنفذة في الوقت الذي تم فيه إحضار العقار المعني إلى بلد الجهة المنفذة .
	4. دون المساس بحقوق الاستشاري بموجب هذا البند، سيتخذ الاستشاري والاستشاريون من الباطن وموظفوهم خطوات معقولة وفقًا لطلب الجهة المنفذة أو الحكومة فيما يتعلق بتحديد الوضع الضريبي الموضح في الفقرة 19 من الشروط العامة للعقد.

إذا كان الاستشاري مطالبًا بدفع ضرائب معفاة بموجب اتفاقية التمويل أو اتفاقية ذات صلة، يخطر الاستشاري الجهة المنفذة على الفور (أو الوكيل أو الممثل المعين من قبل الجهة المنفذة ) بأي ضرائب مدفوعة، ويتعاون الاستشاري، واتخاذ الإجراءات التي قد يطلبها الجهة المنفذة ، أو البنك، أو أي من وكلائهم أو ممثليهم، في السعي إلى السداد الفوري والسليم لهذه الضرائب.19.6 يبذل الجهة المنفذة جهود معقولة لضمان أن تقدم الحكومة للاستشاري والاستشاريين من الباطن وموظفيهم الإعفاءات الضريبية المطبقة على هؤلاء الأشخاص أو الكيانات، وفقًا لشروط اتفاقية التمويل أو الاتفاقيات ذات الصلة. إذا أخفق في الامتثال لالتزاماته بموجب هذه الفقرة، فيحق للاستشاري إنهاء هذا العقد وفقًا للبند الفرعي 21.2 (د) من الشروط العامة للعقد. |
| 1. التعليق
 | * 1. يجوز للجهة المنفذة ، من خلال تقديم إخطار كتابي مدته ثلاثون (30) يومًا إلى الاستشاري، تعليق جميع المدفوعات إلى الاستشاري بموجب هذا العقد إذا أخفق الاستشاري في أداء أي من التزاماته بموجب هذا العقد، بما في ذلك تنفيذ الخدمات، شريطة أن إشعار التعليق هذا (أ) يجب أن يحدد طبيعة الاخفاق، و (ب) يجب أن يطلب من الاستشاري معالجة هذا الإخفاق في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا بعد استلام الاستشاري لإخطار التعليق هذا.
 |
| 1. الإنهاء
 |  |
|  بواسطة الجهة المنفذة  | * 1. دون الإخلال بأي تعويضات أخرى قد تكون متاحة له لخرق هذا العقد، يجوز للجهة المنفذة ، بناءً على إشعار كتابي إلى الاستشاري، إنهاء هذا العقد في حالة حدوث أي من الأحداث المحددة في الفقرات الفرعية (أ) من خلال (ي) من البند الفرعي 21.1 من الشروط العامة للعقد، وفي حالة حدوث أي من الأحداث المحددة في الفقرة (ط) أو (ي) من البند الفرعي 21.1 الخاص بالشروط العامة للعقد، يجوز للجهة المنفذة تعليق هذا العقد.
1. إذا أخفق الاستشاري، حسب رأي الجهة المنفذة أو البنك، في أداء التزاماته المتعلقة باستخدام الأموال. يصبح الإنهاء بموجب هذا الحكم (1) ساريًا فور تسليم إشعار الإنهاء و (2) يتطلب أن يسدد الاستشاري أي وجميع الأموال التي أسيء استخدامها في غضون ثلاثين (30) يومًا بعد الإنهاء.
2. إذا لم يعالج الاستشاري الإخفاق في أداء التزاماته بموجب هذا العقد (بخلاف الإخفاق في أداء الالتزامات المتعلقة باستخدام الأموال على النحو المنصوص عليه في البند الفرعي 21.1 (أ) من الشروط العامة للعقد، التي لا يحق لمثل هذا الاخفاق الحصول على فترة علاج) في غضون ثلاثين (30) يومًا بعد تسليم إشعار الإنهاء أو خلال أي فترة زمنية أخرى يوافق عليها الجهة المنفذة كتابيًا. يصبح الإنهاء بموجب هذا الحكم ساري المفعول فور انتهاء ثلاثين (30) يومًا (أو أي فترة أخرى قد يوافق عليها الجهة المنفذة ) أو في أي تاريخ لاحق كما قد يحدده الجهة المنفذة .
3. إذا أصبح الاستشاري (أو أي عضو أو استشاري من الباطن) معسراً أو مفلساً و / أو اخفاق في التواجد أو تم حله. يصبح الإنهاء بموجب هذا الحكم ساريًا فور تسليم إشعار الإنهاء أو في أي تاريخ آخر قد يحدده الجهة المنفذة في إشعار الإنهاء هذا.
4. إذا قرر البنك أن المورد أو أي من المقاولين من الباطن أو الاستشاريين من الباطن أو الموردين أو الموظفين أو أي وكيل أو شركة تابعة لأي منهم قد شارك، بشكل مباشر أو غير مباشر، في ممارسات محظورة وفقًا لـ 6 من الشروط العامة للعقد. يصبح الإنهاء بموجب هذا الحكم نافذ المفعول فور تسليم إشعار الإنهاء.
5. إذا علم المشتري بأي أعمال تحرش واستغلال واعتداء جنسي مثبتة من قبل الاستشارى أو موظفيه، بشكل مباشر أو من خلال وكيل، وفقًا ل 26 من الشروط العامة للعقد.
6. إذا كان الاستشاري، نتيجة لحدث قوة قاهرة، غير قادر على أداء جزء جوهري من الخدمات لمدة لا تقل عن ستين (60) يومًا. يصبح الإنهاء بموجب هذا الحكم ساريًا عند انتهاء ثلاثين (30) يومًا بعد تسليم إشعار الإنهاء أو في تاريخ لاحق كما قد يحدده الجهة المنفذة .
7. إذا قرر الجهة المنفذة ، وفقًا لتقديره الخاص ولأي سبب من الأسباب، إنهاء هذا العقد. يصبح الإنهاء بموجب هذا الحكم ساريًا عند انتهاء ثلاثين (30) يومًا بعد تسليم إشعار الإنهاء أو في تاريخ لاحق كما قد يحدده الجهة المنفذة .
8. إذا أخفق الاستشاري في الامتثال لأي قرار نهائي تم التوصل إليه نتيجة لإجراءات التحكيم وفقًا للبند 14 من الشروط العامة للعقد. يصبح الإنهاء بموجب هذا الحكم ساريًا عند انقضاء ثلاثين (30) يومًا بعد تسليم إشعار الإنهاء أو في تاريخ لاحق كما قد يحدده الجهة المنفذة .
9. إذا انتهت اتفاقية التمويل أو تم تعليقها أو إنهائها كليًا أو جزئيًا وفقًا لشروط اتفاقية التمويل. يصبح التعليق أو الإنهاء بموجب هذا الحكم ساريًا فور تسليم إشعار التعليق أو الإنهاء، حسب مقتضى الحال، وفقًا لشروط الإشعار. إذا تم تعليق هذا العقد وفقًا للبند الفرعي 21.1 (1) من الشروط العامة للعقد، يصبح الاستشاري ملزمًا بتخفيف جميع النفقات والأضرار والخسائر للجهة المنفذة خلال فترة التعليق.
10. إذا وقع حدث من شأنه أن يكون سببًا للتعليق أو الإنهاء بموجب القانون المعمول به. يصبح التعليق أو الإنهاء بموجب هذا الحكم ساريًا فور تسليم إشعار التعليق أو الإنهاء، حسب مقتضى الحال، وفقًا لشروط الإشعار. إذا تم تعليق هذا العقد وفقًا للبند الفرعي 21.1 (ي) من الشروط العامة للعقد، يصبح الاستشاري ملزمًا بتخفيف جميع النفقات والأضرار والخسائر للمروّج خلال فترة التعليق.
 |
| بواسطة الاستشاري  | * 1. يجوز للاستشاري إنهاء هذا العقد، بناءً على إشعار كتابي إلى الجهة المنفذة وفقًا للفترات الزمنية المحددة أدناه، يقدم هذا الإشعار بعد وقوع أي من الأحداث المحددة في الفقرات (أ) إلى (هـ) من هذا الإشعار الفرعي من الشروط العامة للعقد - البند الفرعي 21.2.
1. إذا أخفق الجهة المنفذة في دفع أي أموال مستحقة للاستشاري وفقًا لهذا العقد الذي لا يخضع خلافًا لذلك للنزاع وفقًا للبند 14 من الشروط العامة للعقد في غضون خمسة وأربعين (45) يومًا بعد تلقي إشعار كتابي من الاستشاري بأن هذا السداد متأخر.يصبح الإنهاء بموجب هذا الحكم ساريًا عند انقضاء ثلاثين (30) يومًا بعد تسليم إشعار الإنهاء ما لم يتم الدفع الذي هو موضوع إشعار الإنهاء هذا من قبل الجهة المنفذة للاستشاري في غضون ثلاثين (30) يومًا.
2. إذا كان الاستشاري، نتيجة لحدث قوة قاهرة، غير قادر على أداء جزء جوهري من الخدمات لمدة لا تقل عن ستين (60) يومًا. يصبح الإنهاء بموجب هذا الحكم ساريًا عند انتهاء ثلاثين (30) يومًا بعد تسليم إشعار الإنهاء.
3. إذا أخفق الجهة المنفذة في الامتثال لأي قرار نهائي تم التوصل إليه نتيجة للتحكيم وفقًا للبند 14 من الشروط العامة للعقد. يصبح الإنهاء بموجب هذا الحكم ساريًا عند انتهاء ثلاثين (30) يومًا بعد تسليم إشعار الإنهاء.
4. إذا لم يتلق الاستشاري تعويضًا عن أي ضرائب معفاة بموجب اتفاقية التمويل في غضون مائة وعشرين (120) يومًا بعد أن يقدم الاستشاري إشعارًا إلى الجهة المنفذة بأن هذا السداد مستحق وواجب للاستشاري.يصبح الإنهاء بموجب هذا الحكم ساريًا عند انقضاء ثلاثين (30) يومًا بعد تسليم إشعار الإنهاء ما لم يُجري السداد الذي هو موضوع هذا الإشعار بالإنهاء إلى الاستشاري في غضون ثلاثين (30) يومًا.
5. إذا جري تعليق هذا العقد وفقًا للبنود الفرعية 21.1 (1) أو (ي) من الشروط العامة للعقد لفترة زمنية تزيد عن ثلاثة (3) أشهر متتالية؛ شريطة أن يكون الاستشاري قد امتثل لالتزامه بالتخفيف وفقًا للبنود الفرعية 21.1 (1) ن الشروط العامة للعقد أو (ي) خلال فترة التعليق. يصبح الإنهاء بموجب هذا الحكم ساريًا عند انتهاء ثلاثين (30) يومًا بعد تسليم إشعار الإنهاء.
 |
| 1. الدفع عند الإنهاء
 | * 1. عند إنهاء هذا العقد وفقًا للبنود الفرعية 21.1، 21.2 من الشروط العامة للعقد، يجب على الجهة المنفذة أن يقوم، أو يتسبب في دفع، المدفوعات التالية للاستشاري:
1. الدفع وفقًا للبند 18 من الشروط العامة للعقد مقابل الخدمات التي تم أداؤها بشكل مرض قبل التاريخ الفعلي للإنهاء؛ و
2. باستثناء حالة الإنهاء وفقًا للفقرات (أ) إلى (هـ) و (ح) من البند الفرعي 21.1 من الشروط العامة للعقد، سداد أي تكلفة معقولة (على النحو الذي يحدده الجهة المنفذة أو البنك) عرضية للإنهاء الفوري والمنظم لـ هذا العقد شريطة أنه في حالة تعليق هذا العقد وفقًا للبنود الفرعية 21.1 (1) أو (ي) من الشروط العامة للعقد، فإن الاستشاري قد امتثل لالتزامه بالتخفيف وفقًا لهذه البنود.
 |
| نزاعات حول أحداث الإنهاء | * 1. إذا كان أي من الطرفين ينازع ما إذا كان حدث محدد في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و) أو (ح) من البند الفرعي 21.1 من الشروط العامة للعقد أو الفقرات (أ) حتى (د) من البند الفرعي 21.2 من الشروط العامة للعقد، يجوز لهذا الطرف، في غضون خمسة وأربعين (45) يومًا بعد استلام إشعار الإنهاء من الطرف الآخر، إحالة الأمر إلى حل النزاع وفقًا للبند 14 من الشروط العامة للعقد، وهذا لا يجوز إنهاء العقد على حساب مثل هذا الحدث إلا وفقًا لشروط أي قرار تحكيم ناتج.
 |
| وقف الحقوق والالتزامات | * 1. عند إنهاء هذا العقد وفقًا للبند 21 من الشروط العامة للعقد، أو عند انتهاء هذا العقد وفقًا للبند الفرعي 17.3 من الشروط العامة للعقد، تتوقف جميع حقوق والتزامات الأطراف بموجب هذا العقد، باستثناء (أ) الحقوق والالتزامات التي قد تكون مستحقة في تاريخ الإنهاء أو انتهاء الصلاحية، (ب) الالتزام بالسرية المنصوص عليه في البند 31 من الشروط العامة للعقد، (ج) التزام الاستشاري بالسماح بفحص ونسخ ومراجعة حساباته وسجلاته المنصوص عليها في البند 35 من الشروط العامة للعقد وأي حق أو الالتزام الذي قد يكون للطرف بموجب القانون المعمول به.
 |
| وقف الخدمات | * 1. عند إنهاء هذا العقد بإخطار من أي من الطرفين إلى الآخر وفقًا للبنود الفرعية من الشروط العامة للعقد 21.1 أو 21.2، يتخذ الاستشاري، فور إرسال هذا الإشعار أو استلامه، جميع الخطوات اللازمة لإنهاء الخدمات في الحال وبطريقة منظمة ويبذل كل جهد معقول لتقليل النفقات لهذا الغرض إلى أدنى حد ممكن. فيما يتعلق بالوثائق التي أعدها الاستشاري والمعدات والمواد التي قدمها الجهة المنفذة ، ينبغي على الاستشاري المضي قدمًا على النحو المنصوص عليه، على التوالي، بموجب البنود 32 ، 39 من الشروط العامة للعقد.
 |
| 1. القوة القاهرة
 |  |
| التعريف | * 1. لأغراض هذا العقد، يُقصد بمصطلح "القوة القاهرة" حدثًا أو شرطًا (أ) غير متوقع بشكل معقول وخرج عن السيطرة المعقولة للطرف، ولا ينتج عن أي أفعال أو إغفالات أو تأخيرات من جانب الطرف المعتمد في حالة القوة القاهرة هذه، (أو أي شخص ثالث يتحكم فيه هذا الطرف، بما في ذلك أي استشاري من الباطن)، (ب) ليس فعلًا أو حدثًا أو شرطًا، فقد وافق هذا الطرف صراحةً على تولي هذا العمل بموجب هذا العقد، (ج) أنه لا يمكن منعه أو علاجه أو معالجته من خلال العناية المعقولة من هذا الطرف، و (د) يجعل أداء هذا الطرف لالتزاماته بموجب هذا العقد مستحيلًا أو غير عملي لدرجة أنه يعتبر مستحيلًا في ظل هذه الظروف.
 |
| عدم الإخلال بالعقد | * 1. لا يعتبر إخفاق أي طرف في الوفاء بأي من التزاماته بموجب هذا العقد انتهاكًا أو تقصيرًا بموجب هذا العقد بقدر ما ينشأ هذا العجز عن حالة قوة قاهرة، شريطة أن يكون الطرف المتضرر من مثل هذا الحدث (أ) قد اتخذ جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير البديلة المعقولة من أجل تنفيذ شروط وأحكام هذا العقد، و (ب) أبلغ الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن عمليًا (وفي موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام بعد وقوع الحدث) حول وقوع حدث أدى إلى نشوء دعوى القوة القاهرة.
 |
| التدابير الواجب اتخاذها | * 1. مع مراعاة البند الفرعي 23.6 من الشروط العامة للعقد، يستمر الطرف المتأثر بحالة القوة القاهرة في أداء التزاماته بموجب هذا العقد بقدر ما هو عملي بشكل معقول، ويتخذ جميع التدابير المعقولة لتقليل وتخفيف عواقب أي حدث قوة قهرية.
 |
|  | * 1. يقدم الطرف المتضرر من حدث قوة قاهرة دليل على طبيعة وسبب هذا الحدث، وبالمثل ينبغي أن يقدم إشعارًا كتابيًا لاستعادة الظروف الطبيعية في أقرب وقت ممكن.
	2. يجب تمديد أي فترة يقوم خلالها أي طرف، بموجب هذا العقد، بإكمال أي إجراء أو مهمة، لفترة مساوية للوقت الذي لم يتمكن خلاله هذا الطرف من أداء مثل هذا الإجراء نتيجة لقوة قاهرة.
 |
|  | * 1. ينبغي على الاستشاري، خلال فترة عدم قدرته على أداء الخدمات نتيجة لحدث قوة قاهرة، بناءً على تعليمات من الجهة المنفذة ، إما:
1. إخراج المعدات، وفي هذه الحالة يُجري تعويض الاستشاري عن التكاليف الإضافية التي تكبدها بشكل معقول وضروري، وإذا طلب الجهة المنفذة من الاستشاري إعادة تفعيل أدائه للخدمات في وقت استعادة الظروف العادية، فإن التكاليف الإضافية التي يتحملها الاستشاري بشكل معقول وتتكبد بالضرورة كجزء من إعادة التنشيط؛ أو
2. الاستمرار في الخدمات إلى أقصى حد ممكن، وفي هذه الحالة يستمر الخبير الاستشاري في الدفع بموجب شروط هذا العقد وسداده مقابل التكاليف الإضافية التي تم تكبدها بالضرورة بشكل معقول.
 |
|  | * 1. في حالة الخلاف بين الطرفين بشأن وجود أو مدى وحدث القوة القاهرة، يُجري تسوية الأمر وفقًا للبند 14 من الشروط العامة للعقد.
 |
| 1. نموذج الميثاق البيئي والاجتماعي
 | * 1. يتأكد الاستشاري من أن أنشطته بموجب العقد تتوافق مع المتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك، "يرجى مراجعة الميثاق البيئي والاجتماعي".
 |
| 1. حظر تشغيل الأطفال المضر
 | * 1. لا يجوز للاستشاري استخدام أي طفل لأداء أي عمل استغلالي اقتصاديًا، أو يحتمل أن يكون خطرًا أو يتعارض مع تعليم الطفل، أو أن يكون ضارًا بصحة الطفل أو جسديًا أو عقليًا أو روحيًا أو معنويًا أو اجتماعيًا. سيحدد الاستشاري وجود جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا (18). حيثما لا يحدد القانون المعمول به حدًا أدنى للسن، يتأكد الاستشاري من عدم توظيف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عامًا لأداء عمل بموجب هذا العقد. في حالة اختلاف القانون المعمول به عن هذا المعيار العمري المحدد، يُجري تطبيق السن الأعلى. لن يُجري تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة (18) في أعمال خطرة. سيخضع جميع عمل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا (18) لتقييم مخاطر مناسب ومراقبة منتظمة للصحة وظروف العمل وساعات العمل.
 |
| 1. حظر التحرش والاستغلال والاعتداء الجنسي
 | * 1. يطلب البنك من جميع المستفيدين من التمويل، بما في ذلك المستفيد وأي استشاريين وشركاء منفذين ومقدمي خدمات وموردين وموردين من الباطن ومقاولين ومقاولين من الباطن واستشاريين من الباطن وأي من وكلائهم (سواء تم الإعلان عنهم أم لا) و يلتزم الموظفون بسياسة البنك الخاصة بمنع التحرش والاستغلال والاعتداء الجنسي والاستجابة لهما. يتخذ الجهة المنفذة ين والموردين والاستشاريين جميع التدابير المناسبة لمنع وحظر التحرش والاستغلال والاعتداء الجنسي من جانب موظفيهم والمقاولين من الباطن أو أي شخص آخر يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلهم أو أي من المقاولين من الباطن في تنفيذ العقد. يبلغ الجهة المنفذة والاستشاريين الجهة المنفذة أو البنك فورًا عن أي حوادث تحرش جنسي واستغلال وإساءة جنسية ناشئة عن أو فيما يتعلق بتنفيذ العقد أو قبل تنفيذه، بما في ذلك الإدانات أو الإجراءات التأديبية أو العقوبات أو التحقيقات. يجوز للجهة المنفذة اتخاذ تدابير، بما في ذلك الإنهاء الفوري للعقد، ضد الاستشاري أو موظفيه أو أي مقاولين من الباطن، إذا علم الجهة المنفذة في أي وقت بأفعال تحرش واستغلال وإيذاء جنسي من قبل الاستشاري أو موظفيه، بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في التنافس على هذا العقد أو تنفيذه.
 |
| 1. عدم التمييز وتكافؤ الفرص
 | * 1. يلتزم الجهة المنفذة بمبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة العادلة في ممارسات التوظيف الخاصة به. يتوقع الجهة المنفذة ألا يتخذ الاستشاري قرارات التوظيف على أساس الخصائص الشخصية التي لا علاقة لها بمتطلبات الوظيفة المتأصلة. تشمل الخصائص الشخصية الجنس والعرق والجنسية والأصل العرقي والاجتماعي والأصل والدين أو المعتقد والإعاقة والعمر والتوجه الجنسي والهوية الجنسية. يتوقع الجهة المنفذة أن يبني الاستشاري قرارات التوظيف الخاصة به على مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة العادلة، وألا يميز فيما يتعلق بجوانب علاقة العمل، بما في ذلك التوظيف والتشغيل والتعويض (بما في ذلك الأجور والمزايا) وظروف العمل وشروط التوظيف والحصول على التدريب والترقية وإنهاء الخدمة أو التقاعد والانضباط. لا يجوز اعتبار التدابير الخاصة للحماية أو المساعدة لمعالجة التمييز السابق أو الاختيار لوظيفة معينة بناءً على المتطلبات الملازمة للوظيفة تمييزًا.
 |
| 1. آلية التظلم للموظفين الاستشاريين والمقاولين من الباطن
 | * 1. يوفر الاستشاري آلية التظلم للموظفين، بما في ذلك موظفو الاستشاريين من الباطن في حالة عدم وجود آلية تظلم استشاري من الباطن منفصل، لإثارة مخاوف مكان العمل. يبلغ الاستشاري موظفيه بآلية التظلم في وقت التعيين وجعلها في متناولهم بسهولة. تتضمن الآلية مستوى مناسبًا من الإدارة ومعالجة المخاوف على الفور، باستخدام عملية مفهومة وشفافة توفر تغذية نتائج في الوقت المناسب لأولئك المعنيين، دون أي عقاب. تسمح الآلية أيضًا برفع الشكاوى مجهولة المصدر ومعالجتها. لا تعيق الآلية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية الأخرى التي قد تكون متاحة بموجب القانون أو من خلال إجراءات التحكيم القائمة، أو أن تحل محل آليات التظلم المقدمة من خلال الاتفاقات الجماعية.
 |
| 1. معيار الأداء
 | * 1. يؤدي الاستشاري الخدمات وينفذ التزاماته بموجب هذا العقد بكل العناية الواجبة والكفاءة والاقتصاد، وفقًا للمعايير والممارسات المهنية المقبولة عمومًا، ويلتزم بممارسات الإدارة السليمة، ويستخدم التكنولوجيا المناسبة والمعدات الآمنة والفعالة، الآلات والمواد والطرق. يتصرف الاستشاري دائمًا، فيما يتعلق بأي مسألة تتعلق بهذا العقد أو الخدمات، كاستشاري مخلص للجهة المنفذة ، ويجب في جميع الأوقات دعم وحماية المصالح المشروعة للمروّج في أي تعاملات مع استشاريين من الباطن أو أطراف ثالثة.
 |
| خدمات القانون الحاكم | * 1. يؤدي الاستشاري الخدمات وفقًا للقانون المعمول به واتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان امتثال أي استشاريين من الباطن، بالإضافة إلى موظفي الاستشاري وأي الاستشاريين من الباطن، للقانون المعمول به
 |
| 1. تضارب المصالح
 | * 1. يضع الاستشاري مصالح الجهة المنفذة في المقام الأول، دون أي اعتبار للعمل المستقبلي، ويتجنب بشكل صارم التعارض مع المهام الأخرى أو مصالح الشركة الخاصة به.
 |
| لا يستفيد الاستشاري من العمولات والخصومات وما إلى ذلك. | * 1. تشكل مدفوعات الاستشارى وفقًا للبند 18 من الشروط العامة للعقد الدفعة الوحيدة للاستشاري فيما يتعلق بهذا العقد، ووفقًا للبند 30.3 من الشروط العامة للعقد، لا يجوز للاستشاري قبول أي عمولة تجارية أو خصم أو مدفوعات مماثلة فيما يتعلق بالأنشطة لصالحه. وفقًا لهذا العقد أو في الوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد، يبذل الاستشاري قصارى جهده لضمان عدم تلقي أي استشاريين من الباطن، بالإضافة إلى موظفي ووكلاء أي منهما، أي مدفوعات إضافية من هذا القبيل.
 |
|  | * 1. علاوة على ذلك، إذا كان الاستشاري، كجزء من الخدمات ، مسؤولاً عن تقديم المشورة للجهة المنفذة بشأن شراء السلع أو الأعمال أو الخدمات، فيمتثل الاستشاري لإرشادات مشتريات البنك المتاحة على موقع البنك على الإنترنت على[[*www.eib.org/attachments/strategies/guide\_to\_procurement\_en.pdf*](http://www.eib.org/attachments/strategies/guide_to_procurement_en.pdf) ويجب ممارسة هذه المسؤولية في جميع الأوقات لصالح الجهة المنفذة . يجب أن تكون أي خصومات أو عمولات يحصل عليها الاستشاري في ممارسة مسؤولية الشراء هذه لحساب الجهة المنفذة .
 |
| عدم انخراط الاستشاري والشركات التابعة في أنشطة معينة | * 1. يوافق الاستشاري على أنه خلال مدة هذا العقد وبعد إنهائه، سيُجري استبعاد الاستشاري وأي كيان تابع له، وكذلك أي استشاريين من الباطن وأي كيان تابع لهؤلاء الاستشاريين من الباطن، من تقديم السلع، الأعمال أو الخدمات (بخلاف الخدمات) الناتجة عن الخدمات أو المرتبطة بها بشكل مباشر.
 |
| حظر الأنشطة المتضاربة | * 1. لا يجوز للاستشاري الانخراط، ويجب أن يدفع موظفيه وكذلك استشاريه من الباطن وموظفيهم إلى عدم الانخراط، بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي أعمال أو أنشطة مهنية من شأنها أن تتعارض مع الأنشطة المخصصة لهم بموجب هذا العقد.
 |
| 1. المعلومات السرية؛ حقوق الاستخدام
 | * 1. باستثناء موافقة خطية مسبقة من الجهة المنفذة ، أو كما قد يكون مطلوبًا للامتثال للقانون المعمول به، لا يجوز للاستشاري وموظفيه (ويتعين عليهم التسبب في عدم قيام أي الاستشاريين من الباطن وموظفيهم) في أي وقت (أ) بإبلاغ أي شخص أو كيان أي معلومات سرية تم الحصول عليها في سياق الخدمات، أو (ب) نشر التوصيات التي تمت صياغتها في سياق الخدمات أو كنتيجة لها.
 |
|  | * 1. لا يجوز للاستشاري وموظفيه (ويجب عليهم التسبب في عدم قيام أي استشاريين من الباطن وموظفيهم)، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة المنفذة ، بالكشف عن هذا العقد أو أي شرط من أحكام هذا العقد أو أي مواصفات أو خطة أو رسم، النموذج أو العينة أو المعلومات المقدمة من قبل الجهة المنفذة أو نيابة عنه فيما يتعلق بذلك، إلى أي شخص آخر غير الشخص الذي يعمل من قبل الاستشاري في تنفيذ هذا العقد. يُجري الإفصاح عن أي شخص من هذا القبيل بسرية ويجب أن يمتد فقط بقدر ما قد يكون ضروريًا لأغراض هذا الأداء.
 |
|  | * 1. لا يجوز للاستشاري وموظفيه (ويجب عليهم التسبب في عدم قيام أي مستشارين فرعيين وموظفيهم)، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة المنفذة ، باستخدام أي مستند أو معلومات تتعلق بهذا العقد أو يتم تسليمها فيما يتعلق به، باستثناء ما يلي: الغرض من تنفيذ هذا العقد.
 |
|  | * 1. يظل أي مستند متعلق بهذا العقد أو يتم تسليمه فيما يتعلق به، بخلاف هذا العقد نفسه، ملكًا للجهة المنفذة ويتم إرجاعه (بما في ذلك ، باستثناء ما هو منصوص عليه في البند 32 من الشروط العامة للعقد، جميع النسخ) للجهة المنفذة عند الانتهاء من أداء الاستشاري بموجب هذا العقد.
 |
| 1. المستندات التي أعدها الاستشاري لتكون ملكًا للجهة المنفذة
 | * 1. تصبح جميع الخطط والرسومات والمواصفات والتصاميم والتقارير والمستندات والبرامج الأخرى التي أعدها الاستشاري بموجب هذا العقد ملكًا للجهة المنفذة ، ويسلم الاستشاري، في موعد لا يتجاوز إنهاء هذا العقد أو انتهاء صلاحيته، جميع هذه المستندات للجهة المنفذة ، جنبًا إلى جنب مع جرد مفصل لها وفقًا للفقرة الفرعية 32.1 من الشروط العامة للعقد والبند الفرعي 31.4، وفي الشكل والمضمون المطلوب تحديدًا في الشروط المرجعية. يجوز للمستشار الاحتفاظ بنسخة من هذه المستندات والبرامج، واستخدام هذه البرامج لاستخدامه الخاص بموافقة خطية مسبقة من الجهة المنفذة . إذا كانت اتفاقيات الترخيص ضرورية أو مناسبة بين الاستشاري والأطراف الثالثة لأغراض تطوير أو استخدام أي من برامج الكمبيوتر هذه، يحصل الاستشاري على موافقة خطية مسبقة من الجهة المنفذة لهذه الاتفاقيات، ويحق للجهة المنفذة وفقًا لتقديره أن يطلب استرداد المصاريف المتعلقة بتطوير البرنامج (البرامج) المعني. يجب تحديد قيود أخرى حول الاستخدام المستقبلي لهذه المستندات والبرامج، إن وجدت، في الشروط الخاصة بالعقد.
 |
| 1. مسؤولية الاستشاري
 | * 1. مع مراعاة الأحكام الإضافية، إن وجدت ، المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، يُجري تحديد مسؤولية الاستشاريين بموجب هذا العقد وفقًا للقانون المعمول به.
 |
| 1. التأمين الواجب اتخاذه من قبل الاستشاري
 | * 1. ينبغي على الاستشاري (أ) الاستلام والصيانة، ويتعين على أي استشاريين فرعيين أن يستلموا ويجروا صيانة، على نفقته الخاصة (أو نفقة الاستشاريين الفرعيين، حسب الحالة) ولكن وفقًا للشروط والأحكام المعتمدة من قبل الجهة المنفذة ، والتأمين ضد المخاطر، والتغطية المحددة في الشروط الخاصة للعقد، و (ب) بناءً على طلب الجهة المنفذة ، يُظهر تقديم دليل إلى الجهة المنفذة أن هذا التأمين قد تم الحصول عليه والمحافظة عليه وأن الأقساط الحالية قد دُفعت. يتأكد الاستشاري التأكد أن التأمين ساري المفعول قبل بدء الخدمات كما هو مذكور في الفقرة الفرعية 17.2 في الشروط العامة للعقد.
 |
| 1. المحاسبة والتفتيش والتدقيق
 | * 1. يحتفظ الاستشاري بحسابات وسجلات دقيقة ومنهجية فيما يتعلق بتقديم الخدمات بموجب هذا العقد، ومبادئ المحاسبة المقبولة دوليًا وفي الشكل والتفاصيل التي تحدد بوضوح جميع التغييرات الزمنية والتكاليف ذات الصلة، واستلام واستخدام السلع و الخدمات وباسها، مع جرد تفصيلي لها.
 |
| التزامات الإبلاغ | * 1. يحتفظ الاستشاري بهذه الدفاتر والسجلات وتقديم التقارير والوثائق والمعلومات الأخرى المحددة في الملحق ب إلى الجهة المنفذة ، بالشكل والأرقام والفترات الزمنية المحددة في هذا المرفق. يقدم الاستشاري للجهة المنفذة مثل هذه التقارير والوثائق والمعلومات الأخرى التي قد يطلبها الجهة المنفذة من وقت لآخر. ينبغي تسليم التقارير النهائية في شكل إلكتروني يحدده الجهة المنفذة بالإضافة إلى النسخ المطبوعة المحددة في الملحق ب. يوافق الاستشاري على مشاركة الجهة المنفذة للتقارير والوثائق والمعلومات التي يقدمها الاستشاري بموجب هذا العقد مع البنك والحكومة.
 |
| 1. إجراءات الاستشاري التي تتطلب الموافقة المسبقة من الجهة المنفذة
 | * 1. بالإضافة إلى أي تعديل أو تغيير في شروط وأحكام هذا العقد وفقًا للفقرة الفرعية 17.4 من الشروط العامة للعقد، يحصل الاستشاري على موافقة خطية مسبقة من الجهة المنفذة قبل اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
1. أي تغيير أو إضافة إلى الموظفين المذكورين في الملحق ج؛
2. وفقًا للفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد أعلاه، إبرام عقد من الباطن مع استشاري فرعي لأداء عنصر رئيسي من الخدمات؛ و
3. أي إجراء آخر قد يُجري تحديده في الشروط الخاصة بالعقد.
 |
| 1. الالتزامات فيما يتعلق بالعقود من الباطن
 | * 1. على الرغم من موافقة الجهة المنفذة على أن يبرم الاستشاري عقد من الباطن وفقًا للفقرة 36 من الشروط العامة للعقد، يحتفظ الاستشاري بالمسؤولية المنفردة والكاملة عن الخدمات وجميع المدفوعات المستحقة للمقاولين من الباطن. في حالة العثور على أي استشاريين من الباطن من قبل الجهة المنفذة غير كفؤ أو غير قادرين على أداء الواجبات المسندة، قد يطلب الجهة المنفذة أن يقدم الاستشاري بديلاً، بمؤهلات وخبرة مقبولة لدى الجهة المنفذة ، أو لاستئناف أداء الخدمات نفسها.
 |
| 1. استخدام الموارد المالية
 | * 1. يتأكد الاستشاري من أن أنشطته لا تنتهك الأحكام المتعلقة باستخدام الأموال وحظر الأنشطة التي من المحتمل أن تسبب مخاطر بيئية أو صحية أو سلامة كبيرة.
 |
| 1. المعدات والمركبات والمواد التي وفرها الجهة المنفذة
 | * 1. المعدات والمركبات والمواد التي يُجري توفيرها للاستشاري من قبل الجهة المنفذة ، أو التي تم شراؤها من قبل الاستشاري كليًا أو جزئيًا بأموال مقدمة من الجهة المنفذة ، يجب أن تكون ملكًا للجهة المنفذة ويتم تمييزها وفقًا لذلك. عند إنهاء هذا العقد أو انتهاء صلاحيته، يوفر الاستشاري مخزون للجهة المنفذة لهذه المعدات والمركبات والمواد والتخلص من هذه المعدات والمركبات والمواد وفقًا لتعليمات الجهة المنفذة . يؤمن الاستشاري أثناء حيازة هذه المعدات والمركبات والمواد، ما لم يأمر بخلاف ذلك كتابيًا من قبل الجهة المنفذة ، عليها بمبلغ مساوٍ لقيمتها الاستبدالية الكاملة.
 |
| 1. المعدات والمواد التي يوفرها الاستشاري
 | * 1. تظل المعدات أو المركبات أو المواد التي يتم إحضارها إلى بلد الجهة المنفذة من قبل الاستشاري والاستشاريين الفرعيين والموظفين، أو التي تم شراؤها من قبلهم بدون أموال مقدمة من الجهة المنفذة ، واستخدامها إما لتوفير الخدمات أو الاستخدام الشخصي ملكًا للاستشاري، استشاروه من الباطن أو الموظفون المعنيون، حسب الاقتضاء.
 |
| 1. المساعدة والإعفاءات
 | * 1. ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد، يبذل الجهة المنفذة قصارى جهده لضمان أن الحكومة سوف:
1. تزود الاستشاري والاستشاريين الفرعيين والموظفين بتصاريح العمل وأي مستندات أخرى ضرورية لتمكين الاستشاري والاستشاريين الفرعيين أو الموظفين من أداء الخدمات.
2. ترتب للموظفين، وإذا كان ذلك مناسبًا، معاليهم المؤهلين ليتم تزويدهم على الفور بجميع تأشيرات الدخول والخروج وتصاريح الإقامة وتصاريح التبادل وأي مستندات أخرى مطلوبة لإقامتهم في بلد الحكومة.
3. تسهيل التخليص السريع من خلال الجمارك لأي ممتلكات مطلوبة للخدمات والأمتعة الشخصية للموظفين ومُعاليهم المستحقين.
4. إلى الحد الذي يسمح به القانون المعمول به، إعفاء الاستشاري والاستشاريين الفرعيين وموظفيهم العاملين في الخدمات من أي شرط للتسجيل أو الحصول على أي تصريح لممارسة مهنتهم أو لتأسيس أنفسهم إما بشكل فردي أو ككيان اعتباري.
5. منح الاستشاري والاستشاريين الفرعيين وموظفيهم امتياز، وفقًا للقانون المعمول به، في جلب مبالغ معقولة من العملة الأجنبية إلى دولة الجهة المنفذة لأغراض الخدمات أو للاستخدام الشخصي للموظفين وعائلاتهم و سحب أي مبالغ قد يكسبها الموظفون في تنفيذ الخدمات.
 |
| 1. الوصول إلى الأرض
 | * 1. يضمن الجهة المنفذة أن يكون للاستشاري والاستشاريين الفرعيين وموظفيهم وصولاً مجانيًا دون عوائق إلى جميع الأراضي في الدولة المروّجة التي يلزم الوصول إليها لأداء الخدمات. يتحمل الجهة المنفذة المسؤولية عن أي ضرر يلحق بهذه الأرض أو أي ممتلكات ناتجة عن هذا الوصول وسيعوض الاستشاري والاستشاريين الفرعيين وموظفيهم فيما يتعلق بالمسؤولية عن أي من هذا الضرر، ما لم يكن هذا الضرر ناتجًا عن التقصير أو الإهمال من الاستشاري والاستشاريين الفرعيين وموظفيهم.
 |
| 1. تغيير في القانون الواجب التطبيق المتعلق بالضرائب والرسوم
 | * 1. إذا كان هناك، بعد تاريخ هذا العقد، أي تغيير في القانون المعمول به فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تزيد أو تقلل من التكلفة التي يتكبدها الاستشاري في أداء الخدمات، فلن يُجري تعديل المدفوعات للاستشاري على الفور. ومع ذلك، يخطر الاستشاري الجهة المنفذة على الفور (أو الوكيل أو الممثل المعين من قبل الجهة المنفذة ) بأي ضرائب مدفوعة، ويتعاون الاستشاري ويتخذ الإجراءات التي قد يطلبها الجهة المنفذة أو وكلائه أو ممثليه، في السعي إلى السداد الفوري والسليم لهذه الضرائب من خلال المدفوعات اللاحقة التي تصبح مستحقة للاستشاري.
 |
| 1. خدمات ومرافق وممتلكات الجهة المنفذة
 | * 1. يوفر الجهة المنفذة للاستشاري والموظفين، لأغراض أداء الخدمات وبدون أي رسوم، الخدمات والمرافق والممتلكات الموضحة في الملحق (و) في الأوقات وبالطريقة المحددة في الملحق (و).
 |
|  | * 1. في حالة عدم إتاحة هذه الخدمات والمرافق والممتلكات للاستشاري كما هو محدد في المرفق و، يتفق الطرفان على (أ) أي تمديد زمني قد يكون من المناسب منحه للاستشاري لأداء الخدمات، (ب) الطريقة التي سيشتري بها الاستشاري أي من هذه الخدمات والمرافق والممتلكات من مصادر أخرى، و (ج) المدفوعات الإضافية، إن وجد ، التي يتعين دفعها للاستشاري نتيجة لذلك وفقًا للبند 18.1 من الشروط العامة للعقد.
 |
| 1. الدفع
 | * 1. بالنظر إلى الخدمات التي يؤديها الاستشاري بموجب هذا العقد، يدفع الجهة المنفذة للاستشاري مدفوعات بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد.
 |
| 1. الموظفين النظراء
 | * 1. يوفر الجهة المنفذة للاستشاري مثل هؤلاء المهنيين ودعم الموظفين النظراء مجانًا، ليُجري ترشيحهم من قبل الجهة المنفذة بمشورة الاستشاري، إذا جري تحديد ذلك في المرفق و.
 |
|  | * 1. إذا لم يوفر الجهة المنفذة الموظفين المناظرين للاستشاري كما هو محدد في المرفق و، يتفق الجهة المنفذة والاستشاري على (أ) كيفية تنفيذ الجزء المتأثر من الخدمات، و (ب) المدفوعات الإضافية، إن وجدت، يتم إجراؤها بواسطة الجهة المنفذة للاستشاري نتيجة لذلك وفقًا للفقرة الفرعية 18.1 من الشروط العامة للعقد.
 |
|  | * 1. يعمل الموظفون المحترفون والموظفون الداعمون، باستثناء موظفي الجهة المنفذة ، تحت التوجيه الحصري للخبير الاستشاري. إذا أخفق أي عضو من الموظفين المناظرين في أداء أي عمل يُجري إسناده لهذا العضو من قبل الاستشاري بما يتوافق مع المنصب الذي يشغله هذا العضو، فيجوز للاستشاري أن يطلب استبدال هذا العضو، ولا يجوز للجهة المنفذة أن يرفض التصرف بشكل غير معقول بناء على هذا الطلب.
 |
| 1. حسن النية
 | * 1. يتعهد الطرفان بالتصرف بحسن نية فيما يتعلق بحقوق كل منهما بموجب هذا العقد واعتماد جميع التدابير المعقولة لضمان تحقيق أهداف هذا العقد.
 |
| 1. تشغيل العقد
 | * 1. يدرك الأطراف أنه من غير العملي في هذا العقد التأهب لكل حدث احتمالي قد ينشأ خلال مدة هذا العقد، ويتفق الطرفان بموجب هذا على أن نيتهما أن يعمل هذا العقد بشكل عادل فيما بينهما، ودون الإضرار بـ مصلحة أي منهما، إذا اعتقد أي من الطرفين، خلال مدة هذا العقد، أن هذا العقد يعمل بشكل غير عادل، فسيبذل الطرفان قصارى جهدهما للاتفاق على مثل هذا الإجراء الذي قد يكون ضروريًا لإزالة سبب أو أسباب هذا الظلم.
 |

**القسم الثامن. شروط العقد الخاصة**

تعديل بنود شروط العقد الخاصة، وتكملة البنود الواردة في الشروط العامة لإبرام هذا العقد.

|  |  |
| --- | --- |
| الشرط العام للعقد 1.1 | (أ) يقصد بمصطلح "القانون المطبق" القوانين وأي صكوك أخرى لها قوة القانون في جمهورية مصر العربية، والتي قد تصدر ونافذة المفعول من وقت لآخر.(هـ) يقصد بمصطلح "دولة الجهة المنفذة هي دولة جمهورية مصر العربية.(ف) "العملة المحلية" هي الجنيه المصري. |
| الشرط العام للعقد 3.1  | يبرم هذا العقد باللغة الإنجليزية نعم [*√*] لا [ ] وباللغة العربية نعم [*√*] لا [ ]. |
| الشرط العام للعقد 4.1 | عناوين تقديم الإشعارات بموجب هذا العقد هي:للجهة المنفذة : ] أدخل الاسم القانوني الكامل للجهة المنفذة [عناية:عنوان:البريد الإلكتروني:للاستشاري:] أدخل الاسم القانوني الكامل للمستشار [عناية:العنوان:البريد الإلكتروني: |
| الشرط العام للعقد 9.1 | العضو المسؤول هو [أدخل اسم العضو]] ملاحظة: إذا كان الاستشاري يتكون من مشروع مشترك أو اتحاد آخر لأكثر من كيان واحد ، فيجب إدراج اسم الكيان الذي تم تحديد عنوانه في الشروط الخاصة للعقد 10.1 هنا. إذا كان الاستشارى يتكون من كيان واحد فقط، فهذا لا ينطبق. [ |
| الشرط العام للعقد 10.1 | الممثلون المفوضون هم:للجهة المنفذة :]أدخل الاسم القانوني الكامل الجهة المنفذة [عناية: [أدخل اسم ممثل الجهة المنفذة ]العنوان:البريد الإلكتروني:للاستشاري:]أدخل الاسم القانوني الكامل للمستشار[عناية: [أدخل اسم ممثل الجهة المنفذة ]العنوان:البريد الإلكتروني: |
| الشرط العام للعقد 11.5 | مطلوب مدير مشروع مقيم (قائد الفريق) ونائب مدير المشروع (نائب قائد الفريق)طوال مدة هذا العقد. |
| الشرط العام للعقد 14.2 | تتم تسوية المنازعات عن طريق التحكيم وفقًا لقواعد إجراءات التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الدولى للتحكيم " CRCICA أو لجنة فض المنازعات والتى تشكل فى خلال 30 يوما بداية من تاريخ انتهاء فترة التسوية الوديةوتشمل ممثلين من طرفى التعاقد وسيقوم ممثلى التعاقد باختيار العضو الثالث لرئاسة اللجنة ،وستقوم اللجنة بدراسة النزاعات التى تنشأ بين طرفى التعاقد وتقديم الحلول .كما تقوم اللجنة باعداد تقرير التوصية خلال 30 يوما من تاريخ تشكيلها ويجب اعتمادها من طرفى التعاقد خلال 30 يوما.فى حال اذا لم يتم فض النزاع بين الطرفين كما هو موضح بالفقرة السابقة يلجأ أيا من الطرفين الى التحكيم مع الاخذ بالاعتبار بالاتى: . يتم التحكيم داخل جمهورية مصر العربية في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي "CRCICA" ووفقًا للقواعد المعمول بها في المركز.- يقتصر حق اللجوء إلى التحكيم بالنسبة للطرف الأجنبي على ممثله القانوني فقط.- تحرر إجراءات التحكيم والمذكرات والمرافعات وقرارات التحكيم باللغة العربية مع إرفاق ترجمة إنجليزية معتمدة.- يجب أن يكون قرار التحكيم نهائيًا وملزمًا لكلا طرفي العقديلتزم طرفا العقد بمواصلة تنفيذ التزاماتهما التعاقدية بانتظام كلما أمكن ذلك - حتى يتم حل النزاع. |
| الشرط العام للعقد 17.1 | يدخل هذا العقد حيز التنفيذ في تاريخ توقيع العقد من قبل الطرفين. |
| الشرط العام للعقد 17.2  | يجب أن يكون تاريخ البدء هو 15 يوما بعد توقيع العقد. |
| الشرط العام للعقد 17.3  | ينتهي العقد في [أدخل التاريخ المخطط لإنجاز الخدمات]. |
| الشرط العام للعقد 18.1 | مبلغ العقد هو xxxxx [اليوروالحسابات هي:لليورو: [أدخل رقم الحساب]للعملة المحلية: [أدخل رقم الحساب]1. يتم دفع دفعة مقدمة مقابل ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء، بنسبة 20٪ من إجمالي سعر العقد.
2. مدفوعات لنواتج التصميم (بمبلغ إجمالي): يتم سدادها وفقًا للجدول التالي للمبالغ المدرجة في العقد:
* الحدث (1): تقديم تقرير تقييم العطاء الموحد فنى ومالى لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي بطنطا ودعم ترسية وإعلان المقاول الفائز.(رهنا بعدم ممانعة البك) ……………………… (أدخل المبلغ)
* الحدث (2): تقديم تقرير إعادة التأهيل ووثائق المناقصة لأعمال إعادة تأهيل محطة معالجة مياه الصرف الصحي في ميت بدر حلاوة. .(رهنا بعدم ممانعة البك) سيتم الدفع عند الموافقة على الطلبات …………. (أدخل المبلغ)
* الحدث (3): تقديم تقرير تقييم العطاء الموحد فنى ومالى لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي ميت بدر حلاوة ودعم ترسية وإعلان المقاول الناجح.(رهنا بعدم ممانعة البك). ………… (أدخل المبلغ)
1. دفعات دورية لأنشطة الإشراف على أساس الوقت: مدفوعات شهرية

دفع الرسوم المهنية: جداول زمنية شهرية للوقت الفعلي للخبراء المخصص للمهمة وموقعة من قبل الاستشاري ومعتمدة من قبل الجهة المنفذة دفع النفقات المستردة: مقابل فواتير / أدلة على النفقات الفعلية المقدمة من الاستشاري على أساس شهري1. 10% من اجمالى قيمة العقد ( دفعات التصميم والاشراف على التنفيذ دون المبالغ المقطوعة) عند اصدار شهادة القبول والاستلام لاى من المحطتين ويتم إصدار فاتورة بالدفع لكل محطة على حدى قد تم اصدار شهادة اكمال لها بمعدل يتناسب مع قيمة المحطة إلى القيمة الإجمالية للأعمال.
2. 5% من اجمالى قيمة العقد بعد الاستلام النهائى وبعد اصدار تقرير فترة ضمان الاعمال وعند تقديم المستخلص النهائى.
 |
| الشرط العام للعقد 18.2 | عملة السدادبناءً على أصل مكونات العقد المنفذ ، سيتم دفع المكونات من خارج الدولة باليورو ، في حين سيتم دفع المكونات المحلية بما يعادل الجنيه المصري باستخدام سعر الصرف بالبنك المركزي المصري في تاريخ الفاتورة. |
| الشرط العام للعقد 18.5 | معدل الفائدة المطبق في حالة التأخر في السداد هو:معدل الفائدة على القرض وفقًا لنظام البنك المركزي في جمهورية مصر العربية في التاريخ الذي كان فيه الموعد النهائي للدفع مستحقًا. **الغرامات** **إذا فشل الاستشاري في أداء أي من الخدمات بموجب هذا العقد خلال الفترة الزمنية المطلوبة المنصوص عليها في النموذج TECH-9 جدول العمل وجدول التسليمات ، لأسباب يجب أن يبررها ، يحق للجهة المنفذة بتطبيق عقوبة قدرها 0.5 ٪ من قيمة المخرج لكل أسبوع تأخير ، مع مراعاة حد أقصى قدره 8٪ من قيمة المخرج . بخلاف هذه العقوبة ، لا يجوز للجهة المنفذة رفع أي مطالبات أخرى تنشأ عن التأخير في أداء الخدمات. كما يحق للجهة المنفذة في الإنهاء الغير متأثر**.**إذا فشل الاستشاري في تعبئة أي من الموظفين في الوقت المناسب وفقًا لنموذج TECH-8. جدول التوظيف (الموظفون المهنيون الرئيسيون وموظفو الدعم) ، يحق للجهة المنفذة تطبيق عقوبة مساوية للأجر اليومي / اليوم لكل موظف قد تم تعيينه.****إذا فشل الاستشاري في تأمين توافر الخدمات والتسهيلات التي يجب عليه تقديمها في الوقت المناسب حسب العقد. يجوز للجهة المنفذة تطبيق العقوبات التالية:****- استبدال الموظفين: بالإضافة إلى المادة 13 من الشروط العامة للعقد ، يحق للجهة المنفذة دفع ما يصل إلى 80٪ فقط من إجمالي معدل الرسوم للموظفين المستبدلين.****- مساحة المكتب الاقليمى: 1000 جنيه / اليوم او ما يعادلها باليورو.****- أجهزة الكمبيوتر المحمولة وأجهزة تكنولوجيا المعلومات لفريق الإستشاري: 500 جنيه / أسبوع لكل منها أو ما يعادله باليورو.****- السيارات: 1000 جنيه / اليوم لكل سيارة او ما يعادلها باليورو.****- أي مخالفات أو خدمات أخرى: 500 جنيه / اليوم أو ما يعادلها باليورو.****سعر الصرف المطبق هو البنك المركزي المصري ، قبل 7 أيام من تاريخ الدفع.** |
| الشرط العام للعقد 19.1 | العقد معفى من الضريبة، سيتم توفير وثيقة الإعفاء ذات الصلة عند توقيع العقد |
| الشرط العام للعقد29.2 |  *القانون المستخدم هو قانون جمهورية مصر العربية* |
| الشرط العام للعقد 32.1 | *لا ينطبق* |
| الشرط العام للعقد 33.1 | يجب أن تكون مسؤولية الاستشاريين بموجب هذا العقد وفقًا للقانون المصري. |
| الشرط العام للعقد 34.1 | تكون المخاطر والحد الأدنى للتغطية على النحو التالي:تأمين التعويض المهني، بحد أدنى تغطية 110٪ من سعر العقد؛1. يجب على الاستشاري على نفقته الخاصة تعويض الحماية والدفاع عن الجهة المنفذة ووكلائها وموظفيها من وضد جميع الإجراءات أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار الناشئة عن أي فعل أو إغفال من قبل الاستشاري في أداء الخدمات، بما في ذلك انتهاك أي أحكام قانونية، أو حقوق لأطراف ثالثة، فيما يتعلق ببراءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها من أشكال الملكية الفكرية مثل حقوق التأليف والنشر.
2. يقوم الاستشاري على نفقته الخاصة حماية والدفاع عن الجهة المنفذة ووكلائها وموظفيها من وضد جميع الإجراءات أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار الناشئة عن أداء الاستشاري للعقد شريطة أن:
3. يتم إخطار الاستشاري بهذه الإجراءات أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار في موعد لا يتجاوز 30 يومًا بعد علم الجهة المنفذة بها؛
4. يجب أن يقتصر الحد الأقصى لمسؤولية الاستشاري تجاه الجهة المنفذة على مبلغ مساوٍ لقيمة العقد، ولا ينطبق هذا الحد على أي خسائر أو أضرار تلحق بأطراف ثالثة من قبل الاستشاري أو بسبب سوء سلوك الاستشاري المتعمد؛
5. يجب أن تقتصر مسؤولية الاستشاري على الإجراءات أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار الناجمة بشكل مباشر عن هذا الإخفاق في أداء التزاماته بموجب العقد ولا تشمل المسؤولية الناشئة عن الأحداث غير المتوقعة العرضية أو الناتجة بشكل غير مباشر عن هذا الإخفاق.
6. يقوم الاستشاري على نفقته الخاصة بناءً على طلب الجهة المنفذة، معالجة أي خلل في أداء الخدمات في حالة فشل الاستشاري في أداء التزاماته بموجب العقد.
7. لا يتحمل الاستشاري أي مسؤولية مهما كانت عن الإجراءات أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار التي تحدث بسبب:
8. إذا أغفلت الجهة المنفذة التصرف بناءً على أي توصية، أو تجاوزت أي إجراء أو قرار أو توصية من الاستشاري، أو مطالبة الاستشاري بتنفيذ قرار أو توصية لا يوافق عليها الاستشاري أو أبدى تحفظًا جادًا بشأنها؛ أو
9. التنفيذ غير السليم لتعليمات الاستشاري من قبل وكلاء أو موظفين أو مستشاري الجهة المنفذة المستقلين.
10. يظل الاستشاري مسؤولاً عن أي خرق لالتزاماته بموجب العقد لتلك الفترة بعد أداء الخدمات على النحو الذي يحدده القانون المصري.
 |
| الشرط العام للعقد 36.1 | *يجب أن يحصل الاستشاري على موافقة الجهة المنفذة واستشارى تنفيذ المشروع (PIC) لأي تغيير قد يؤثر على النطاق الأصلي للعقد (أي الوقت والكميات والتحديدات ... إلخ)* |
| الشرط العام للعقد 41.1 | *لا ينطبق* |

**ملحقات العقد**

**الملحق أ: وصف الخدمات**

[ملاحظة للجهة المنفذة : قدم وصفًا تفصيليًا للخدمات التي سيتم تقديمها، وتواريخ إكمال المهام المختلفة، ومكان الأداء للمهام المختلفة، والمهام المحددة التي يجب أن يوافق عليها الجهة المنفذة وما إلى ذلك. يجب أن يستند هذا الوصف للخدمات على إصدار الشروط المرجعية مع طلب تقديم العروض وتتضمن التغييرات المتفق عليها أثناء المفاوضات. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الوصف للخدمات له الأسبقية على اقتراح الاستشاري، لذا فإن أي تغييرات يوصي بها أو يطلبها الاستشاري في اقتراحه لا تغير الخدمات التي يتعين على الاستشاري القيام بها ما لم يتم الاتفاق عليها أثناء المفاوضات وإدراجها في هذا الوصف لـلخدمات.]

يجب أن يتضمن هذا المرفق أ بالمصدر: العطاء المؤرخ [أدخل تاريخ منح العطاء ] المقدم من [أدخل اسم الخبير الاستشاري الذي منح العقد] فيما يتعلق بالمنافسة على هذا العقد ("العطاء "). في حالة وجود أي تضارب بين وصف الخدمات هذا والمقترح، تعطى أولوية التفسير لهذا الوصف للخدمات.

**الملحق ب: متطلبات تقديم التقارير**

يجب على الاستشاري تقديم تقارير مرحلية على النحو المحدد في الشروط المرجعية

**الملحق ج: الموظفون المهنيون الرئيسيون والعقود من الباطن**

[ملاحظة: القائمة بالاسفل]:

1. الألقاب [والأسماء، إذا كانت متوفرة بالفعل]، والأوصاف الوظيفية التفصيلية والحد الأدنى من المؤهلات للموظفين المهنيين الرئيسيين الأجانب الذين سيتم تكليفهم بالعمل في [أدخل البلد]، وشهور الموظفين التقديرية لكل منهم.
2. مثل 1 للموظفين المهنيين الرئيسيين الأجانب الذين سيتم تكليفهم بالعمل خارج [أدخل البلد].
3. قائمة الاستشاريين الفرعيين المعتمدين(إذا كانت متوفرة بالفعل) ونفس المعلومات المتعلقة بموظفيهم كما في 1أو2.
4. نفس المعلومات مثل 1 للموظفين الفنيين الرئيسيين المحليين.
5. ساعات العمل والعطلات والإجازات المرضية والإجازات، على النحو المنصوص عليه في الشروط العامة للبند 12 من العقد (إن وجد).

**الملحق د: تفاصيل سعر العقد باليورو**

[ملاحظة: أدرج هنا المعدلات الشهرية للموظفين (الموظفون المهنيون الرئيسيون والموظفون الآخرون) والتي ستكون أساس الدفع في العقود القائمة على الوقت (المالية -4) أوالنشاط وتكاليف المخرجات المستخدمة للوصول إلى السعر التفصيلى - اليورو (من النموذج المالي -4) في عقود المبلغ الإجمالي.]

**الملحق هـ: تفاصيل سعر العقد بالعملة المحلية**

[ملاحظة: أدرج هنا المعدلات الشهرية للموظفين (الموظفون المهنيون الرئيسيون والموظفون الآخرون، والنشاط والتكاليف القابلة للتسليم المستخدمة للوصول إلى تفاصيل السعر - الجزء بالعملة المحلية (من النموذج المالي -4).]

في العقود القائمة على الوقت، تشمل هنا نموذج المبالغ المستردة (المالية -5)

في عقود المبلغ المقطوع، تكون النفقات المستردة ثابتة ويتم تضمينها في الأسعار المعروضة لكل تسليم. يمكن تضمين النموذج المالي -5 فقط في حالة طلب خدمات إضافية من الاستشاري.

**الملحق و: الخدمات والتسهيلات التي سيقدمها الجهة المنفذة**

سوف تتحمل شركة الغربية للمياه والصرف الصحي المسؤولية الكاملة عن إصدار جميع التصاريح والتراخيص الحكومية المطلوبة للاستشاري والمقاول أثناء التنفيذ.

يقوم استشارى تنفيذ المشروع (PIC)بالتعاون مع شركة الغربية للمياه والصرف الصحي بتزويد الاستشاري بنسخة مما يلي:

* دليل إجراءات المشروع.
* مستند العطاء القياسي (قوالب عقود العمل وقوالب عقود التوريدات).
* اللائحة الداخلية لشركة الغربية للمياه والصرف الصحي.

**الملحق ز: نموذج الشهادة الذاتية**

يجب على الاستشاري إكمال نموذج الشهادة الذاتية هذا، ويجب على الاستشاري تقديم النموذج المكتمل مع اتفاقية العقد الموقعة إلى [أدخل اسم الجهة المشترية]. يتم توفير تعليمات لاستكمال هذا النموذج أدناه.

|  |  |
| --- | --- |
| **الاسم القانوني الكامل للاستشاري:** |  |
| **الاسم القانوني الكامل للممثل القانوني للمستشار ومنصبه:** |  |
| **الاسم الكامل ورقم العقد:** |  |
| **المشروع الذي تم توقيع العقد معه:** |  |
| **الدولة:** |  |
| **التاريخ:** |  |

أقر بموجب هذا بأنني الممثل المعتمد لـ [اسم الاستشارى]، وكذلك أن المعلومات المقدمة هنا صحيحة ودقيقة من جميع النواحي المادية، وأتفهم أن أي تحريف جوهري أو تحريف أو فشل في تقديم المعلومات المطلوبة في هذا قد يؤدي الاعتماد الذاتي إلى فرض عقوبات وسبل الانتصاف، بما في ذلك تعليق أو إنهاء العقد بين الخبير الاستشاري والجهة المشترية، فضلاً عن عدم الأهلية الدائمة للمشاركة في الأنشطة والعمليات التي يمولها البنك و/أو يديرها، وفقًا لإرشادات التوريدات الخاصة بالبنك وإرشادات التوريدات الخاصة بالبنك والسياسات الأخرى المعمول بها، بما في ذلك سياسة مكافحة الاحتيال الخاصة بالبنك

(يمكن الوصول إليه على <https://www.eib.org/en/publications/anti-fraud-policy.htm> **)**

التوقيع المعتمد: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الاسم المطبوع للموقّع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |
| --- |
| * يشهد الأستشارى أن نفسه بما في ذلك مديره (مديروه)، والشريك (الشركاء)، والمالك (الملاك)، والموظفون الرئيسيون، والوكلاء، والاستشارىون الفرعيون، والمقاولون من الباطن، والاتحاد وشركاء المشروع المشترك، لم يشاركوا في عمليات احتيالية أو فاسدة أو متواطئة، الممارسات القسرية أو المعيقة فيما يتعلق بعملية الشراء الحالية وهذا العقد.
* يشهد الاستشارى أن مديره (مديريه)، ومالكه (مالكوه)، وموظفوه، وموظفو وكلائه، ومستشاروه من الباطن، والمقاولون من الباطن، والاتحاد والشركاء في المشروع المشترك لا يخضعون لإدانة جنائية أو عقوبات إدارية أو تحقيقات لحوادث التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسي.
* يقر الاستشاري بأنه نفسه، أو مالكه (مالكوه)، والوكلاء، والاستشارىون الفرعيون، والمقاولون من الباطن، والاتحاد وشركاء المشروع المشترك **ليس** لديهم تضارب مصالح فعلي أو محتمل أو متصور بشكل معقول وعلى وجه التحديد أنهم:
	+ ليس هناك أي شيء فعلي أو محتمل، ولا يبدو بشكل معقول أن هناك على الأقل شريك مسيطر واحد مشترك مع طرف آخر أو أكثر في عملية تقديم العطاءات أو تنفيذ العقد؛
	+ ليس هناك أي فعل فعلي أو محتمل، ولا يبدو بشكل معقول أن لديه نفس الممثل القانوني كخبير استشاري آخر لأغراض هذا العطاء أو تنفيذ العقد؛
	+ ليس هناك أي علاقة فعلية أو محتملة، ولا يبدو بشكل معقول أن هناك علاقة، مباشرة أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، تضعهم في وضع يمكنهم من الوصول إلى معلومات غير ضرورية أو غير معلنة حول أو التأثير على عملية العطاء وتنفيذ العقد أو التأثير على قرارات الجهة المشترية فيما يتعلق بعملية الاختيار لهذه المشتريات أو أثناء تنفيذ العقد
	+ لا تشارك ولا يبدو أنك تشارك بشكل محتمل أو معقول في أكثر من اقتراح واحد في هذه العملية؛
	+ ليس لديك أي علاقة فعلية أو محتملة، ولا يبدو بشكل معقول أن لها علاقة تجارية أو عائلية مع أحد أعضاء مجلس إدارة الجهة المشترية أو موظفيها، أو البنك أو موظفيها، أو أي فرد آخر كان، أو قد يكون مشاركًا بشكل معقول أو غير مباشر في أي جزء من (1) إعداد وثيقة العطاء، (2) عملية الاختيار لهذه المشتريات، أو (3) تنفيذ العقد ، ما لم يكن هناك تضارب فعلي أو محتمل أو معقول الناشئة عن هذه العلاقة تم التصريح بها صراحة من قبل البنك كتابيًا.
* **] تكتمل فقط إذا لم يتم تحديد المربعات السابقة [**

يُعلن الاستشاري عن تضارب المصالح التالي الفعلي أو المحتمل أو المتصور بشكل معقول، والذي قد يؤثر أو قد يرى الآخرون بشكل معقول أنه يؤثر على الحياد في أي مسألة ذات صلة بعملية الشراء، بما في ذلك عملية الاختيار وتنفيذ العقد، مع الفهم والموافقة على أن أي إجراء بناءً على هذا الإفصاح سيكون بالكامل وفقًا لتقدير البنك:] قدم وصفًا تفصيليًا لأي تضارب مصالح فعلي أو محتمل أو متصور بشكل معقول ، بما في ذلك طبيعتها والموظفون والمالك (الملاك) والوكلاء والاستشارىون الفرعيون والمقاولون من الباطن والاتحاد أو شركاء المشروع المشترك المتأثرون [.* يقر الاستشاري بأنه **لم** يتم دفع أو استبدال أي إكراميات أو رسوم أو عمولات أو هدايا أو أي شيء آخر ذي قيمة، بخلاف تلك الموضحة في العطاء، أو أنه سيتم دفعها أو استبدالها فيما يتعلق بعملية الشراء الحالية وهذا العقد.

**او** * **] تكتمل فقط إذا لم يتم تحديد المربع السابق [**

يصرح الاستشاري بأن الإكراميات أو الرسوم أو العمولات أو الهدايا أو أي شيء آخر ذي قيمة قد تم استبدالها أو دفعها أو سيتم استبدالها أو دفعها فيما يتعلق بعملية الشراء الحالية وهذا العقد**:*** ]اسم المستلم / العنوان / التاريخ / السبب / المبلغ[
* ]اسم المستلم / العنوان / التاريخ / السبب / المبلغ[
* يقر الاستشاري ويقبل بإخطار الجهة المشترية في حالة حدوث أي تغيير جوهري فيما يتعلق بنموذج الشهادة الذاتية هذا طوال مدة العقد.
 |
| أو يصرح الاستشاري بأن الإكراميات أو الرسوم أو العمولات أو الهدايا أو أي شيء آخر ذي قيمة قد تم استبدالها أو دفعها أو سيتم استبدالها أو دفعها فيما يتعلق بعملية الشراء الحالية وهذا العقد[اسم المستلم / العنوان / التاريخ / السبب / المبلغ]- [اسم المستلم / العنوان / التاريخ / السبب / المبلغ]* يقر المستشار ويقبل بإخطار الجهة المنفذة في حالة حدوث أي تغيير جوهري فيما يتعلق بنموذج الشهادة الذاتية هذا طوال مدة العقد.
 |

**نماذج العقد**

1. **إشعار النية بالترسية**

[يتم إرسال إشعار نية الترسية هذا إلى كل استشاري قدم عرضًا ويجب توجيهه إلى الممثل المفوض كما هو مذكور في التعليمات إلى الاستشاريين.

احذف جميع الفقرات المكتوبة بالخط الأحمر و / أو أدخل المعلومات ذات الصلة.

أدخل تاريخ الإرسال إلى الاستشاري، يجب إرساله إلى جميع الاستشاريين في وقت واحد، وهذا يعني في نفس التاريخ وأقرب وقت ممكن.]

**لعناية الممثل الاستشاري المفوض**

**الاسم:** [أدخل اسم الممثل المفوض]

**العنوان:** [أدخل عنوان الممثل المفوض]

**أرقام الهاتف / الفاكس:** [أدخل أرقام هاتف / فاكس الممثل المعتمد]

**عنوان البريد الإلكتروني:** [أدخل عنوان البريد الإلكتروني للممثل المعتمد]

**تاريخ الإرسال:** [أدخل التاريخ]

**الجهة المشترية:** [أدخل اسم الجهة المشترية]

**عنوان الشراء:** [أدخل]

**رقم المرجع:** [أدخل]

يخطرك إشعار النية بالترسية هذا بقرارنا بمنح العقد أعلاه [أدخل الاستشارى الناجح] رهنا بالمفاوضات الناجحة.

يرجى ملاحظة أن هذا الإشعار لا يشكل أي عقد بين الجهة المشترية والاستشارى ولا ينص على أي حقوق أو التزامات قانونية للجهة المشترية أو الاستشاري. يرجى ملاحظة أن هذا الإشعار لا يشكل أي عقد بين الجهة المشترية والاستشارى وليس أيًا منهما يحدد أي حقوق أو التزامات قانونية للجهة المشترية أو الاستشارى.

[هام: قدم نتائج التقييم وأسعار كل مستشار [إن وجد] في إشعار النية هذا].

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| اسم الاستشارى | النقاط المسجلة | سعر العطاء  | سعر العطاء المقدر *(إذا كان قابلا للتطبيق)* |
| [ادخل الاسم] | [أدخل النقاط] | [أدخل سعر العطاء ] | [أدخل السعر المقدر] |
| [ادخل الاسم] | [أدخل النقاط] | [أدخل سعر العطاء ] | [أدخل السعر المقدر] |
| [ادخل الاسم] | [أدخل النقاط] | [أدخل سعر العطاء ] | [أدخل السعر المقدر] |
| [ادخل الاسم] | [أدخل النقاط] | [أدخل سعر العطاء ] | [أدخل السعر المقدر] |
| [ادخل الاسم] | [أدخل النقاط] | [أدخل سعر العطاء ] | [أدخل السعر المقدر] |

إذا لم ينجح اقتراحك، يمكنك طلب استخلاص المعلومات فيما يتعلق بنتائج تقييم العطاء الخاص بك. إذا قررت طلب استخلاص المعلومات، فيجب تقديم طلبك الكتابي في غضون [أدخل رقم المذكور في طلب العروض واطلع على الملحق 8 في دليل المشتريات المصرفية لمزيد من المعلومات] أيام العمل لاستلام إشعار النية هذا.

إذا تم استلام طلبك لاستخلاص المعلومات خلال الموعد النهائي أعلاه، فسنقدم استخلاص المعلومات خلال [أدخل الرقم المذكور في طلب تقديم العروض وانظر الملحق 8 في دليل المشتريات المصرفية لمزيد من المعلومات] أيام العمل لاستلام طلبك.

قد يكون استخلاص المعلومات كتابيًا أو عبر مكالمة جماعية عبر الفيديو أو شخصيًا. سنقوم على الفور بإبلاغك كتابيًا بكيفية إجراء استخلاص المعلومات وتأكيد التاريخ والوقت.

تستمر الفترة التي يمكنك خلالها الاعتراض على إجراءات الشراء [أدخل الرقم المذكور في طلب العروض واطلع على الملحق 8 في دليل المشتريات المصرفية لمزيد من المعلومات] أيام العمل بعد تاريخ إرسال إشعار النية هذا.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المسؤول المفوض

1. **نموذج الضمان المصرفي للدفعة المقدمة**

إلى: [أدخل اسم الجهة المنفذة ] [أدخل اسم العقد]

السادة المحترمون:

وفقًا لشرط الدفع الوارد في الشروط الخاصة للعقد، والذي يعدل البند 18 من الشروط العامة للعقد لتوفير دفعة مقدمة، يجب أن يودع [أدخل اسم وعنوان الاستشاري] (يُشار إليه فيما بعد باسم "الاستشاري") لدى الجهة المنفذة ضمانًا مصرفيًا لضمان أدائه الصحيح والمخلص بموجب البند المذكور من العقد بمبلغ [أدخل مبلغ الضمان بالأرقام والكلمات].

نحن، [أدخل البنك أو المؤسسة المالية]، وفقًا لتعليمات الاستشارى نوافق بشكل غير مشروط وبصورة نهائية على أن نضمن بصفتنا التزاما أساسيًا وليس كضمان فقط، الدفع إلى الجهة المنفذة عند طلبه الأول دون أي حق في الاعتراض من جانبنا ودون المطالبة الأولى للاستشاري، بمبلغ لا يتجاوز [أدخل مبلغ الضمان بالأرقام والكلمات].

كما نوافق أيضًا على أنه لن يُخلي لنا بأي شكل من الأشكال أي تغيير أو إضافة أو تعديل آخر لشروط العقد الذي سيتم تنفيذه بموجبه أو في أي من مستندات العقد التي قد يتم إجراؤها بين الجهة المنفذة والاستشارى من أي مسؤولية بموجب هذا الضمان، ونحن بموجب هذا نتنازل عن الإشعار بأي تغيير أو إضافة أو تعديل.

يجب أن يظل هذا الضمان ساري المفعول وساري المفعول من تاريخ الدفعة المقدمة التي استلمها الاستشاري بموجب العقد حتى [أدخل التاريخ].

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

توقيع وختم الضامنين

[اسم البنك أو المؤسسة المالية]

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[العنوان]

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[التاريخ]

1. **الميثاق البيئي والاجتماعي**

نحن الموقعون أدناه، نلتزم بالامتثال - وضمان امتثال جميع المتعاقدين من الباطن لدينا - لجميع قوانين ولوائح العمل المعمول بها في بلد تنفيذ العقد، وكذلك جميع التشريعات واللوائح الوطنية وأي التزام في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن البيئة المطبقة في بلد تنفيذ العقد.

معايير العمل. نلتزم كذلك بمبادئ المعايير الأساسية الثمانية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بما يلي: عمل الأطفال، والعمل القسري، وعدم التمييز، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المفاوضة الجماعية. سوف (1) ندفع معدلات الأجور والمزايا ونراعي شروط العمل (بما في ذلك ساعات العمل وأيام الراحة) التي لا تقل عن تلك المحددة للتجارة أو الصناعة حيث يتم تنفيذ العمل؛ و (2) الاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة لتوظيف العمال في الموقع.

علاقات العمال. لذلك نلتزم بتطوير وتنفيذ سياسة وإجراءات الموارد البشرية المطبقة على جميع العاملين في المشروع بما يتماشى مع المعيار 8 من الدليل البيئي والاجتماعي الخاص بمصرف الاستثمار الأوروبي. سنقوم بانتظام بمراقبة وتقديم تقرير عن تطبيقه إلى [أدخل اسم السلطة المتعاقدة] وكذلك عن أي تدابير تصحيحية بشكل دوري تعتبر ضرورية.

الصحة المهنية والعامة والسلامة والأمن. نلتزم بما يلي (1) الامتثال لجميع قوانين الصحة والسلامة في العمل المعمول بها في بلد تنفيذ العقد؛ (2) وضع وتنفيذ الخطط والنظم اللازمة لإدارة الصحة والسلامة، وفقًا للتدابير المحددة في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع وإرشادات منظمة العمل الدولية بشأن أنظمة السلامة والإدارة المهنية؛ (3) تزويد العمال المستخدمين في المشروع بإمكانية الوصول إلى مرافق مناسبة وآمنة وصحية بالإضافة إلى أماكن المعيشة بما يتماشى مع أحكام المعيار 9 من الدليل البيئي والاجتماعي الصادر عن بنك الاستثمار الأوروبي للعمال الذين يعيشون في الموقع؛ و (4) استخدام ترتيبات إدارة الأمن التي تتفق مع المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، إذا كانت هذه الترتيبات مطلوبة للمشروع.

حماية البيئة. نلتزم باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة داخل وخارج الموقع والحد من الإزعاج للأشخاص والممتلكات الناتجة عن التلوث والضوضاء وحركة المرور ونتائج العمليات الأخرى. تحقيقًا لهذه الغاية، ستمتثل الانبعاثات والتصريفات السطحية والنفايات السائلة من أنشطتنا للحدود والمواصفات أو الشروط على النحو المحدد في[[5]](#footnote-5) [أدخل اسم الوثيقة ذات الصلة] والتشريعات واللوائح الدولية والوطنية المعمول بها في بلد تنفيذ العقد.

الأداء البيئي والاجتماعي. نلتزم بـ (1) تقديم [أدخل الدورية كما هو مبين في وثائق المناقصة] تقارير المراقبة البيئية والاجتماعية إلى [أدخل اسم السلطة المتعاقدة]؛ و (2) الامتثال للتدابير المخصصة لنا على النحو المنصوص عليه في التصاريح البيئية [أدخل اسم الوثيقة ذات الصلة إن أمكن] وأي إجراءات تصحيحية أو وقائية منصوص عليها في تقرير الرصد البيئي والاجتماعي السنوي. تحقيقا لهذه الغاية، سوف نطور وننفذ إدارة بيئية واجتماعية.

يتناسب النظام مع حجم العقد ومدى تعقيده ويزود [أدخل اسم السلطة المتعاقدة] بتفاصيل (1) الخطط والإجراءات، (2) الأدوار والمسؤوليات و (3) تقارير المراقبة والمراجعة ذات الصلة.

نعلن بموجب هذا أن سعر العطاء كما هو معروض لهذا العقد يشمل جميع التكاليف المتعلقة بالتزامات الأداء البيئي والاجتماعي الخاصة بنا كجزء من هذا العقد. نلتزم بما يلي (1) إعادة التقييم، بالتشاور مع [أدخل اسم السلطة المتعاقدة]، أي تغييرات على تصميم المشروع من المحتمل أن تسبب آثارًا بيئية أو اجتماعية سلبية؛ (2) تزويد [أدخل اسم السلطة المتعاقدة] بإخطار كتابي وفي الوقت المناسب بأي مخاطر أو آثار بيئية أو اجتماعية غير متوقعة تنشأ أثناء تنفيذ العقد وتنفيذ المشروع الذي لم يؤخذ في الاعتبار من قبل؛ و (3) بالتشاور مع [أدخل اسم السلطة المتعاقدة]، تعديل المراقبة البيئية والاجتماعية وتدابير التخفيف حسب الضرورة لضمان الامتثال لالتزاماتنا البيئية والاجتماعية.

طاقم العمل البيئي والاجتماعي. سنعمل على تسهيل المراقبة المستمرة من جانب السلطة المتعاقدة والإشراف على امتثالنا للالتزامات البيئية والاجتماعية الموضحة أعلاه. لهذا الغرض، سنقوم بتعيين فريق إدارة بيئية واجتماعية (تم تعديل حجمه وفقًا لحجم العقد وتعقيده) والاحتفاظ به في منصبه حتى الانتهاء من العقد، والذي يجب أن يكون مرضيًا بشكل معقول للجهة المتعاقدة والتي يجب أن تكون الجهة المتعاقدة لها. تتمتع بحق الوصول الكامل والفوري، ولديها الواجب والصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا العهد البيئي والاجتماعي.

نمنح سلطة التعاقد وبنك الاستثمار الأوروبي والمراجعين المعينين من قبل أي منهما، حق التفتيش على جميع حساباتنا وسجلاتنا وبياناتنا الإلكترونية ووثائقنا المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية للعقد الحالي، وكذلك جميع تلك الخاصة بالمقاولين من الباطن.

الاسم باعتباره

وقع

مخول حسب الأصول لتوقيع العقد لصالح وبالنيابة عن

تاريخ

1. **ميثاق النزاهة**

"نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركاء المشروع المشترك أو المتعاقدين من الباطن حيثما وجدت نعمل بالنيابة عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا أو يتم تسهيل ذلك من خلال لقد شاركنا أو سننخرط في أي سلوك محظور (على النحو المحدد أدناه) فيما يتعلق بعملية المناقصة أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لـ [حدد العقد أو دعوة العطاء] ("العقد ") وتتعهد بإبلاغك بذلك في حالة لفت انتباه أي شخص في مؤسستنا يتحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد إلى أي حالة من مثل هذا السلوك المحظور.

يجب علينا طوال مدة عملية المناقصة إذا نجحنا في مناقصتنا طوال مدة العقد، تعيين موظف والاحتفاظ به في منصبه والذي سيكون شخصًا مرضيًا بشكل معقول بالنسبة لك ويكون لديك الوصول الكامل والفوري والواجب والصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا العهد.

نحن نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركاء المشروع المشترك أو المتعاقدين من الباطن، حيثما وجدت نعمل نيابة عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا أو بتيسير منا. (1) مدرجًا أو خاضعًا لعقوبات الاتحاد الأوروبي / الأمم المتحدة و (2) فيما يتعلق بتنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات للعقد، سيتصرف بما يخالف عقوبات الاتحاد الأوروبي / الأمم المتحدة، نتعهد بإبلاغك بذلك في حالة لفت انتباه أي شخص في مؤسستنا يتحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.

إذا (1) كنا، أو أي مدير أو موظف أو وكيل أو شريك في المشروع المشترك حيثما وجد، قد أدين في أي محكمة أو تمت معاقبته من قبل أي سلطة بشأن أي جريمة تنطوي على سلوك محظور فيما يتعلق بالسلوك المحظور، وأي عملية مناقصة أو تقديم أعمال أو سلع أو خدمات خلال السنوات الخمس السابقة مباشرة لتاريخ هذا العهد، أو (2) تم فصل أي مدير أو موظف أو وكيل أو ممثل عن شريك في المشروع المشترك، إن وجد. أو استقال من أي وظيفة على أساس التورط في أي سلوك محظور ، أو (3) أي من مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في المشروع المشترك حيثما وجدت، قد تم استبعادهم أو خاضعة لعقوبات أخرى من قبل مؤسسات الاتحاد الأوروبي أو أي بنك تنمية متعدد الأطراف رئيسي (بما في ذلك مجموعة البنك الدولي، وبنك التنمية الأفريقي، وبنك التنمية الآسيوي، والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، والاستثمار الأوروبي البنك أو بنك التنمية للبلدان الأمريكية) من المشاركة في إجراء مناقصة على أساس السلوك المحظور ، نقدم تفاصيل هذا الإدانة أو الفصل أو الاستقالة أو الاستبعاد أدناه ، جنبًا إلى جنب مع تفاصيل التدابير التي اتخذناها، أو يجب علينا تتخذ لضمان عدم قيام هذه الشركة أو أي من مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا بارتكاب أي سلوك محظور فيما يتعلق بالعقد.

نقر بأنه إذا تعرضنا لقرار استبعاد من قبل بنك الاستثمار الأوروبي، فلن نكون مؤهلين للحصول على عقد يموله بنك الاستثمار الأوروبي. نمنح مروج المشروع وبنك الاستثمار الأوروبي والمراجعين المعينين من قبل أي منهما، وكذلك أي سلطة أو مؤسسة أو هيئة تابعة للاتحاد الأوروبي ذات اختصاص بموجب قانون الاتحاد الأوروبي، الحق في فحص ونسخ دفاترنا وسجلاتنا وتلك الخاصة بالجميع. المتعاقدين من الباطن لدينا بموجب العقد. نحن نقبل الاحتفاظ بهذه الدفاتر والسجلات بشكل عام وفقًا للقانون المعمول به ولكن على أي حال لمدة ست سنوات على الأقل من تاريخ تقديم العطاء وفي حالة منحنا العقد، ست سنوات على الأقل من تاريخ الأداء الجوهري لـ العقد." لأغراض هذا العهد يحمل السلوك المحظور المعنى المنصوص عليه في سياسة مكافحة الاحتيال الخاصة بمصرف الاستثمار الأوروبي[[6]](#footnote-6).

1. يمكن تنزيل سياسة مكافحة الاحتيال لمجموعة بنك الأستثمار الأوروبي عبر "https://www.eib.org/en/publications/anti-fraud-policy" [↑](#footnote-ref-1)
2. <https://www.eib.org/en/publications/eib-environmental-and-social-standards> [↑](#footnote-ref-2)
3. 2<https://www.eib.org/en/publications/eib-environmental-and-social-standards>

 [EIB Group Anti-Fraud Policy](https://www.eib.org/en/publications/anti-fraud-policy) يمكن الحصول عليها من الموقع <https://www.eib.org/en/publications/anti-fraud-policy> [↑](#footnote-ref-3)
4. يجب أن يتطابق المبلغ مع المبالغ الموضحة تحت السعر الإجمالي للنموذج FIN-2 [↑](#footnote-ref-4)
5. For instance: ESIA (Environmental and Social Impact Assessment) and ESMP (Environmental and Social Management Plans). [↑](#footnote-ref-5)
6. EIB’s Anti-Fraud Policy for definitions (<http://www.eib.org/infocentre/publications/all/anti-fraud-policy.htm>). [↑](#footnote-ref-6)